

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام



الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال الزيارة الخاصة التي يقوم بها سموه لسلطنة عُمان، وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية.

مسقط - واس

استقبل جلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، في قصر البركة في العاصمة العُمانية مسقط، يوم الثلاثاء ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م، صاحب السمو

نيوم - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام، وذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م في نيوم. وأشاد المجلس بما اشتمل عليه الاجتماع الأول للحوار الاستراتيجي بين وزيرَي خارجية المملكة واليابان.

التفاصيل ص ٢



لقاءات على هامش القمة



رئيس وزراء اليابان

بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك



رئيسة وزراء بنغلاديش الشعبية

مناقشة المسائل المشتركة بين البلدين

التفاصيل ص ٤-٥-٨

إنشاء ممر اقتصادي يربط الهند والشرق الأوسط وأوروبا

بماذا سيسهم المشروع؟

- تطوير وتأهيل البنى التحتية التي تشمل سككا حديدية وربطاً للموانئ.
- مد خطوط وأنابيب لنقل الكهرباء والهيدروجين لتعزيز أمن إمدادات الطاقة العالمي.
- مد كابلات لنقل البيانات من خلال شبكة عابرة للحدود ذات كفاءة وموثوقية عالية.



نيودلهي - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفد المملكة في أعمال قمة قادة دول مجموعة العشرين في مدينة نيودلهي بجمهورية الهند، والتي بدأت يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٢٣م. وفي سياق آخر، أعلنت المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية الهند، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية فرنسا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وجمهورية إيطاليا، والاتحاد الأوروبي، يوم الأحد ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م، عن توقيع مذكرة تفاهم بشأن مشروع إنشاء ممر اقتصادي جديد يربط الهند والشرق الأوسط وأوروبا.

مجلس شراكة استراتيجي سعودي هندي

نيودلهي - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر حيدر آباد بنيودلهي، يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، دولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي، حيث عُقد مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي، تلا ذلك توقيع محضر المجلس بين حكومتي البلدين.

نمو اقتصادي

الجالية الهندية كان لها دور كبير جداً في نمو الاقتصاد في المملكة العربية السعودية، وهي اليوم ما يقارب 7% من التعداد السكاني للمملكة

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز



برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

دور قيادي للمملكة في استقرار الاقتصاد العالمي وأسواق الطاقة



● نيوم - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م، في نيوم، وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين بعثتهما خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، إلى فخامة الرئيس الانتقالي ليوركينا فاسو، وفخامة رئيس جمهورية كوت ديفوار، وكذا على مضمون الاتصالات الهاتفية لصاحب السمو الملكي وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، مع كل من فخامة رئيس روسيا الاتحادية، وفخامة رئيس أوكرانيا، وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول مجمل المحادثات والاجتماعات التي جرت مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة بالأيام الماضية، في إطار الدور المحوري الذي تتولاه المملكة من خلال عضويتها متعددة الأطراف وعلاقاتها الثنائية لتحسين سرعة وفعالية التعاون الدولي. وأعرب مجلس الوزراء عن الإشادة بالنتائج الإيجابية للزيارة الرسمية التي قام بها صاحب السمو الملكي وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، إلى جمهورية الهند، ولقائه بفخامة الرئيسة دروبادي مومو، ومباحثاته مع دولة رئيس الوزراء ناريندرا مودي، وكذا بانعقاد الاجتماع الأول لمجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي، والتوقيع على عدد من مذكرات التفاهم والبرامج التي ستسهم بإذن الله، في توسيع نطاق التعاون بين البلدين في جميع المجالات على نحو يحقق مصالح الشعبين الصديقين. ونظر المجلس بتقدير عالٍ إلى نتائج مشاركة صاحب السمو الملكي وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، في قمة قادة دول مجموعة العشرين، التي عُقدت في جمهورية الهند، وما اشتملت عليه من مضامين عكست المكانة العالمية للمملكة ونقلها السياسي والاقتصادي، ودورها القيادي في ضمان استقرار

المساعدات الإغاثية والإنسانية اللازمة بشكل عاجل للتخفيف من آثاره، وذلك امتداداً لدورها الريادي بالوقوف مع المتضررين والمحتاجين في جميع أنحاء العالم. واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

خضراء عابرة للقارات؛ لتيسير عملية نقل الكهرباء المتجددة والهيدروجين النظيف عبر كابلات وخطوط أنابيب، وكذلك إنشاء خطوط للسكك الحديدية. ويُن معاليه أن مجلس الوزراء أشاد بما اشتمل عليه الاجتماع الأول للحوار الاستراتيجي بين وزيرَي خارجية المملكة واليابان، من التأكيد على عمق العلاقات المشتركة، وأهمية مواصلة التنسيق والتعاون بين البلدين الصديقين على مختلف الأصعدة. وجدّد المجلس ما ورد في الاتصال الهاتفي الذي أجراه صاحب السمو الملكي وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بجلالة ملك المملكة المغربية، من التأكيد على تضامن المملكة مع بلاده وشعبها الشقيق إثر الزلزال الذي وقع في بعض المدن المغربية، والتوجيه بتقديم

الاقتصاد العالمي وأسواق الطاقة، مشيداً في هذا السياق بما توصل إليه القادة خلال أعمال القمة من قرارات يؤمّل منها أن تسهم بشكل كبير في دعم التعاون بين دول المجموعة، وتعزيز معدلات نمو الاقتصاد العالمي. وعدّ مجلس الوزراء إسهام المملكة في مشروع إنشاء ممر اقتصادي جديد يربط الهند والشرق الأوسط وأوروبا، بأنه يأتي انطلاقاً من موقعها الجغرافي الاستراتيجي ودورها الريادي عالمياً، بصفتها مصدراً موثوقاً للطاقة وما تمتلكه من ميزات تنافسية تجعل من مشاركتها محوراً أساسياً لإنجاح هذا المشروع. ونوّه المجلس بما وقّعته المملكة والولايات المتحدة الأمريكية من مذكرة تفاهم تحدد أطر التعاون بينهما لوضع بروتوكول يسهم في تأسيس ممرات

تفويضات



الاشتراكية للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.

تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب النمساوي، والجانب الجورجي، في شأن مشروع مذكرتي تفاهم بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية وكل من: الوزارة الاتحادية للعمل والاقتصاد في جمهورية النمسا للتعاون في المجال الاقتصادي، ووزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة في جمهورية جورجيا.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القيرغيزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والإعلام والرياضة وسياسة الشباب في الجمهورية القيرغيزية.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفيتنامي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ووزارة التخطيط والاستثمار في جمهورية فيتنام

موافقات



الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان في مجال الطاقة.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والتراث الثقافي في جمهورية أوزبكستان.

الموافقة على قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بالتباحث مع جامعة شيكاغو في شأن مشروع اتفاقية الشراكة والتعاون البحثي بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية وجامعة شيكاغو.

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.

تعيين المهندس مازن بن محمد جوهري، وتجديد عضوية الأستاذ محمد بن عبدالله العلي، والمهندس عمر بن صالح بازهري، في مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة، من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز.

ترقيات



الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة)، و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية المهندس فيصل بن عواد بن سليمان الحويطي إلى وظيفة (مستشار تخطيط مدن) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة تبوك.

ترقية المهندس مسعد بن عيد بن مسعد العطوي إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة تبوك.

ترقية صالح بن سليمان بن ناصر الهزاع إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الرياضة.

ترقية الدكتور عبدالله بن مرشد بن مناع العتيبي إلى وظيفة (مستشار هندسة معمارية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

ترقية محمد بن عبدالمحسن بن متعب الحسيني إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة المنطقة الشرقية.

ترقية محمد بن عبدالله بن ناصر الفرجي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد

يهنئان قادة مقدونيا الشمالية و طاجيكستان والبرازيل الاتحادية

• الرياض، نيوم - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ستيفو بنداروفسكي رئيس جمهورية مقدونيا الشمالية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية مقدونيا الشمالية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إمام علي رحمان رئيس جمهورية طاجيكستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية طاجيكستان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لويس إيناسيو لولا دا سيلفا رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ستيفو بنداروفسكي رئيس جمهورية مقدونيا الشمالية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية مقدونيا

الشمالية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إمام علي رحمان رئيس جمهورية طاجيكستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية طاجيكستان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لويس إيناسيو لولا دا سيلفا رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

ولي العهد يتلقى اتصالا هاتفيا

من الرئيس الأوكراني

• نيوم - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالا هاتفيا يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٢٣م، من فخامة الرئيس فلاديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا. وقدّم فخامة الرئيس الأوكراني شكره لسمو ولي العهد على

استضافة المملكة لاجتماع مستشاري الأمن الوطني وممثلي عدد من الدول في مدينة جدة لبحث الأزمة الأوكرانية، وشكره لجهود سموه الشخصية في هذا الشأن. من جهته أكد سمو ولي العهد حفظه الله، حرص المملكة ودعمها لجميع الجهود الدولية الرامية لحل الأزمة (الأوكرانية - الروسية) والوصول إلى السلام، ومواصلة الجهود للإسهام في تخفيف الآثار الإنسانية الناجمة عنها.

• ويجري اتصالا هاتفيا بملك المغرب

• نيودلهي - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالا هاتفيا يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، بجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية.

وأعرب سمو ولي العهد، عن تعازي المملكة في ضحايا الزلزال الذي شهدته عدد من المناطق في المغرب، والتأكيد على تضامن المملكة مع المغرب وشعبها الشقيق وتوجيه الجهات المعنية بالمملكة لتقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية اللازمة بشكل عاجل للتخفيف من آثار هذه الكارثة. وسأل سموه المولى سبحانه وتعالى أن يتعمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل. فيما أعرب جلالته ملك المغرب عن شكره وتقديره لسمو ولي العهد على مواقف المملكة الأصيلة وعلى مشاعر سموه الأخوية النبيلة.

ولي العهد وسلطان عمان يستعرضان العلاقات بين البلدين

• مسقط - واس

استقبل جلالته السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، في قصر البركة في العاصمة العُمانية مسقط، يوم الثلاثاء ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال الزيارة الخاصة التي يقوم بها سموه لسلطنة عمان. ونقل سمو ولي العهد خلال الاستقبال تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، لجلالة سلطان عُمان، فيما حمّله جلالته تحياته لخادم الحرمين الشريفين. وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية واستعراض العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة. كما حضر الاستقبال صاحب السمو السيد شهاب بن طارق نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع، وصاحب السمو السيد ذي يزن بن هيثم آل سعيد وزير الثقافة والرياضة والشباب، وصاحب السمو السيد بلعرب بن هيثم آل سعيد. وكان سمو ولي العهد يحفظه الله، قد وصل يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، إلى سلطنة عمان في زيارة خاصة، للقاء جلالته السلطان هيثم بن طارق.



المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقمران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالته الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى ١٥٥٤م
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

ولي العهد يرأس وفد المملكة في قمة قادة دول مجموعة العشرين بالهند

ولي العهد يغادر إلى الهند في زيارة رسمية

• الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم السبت 24 صفر 1445 هـ الموافق 9 سبتمبر 2023م، البيان التالي:

«بيان من الديوان الملكي»

بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، واستجابة للدعوة الموجهة من دولة رئيس وزراء جمهورية الهند، فقد غادر بحفظ الله ورعايته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن

• نيودلهي - واس

بدأت يوم السبت 24 صفر 1445 هـ الموافق 9 سبتمبر 2023م، أعمال قمة قادة دول مجموعة العشرين في مدينة نيودلهي بجمهورية الهند.

ورأس وفد المملكة في القمة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

وفور وصول سمو ولي العهد إلى مقر انعقاد القمة، كان في استقباله دولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي.

بعد ذلك توجه قادة ورؤساء وفود الدول المشاركة إلى القاعة الرئيسية للقمة، حيث بدأت أعمال القمة.

حضر القمة، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجديعان.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، هذا اليوم السبت 24/2/1445 هـ الموافق 9/9/2023م، لترؤس وفد المملكة المشارك في قمة قادة دول مجموعة العشرين، التي ستعقد في مدينة نيودلهي بجمهورية الهند، والقيام بزيارة رسمية لجمهورية الهند لبحث العلاقات الثنائية ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وعقد اجتماع مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي.

حفظ الله سموه في سفره وإقامته.

توقيع مذكرة تفاهم لإنشاء ممر اقتصادي يربط الهند والشرق الأوسط وأوروبا

• نيودلهي - واس

تتويجاً لما تم العمل عليه خلال الفترة الماضية، أعلنت المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية الهند، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية فرنسا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وجمهورية إيطاليا، والاتحاد الأوروبي، يوم الأحد 25 صفر 1445 هـ الموافق 10 سبتمبر 2023م، عن توقيع مذكرة تفاهم بشأن مشروع إنشاء ممر اقتصادي جديد يربط الهند والشرق الأوسط وأوروبا.

الجغرافي الاستراتيجي الذي يربط الشرق بالغرب، ودورها الريادي عالمياً كمصدر موثوق للطاقة وما تمتلكه من ميزات تنافسية تجعل من مشاركتها في هذا المشروع محورية لإنجاحه.

وأكدت المملكة أن تحقيق ما عملت عليه في هذه المذكرة يتطلب الاستمرار في وتيرة الجهود التي بذلت، والبدء الفوري في تطوير الآليات اللازمة لتنفيذها، وفق الإطار الزمني الذي تم الاتفاق عليه استناداً إلى ما ورد في المذكرة.

لتعزيز أمن إمدادات الطاقة العالمي، بالإضافة إلى كابلات لنقل البيانات من خلال شبكة عابرة للحدود ذات كفاءة وموثوقية عالية.

وستعمل هذه المذكرة على تعزيز التكامل الاقتصادي والمساهمة في توفير فرص عمل جديدة ونوعية بما يحقق مكاسب طويلة الأمد على امتداد الممرات الجديدة العابرة للحدود.

ويأتي إسهام المملكة في هذا المشروع انطلاقاً من موقعها

وتأتي هذه المذكرة، بلورةً للأسس التي بُنيت عليها بما يحقق مصالح المملكة المشتركة، ويعزز الترابط الاقتصادي مع شركائها من الدول الأخرى، وبما يعكس إيجاباً على الاقتصاد العالمي بصورة عامة.

وسيسهم هذا المشروع في تطوير وتأهيل البنى التحتية التي تشمل سككاً حديدية وربطاً للموانئ لزيادة مرور السلع والخدمات، وتعزيز التبادل التجاري بين الأطراف المعنية، ومد خطوط وأنابيب لنقل الكهرباء والهيدروجين

قمة مجموعة العشرين تؤكد التعاون لمواجهة تحديات الاقتصاد العالمي

• نيودلهي - واس

أكد قادة مجموعة العشرين G20 أهمية تعزيز التعاون الدولي في ظل استمرار الرياح المعاكسة التي تواجه نمو واستقرار الاقتصاد العالمي، وما أسهمت به التحديات والأزمات المتتالية على مدى الأعوام المنصرمة من تأثيرات سلبية على المكتسبات المتحققة في خطط عام 2030م، وأهداف التنمية المستدامة.

جاء ذلك في البيان الختامي لقمة «مجموعة العشرين» التي اختتمت يوم الإثنين 26 صفر 1445 هـ الموافق 11 سبتمبر 2023م، في الجمهورية الهندية، تحت شعار «أرض واحدة، عائلة واحدة، مستقبل واحد».

وفيما يلي أهم ما ورد في البيان الختامي: لتلزم نحن قادة مجموعة العشرين بتكثيف الجهود والعمل مع شركائنا بصورة عملية وملتزمة، من أجل:

- 1- تعزيز نمو اقتصادي متين ومستدام وشامل ومتوازن.
- 2- تعجيل تنفيذ خطط عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.
- 3- تحسين التدابير الطبية وتيسير وصول الإمدادات الطبية.
- 4- تعزيز النمو المرن من خلال معالجة ديون الدول النامية.
- 5- إصلاح بنوك التنمية متعددة الأطراف وتعظيم أثرها الإنمائي.
- 6- تحسين وتيسير الوصول للخدمات الرقمية والبنى التحتية الرقمية.
- 7- تعزيز توافر فرص العمل المستدامة الصحية الآمنة والمربحة.
- 8- العمل على تعزيز مشاركة المرأة.
- 9- إدراج مراثيات الدول النامية وتعزيز الدور في اتخاذ القرارات العالمية.

الطاقة، بما يتماشى مع أهدافهم المتعلقة بالتنمية المستدامة والمناخ مع تعزيز أسواق طاقة دولية مفتوحة وتنافسية وغير تمييزية وحررة.

دعم التقنيات

وقال قادة مجموعة العشرين في البيان الختامي لقمة الهند: سواصل ونشجع الجهود الرامية إلى زيادة سعة التقنيات منخفضة وعديمة الانبعاثات بثلاثة أضعاف على مستوى العالم، بما في ذلك تقنيات تخفيض الانبعاثات وإزالتها من خلال الأهداف والسياسات الحالية، بما يتماشى مع الظروف الوطنية بحلول عام 2030م، وإدراكاً لأهمية دعم تسويق التقنيات في المراحل المبكرة التي تتجنب وتخفف وتزيل انبعاثات الغازات الدفيئة وتسهل التكيف، فإننا نلاحظ التوصيات المتعلقة بالحلول والسياسات والحوافز المالية لتشجيع المزيد من تدفقات الأموال الخاصة من أجل تسريع التطوير وبرهنة ونشر التقنيات الخضراء والمنخفضة الانبعاثات. ودعم قادة مجموعة العشرين تسريع إنتاج واستخدام أسواق الهيدروجين، وتطوير أسواق عالمية شفافة ومرنة للهيدروجين المنتج من تقنيات صغرى ومنخفضة الانبعاثات ومشتقاته مثل الأمونيا.

استضافة ناجحة

وفي ختام البيان عبر قادة مجموعة العشرين عن شكرهم لجمهورية الهند على الاستضافة الناجحة للقمة الثامنة عشرة لمجموعة العشرين في نيودلهي، وعلى ترحيبها الحار بالوفود، وعلى إسهاماتها القيمة في تعزيز مجموعة العشرين، مقدرين الاختتام الناجح لمختلف مجموعات العمل والاجتماعات الوزارية لمجموعة العشرين، مرحبين في الوقت نفسه بنتائجها، متطلعين إلى اللقاء مرة أخرى في البرازيل عام 2024، وفي جنوب أفريقيا عام 2025، وكذلك في الولايات المتحدة عام 2026، مرحبين بطموح المملكة العربية السعودية في تقديم دور رئاستها لاستضافة رئاسة مجموعة العشرين.

في أنماط الحياة، والالتزام بتعزيز الإدارة بيئياً للنفائات والحد من إنتاج النفائات بحلول عام 2030م، والالتزام بتعجيل التحول نحو الطاقة النظيفة الشاملة والمستدامة والعادلة ميسورة الكلفة، والالتزام باستعادة ما لا يقل عن 30% من النظم البيئية المتدهورة بحلول عام 2030م، وكذلك الالتزام بالحفاظ على محيطات العالم والنظم البيئية البحرية وحمايتها وإصلاحها واستخدامها بصورة مستدامة، والتزام الدول المتقدمة عام 2010م، بهدف التعبئة المشتركة لحشد نحو 100 مليار دولار أمريكي سنوياً لتمويل قضايا المناخ.

تعزيز والتزام

وفي موضوع مؤسسات القرن الحادي والعشرين متعددة الأطراف، أكد القادة التزامهم بتعزيز مرونة صندوق النقد الدولي (IMF) على أساس حصص وموارد كافية، والالتزام بالإطار المشترك لمعالجة الديون. وفي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التزم قادة مجموعة العشرين بتعزيز إدماج المرأة في النظم المالية، وبخفض الفجوة الرقمية بين الجنسين في مجال الاقتصاد الرقمي، وبتشجيع الاستثمارات في النظم الزراعية والغذائية المرنة والشاملة والمستدامة. والتزم قادة مجموعة العشرين بتعزيز العلاقات مع الاتحاد الأفريقي وتقديم الدعم له لمساعدته على تحقيق تطلعات خطة عام 2063م.

أمن الطاقة

وأكد القادة التزامهم بتحقيق صافي عالمي لانبعثات الغازات الدفيئة / الحياد الكربوني بحلول منتصف القرن أو حوله، مع الأخذ بالاعتبار أحدث التطورات العلمية وبما يتماشى مع الظروف الوطنية المختلفة، مع الأخذ بالاعتبار النهج المختلف بما في ذلك الاقتصاد الدائري للكربون والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية وتعزيز الحلول الأكثر كفاءة، منوهين بأهمية الحفاظ على تدفقات الطاقة دون انقطاع من مختلف المصادر والموردين والطرق، واستكشاف مسارات تعزيز أمن الطاقة واستقرار السوق، بما في ذلك من خلال الاستثمارات الشاملة لتلبية الطلب المتزايد على

تحقيق الأهداف

وحول تعجيل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة عبر القادة عن التزامهم بتعزيز الأمن الغذائي العالمي والتغذية للدول كافة، والالتزام بتوفير سبل التعليم والتدريب الشاملة والمنصفة عالية الجودة. وفي شأن ميثاق التنمية الخضراء من أجل مستقبل مستدام، أكد قادة مجموعة العشرين التزامهم بتعجيل الإجراءات المقررة لمعالجة الأزمات البيئية والتحديات، والالتزام باتخاذ إجراءات تسهم في تمكين العالم من تبني أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، وتعميم منظور التنمية المستدامة

ولي العهد يلتقي رؤساء تركيا والأرجنتين والبرازيل الاتحادية والمجلس الأوروبي

• نيودلهي - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس وفد المملكة المشارك في قمة قادة دول مجموعة العشرين، في مدينة نيودلهي بجمهورية الهند، يوم الأحد ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م، رؤساء كل من: تركيا والأرجنتين والبرازيل والمجلس الأوروبي، استعرض خلالها العلاقات الثنائية والمسائل ذات الاهتمام المشترك.

تركيا

اجتمع سمو ولي العهد يحفظه الله، مع فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية.

وجرى خلال الاجتماع، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاجتماع، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، والوفد الرسمي لفخامة الرئيس التركي.

الأرجنتين

كما التقى سمو ولي العهد رعاه الله، فخامة الرئيس ألبرتو فرنانديز رئيس جمهورية الأرجنتين.

وجرى خلال اللقاء، بحث أوجه العلاقات الثنائية وسبل تعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، والوفد الرسمي لرئيس جمهورية الأرجنتين.

البرازيل الاتحادية

كما التقى سمو ولي العهد أيده الله، فخامة الرئيس لويس إيناسيو لولا دا سيلفا رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

وجرى خلال اللقاء، استعراض علاقات التعاون بين المملكة والبرازيل، والسبل



وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات التاريخية والتعاون القائم بين المملكة ودول الاتحاد الأوروبي في مختلف المجالات. كما تم بحث الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة حيالها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم. حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، والوفد الرسمي لرئيس المجلس الأوروبي.

الكفيلة بتطويرها وتعزيزها في المجالات كافة. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، والوفد الرسمي لرئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

المجلس الأوروبي

كما التقى سمو ولي العهد يحفظه الله، رئيس المجلس الأوروبي السيد شارل ميشيل.

• ويلتقي قيادتي اليابان وبنغلاديش الشعبية

• نيودلهي - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس وفد المملكة المشارك في قمة قادة دول مجموعة العشرين، في مدينة نيودلهي بجمهورية الهند، كلاً من دولة رئيس وزراء اليابان السيد فوميو كيشيدا، ودولة الشيشة حسينة واجد، رئيسة وزراء جمهورية بنغلاديش الشعبية.

اليابان

التقى سمو ولي العهد يحفظه الله، يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٢٣م، دولة رئيس وزراء اليابان السيد فوميو كيشيدا، وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات السعودية اليابانية في مختلف المجالات وفرص تطويرها، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي



وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان.

بنغلاديش

كما التقى سمو ولي العهد يحفظه الله، يوم الأحد ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م، دولة الشيشة حسينة واجد، رئيسة وزراء جمهورية بنغلاديش الشعبية، وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها، إلى جانب بحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، والوفد الرسمي لرئيسة وزراء جمهورية بنغلاديش.

صنور بيان مشترك في ختام زيارة ولي العهد للهند تعزيز العلاقات الثنائية والشراكة الاستراتيجية

• نيودلهي - واس

صدر يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، بيان مشترك في ختام زيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، لجمهورية الهند، فيما يلي نصه:

بدعوة من دولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي، وفي إطار تعزيز العلاقات الثنائية والشراكة الاستراتيجية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الهند، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بزيارة رسمية لجمهورية الهند بتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٥هـ الموافق ١١/٩/٢٠٢٣م، وتمت مراسم الاستقبال الرسمي لسموه في القصر الرئاسي بنيودلهي بحضور رئيسة جمهورية الهند السيدة دروبادي مورمو، ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي. كما أقامت فخامتها حفل عشاء على شرف سموه.

جلسة مباحثات

وعقدت جلسة مباحثات رسمية بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي، استعرضا خلالها سبل تعميق العلاقات الاستراتيجية بين البلدين الصديقين، وتم تبادل وجهات النظر حول مجمل القضايا الإقليمية والدولية الراهنة. وفي بداية الاجتماع، عبّر الجانب السعودي عن تهنئته لجمهورية الهند على رئاستها الناجحة لقمة مجموعة العشرين التي انعقدت خلال المدة ٩-١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م، في نيودلهي، وأشاد بحسن التنظيم والإدارة المميزة التي أسهمت في خروج القمة بقرارات وتوصيات بناءة. وثمن الجانب الهندي ما قدمته المملكة من تعاون ومساهمة فعّالة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين في الهند. وأشاد الجانبان بما تحقق منذ زيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، لجمهورية الهند في شهر فبراير ٢٠١٩م، وزيارة دولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي إلى المملكة العربية السعودية في شهر أكتوبر ٢٠١٩م، من نتائج إيجابية ساهمت في توسيع نطاق التعاون بين البلدين في جميع المجالات. وثمن الجانب الهندي الجهود التي تبذلها حكومة المملكة في خدمة ضيوف الرحمن، وأشاد الجانبان بمستوى التنسيق العالي بين البلدين فيما يحقق راحة الحجاج والمعتمرين والزوار من جمهورية الهند. وعبّر الجانب الهندي عن شكره للمملكة على ما يحظى به المواطنون الهنود المقيمون في المملكة من رعاية، وكذلك عن شكرهم لما قدمته المملكة من مساعدات لتسهيل إجلاء المواطنين الهنود العالقين في السودان.

مجلس الشراكة

وخلال الزيارة، ترأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي، الاجتماع (الأول) لمجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي، الذي تم التوقيع على اتفاقية إنشائه في شهر أكتوبر ٢٠١٩م، واستعرضا الأعمال التي تمت في إطار المجلس، وأعربا عن ارتياحهما لنتائج أعمال اللجنتين الوزائيتين: (١) لجنة «السياسة، الأمن، والتعاون الثقافي والاجتماعي» واللجان الفرعية المنبثقة عنها، (٢) لجنة «الاقتصاد، والاستثمار» وقرق العمل المشتركة التابعة لها، والتي أسهمت في تعميق الشراكة الاستراتيجية بين البلدين في العديد من المجالات. وفي ختام اجتماع المجلس، وقّع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي، على محضر الاجتماع (الأول) لمجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي. واتفق الجانبان على عقد الاجتماع (الثاني) للمجلس خلال العامين القادمين حسب الخطة الزمنية المقررة لأعمال المجلس. ورحّب الجانبان بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم



بين البلدين، وأكدوا على أهمية دعم استقرار أسواق البترول العالمية، وتشجيع الحوار والتعاون بين الدول المنتجة والمستهلكة، وضمان أمن إمدادات مصادر الطاقة في الأسواق العالمية. وأكد الجانب السعودي على التزام المملكة في كونها الشريك والمصدر الموثوق لإمدادات البترول الخام لجمهورية الهند. وعبّر الجانبان عن تطلعهما لتعزيز التعاون المشترك في مجالات الكهرباء والربط الكهربائي بين البلدين، بالإضافة إلى التعاون في مجال الهيدروجين ومشتقاته، واتفقا على أهمية تطوير المشاريع المشتركة لتحويل البترول إلى بتروكيماويات في البلدين، وتقديم الدعم، والمتطلبات، والمكائن لتسريع مشروع «مصفاة الساحل الغربي» في جمهورية الهند. واتفق الجانبان على بحث الفرص الاستثمارية في مجال الأسمدة والبتروكيماويات الوسيطة والتحويلية والمتخصصة في البلدين، وبحث فرص التعاون في مجالات تعزيز الاستفادة من المواد الهيدروكربونية المتقدمة والمستدامة، وكفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها في قطاعات المباني والصناعة والنقل ورفع الوعي بأهميتها، بالإضافة إلى التعاون في تنمية القدرات في مجال كفاءة الطاقة، وتطوير سلاسل الإمداد لضمان استدامتها في قطاعات الطاقة، وتمكين التعاون بين الشركات لتعظيم الاستفادة من الموارد المحلية في البلدين للمساهمة في تحقيق مرونة إمدادات الطاقة وكفاءتها.

التغير المناخي

وفيما يخص مسائل التغير المناخي، جدد الجانبان تأكيدهما على أهمية الالتزام بمبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي، واتفاقية باريس. ورحّب الجانب الهندي بجهود المملكة الريادية في التعامل مع تحديات التغير

وبرامج التعاون خلال هذه الزيارة في عدد من المجالات بما فيها مجالات الطاقة، وتعزيز الاستثمار، والصناعة الإلكترونية والرقمية، والأرشفة، وتحتية مياه البحر، ومنع الفساد ومكافحته، ومذكرة تفاهم للتعاون بين بنك التصدير والاستيراد السعودي ونظيره الهندي، ومذكرة تفاهم للتعاون الفني بين بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة ونظيره الهندي. واستعرض الجانبان روابط الصداقة التاريخية بين شعبي المملكة العربية السعودية وجمهورية الهند الممتدة على مدى قرون عديدة، والمبنية على الثقة، والتفاهم المشترك، والنوايا الحسنة، والتعاون والاحترام المتبادل لمصالح البلدين. وأعربا عن ارتياحهما لتوسيع وتعميق العلاقات الثنائية في العديد من المجالات، بما في ذلك السياسية والتجارية والاستثمارية، وفي مجال الطاقة، والدفاع، والأمن، والثقافة. وأشاد الجانبان بنمو حجم التجارة بين البلدين، وأكدوا على أهمية استمرار العمل المشترك لتنويع التجارة البينية وتذليل أي تحديات قد تواجهها، وتكثيف الزيارات المتبادلة بين ممثلي القطاع الخاص، وعقد الفعاليات التجارية والاستثمارية في البلدين لبحث الفرص الواعدة وتحويلها إلى شراكات ملموسة، والاستفادة من المقومات الاقتصادية المتنوعة في البلدين، والفرص المتاحة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ بما يعود بالمنفعة على اقتصادي البلدين. كما استعرض الجانبان أبرز التحديات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، ودور المملكة والهند في مواجهة هذه التحديات.

تعزيز التعاون

وأكد الجانبان على أهمية التعاون بين البلدين في مجال الطاقة باعتباره من أهم ركائز الشراكة الاستراتيجية



العربية السعودية وهيئة «استثمر في الهند»، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون الاستثماري وتعزيز المصالح المشتركة بين البلدين. وأكد على الدور المحوري للقطاع الخاص في الشراكة الاقتصادية بينهما، وشدد على أهمية تشجيع قطاع الأعمال في البلدين من خلال تكثيف التواصل لتحقيق الفرص التجارية والاستثمارية الواعدة وتحولها إلى شركات ملموسة.

العلاقات الاقتصادية

ورحب الجانبان بالمبادرات الأساسية التي اتخذتها حكومتا البلدين لتحسين بيئة الأعمال، وتسهيل معايير الاستثمار الأجنبي المباشر، وسهولة ممارسة الأعمال التجارية، والإصلاحات التي قامت بها الهند في هذا المجال. كما ناقش الجانبان تقديم المزيد من التسهيلات لاستثمارات صندوق الاستثمارات العامة في المملكة والشركات التابعة له. ونوه الجانبان بالمباحثات الجارية بشأن اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجمركية. وأعرب الجانبان عن حرصهما على تعزيز العلاقات الاقتصادية من خلال بحث الفرص الاستثمارية في مختلف القطاعات الاستراتيجية لتحقيق المنافع الاقتصادية المتبادلة للبلدين في ضوء التحولات الاقتصادية التي يشهدها البلدان في إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ومبادرات الهند الرائدة بما فيها «صنع في الهند»، و«أبدأ في الهند»، و«الهند الرقمية».

ورحب الجانبان بعقد منتدى الاستثمار الهندي السعودي على هامش الزيارة بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين البلدين، وتوقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين الجانبين خلال فعاليات المنتدى. واتفق الجانبان على بحث فرص التعاون في مجال أنظمة الدفع بما في ذلك قبول بطاقة (RuPAY) لمنفعة المواطنين الهنود المقيمين في المملكة، ولا سيما الحجاج والمعتمرين. كما اتفقا على مواصلة المباحثات للتعاون في مجال التكنولوجيا المالية. وأشاد الجانبان بمستوى التجارة الثنائية الذي بلغ أكثر من (٥٢) مليار دولار أمريكي في العام الماضي ٢٠٢٢م، بمعدل نمو يزيد على ٢٣ بالمئة، مما يجعل الهند ثاني أكبر شريك تجاري للمملكة، والمملكة رابع أكبر شريك تجاري للهند. واتفق الجانبان على تعزيز التعاون الثنائي في مجال المعالجات التجارية، وأكد على أهمية مواصلة العمل المشترك لتعزيز وتنويع التجارة الثنائية، كما عبرا عن دعمهما لسهولة استئناف مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة بين الهند ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وعبر الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في قطاعات الصناعة والتعدين بما يخدم مصالحهما الاستراتيجية.

شركات استثمارية

وأكد الجانبان على أهمية الأمن الغذائي، ورحباً بالتوسع في دخول القطاع الخاص في البلدين في شركات استثمارية في المجالات الزراعية، وصناعات الغذاء، وأكد حرصهما على استمرار التعاون بينهما في مجالات البيئة، والزراعة، والأمن الغذائي، وصناعات معالجة الأغذية. وعبر الجانبان عن رغبتهما في تعزيز التعاون والشراكة في المجالات المتعلقة بالاتصالات، والتقنية، والاقتصاد الرقمي، والابتكار، والفضاء، والاستشعار عن بُعد، والاتصالات والملاحة عبر الأقمار الصناعية، واتفقا على أهمية التعاون في هذه المجالات لخلق مستقبل رقمي أفضل للأجيال القادمة في البلدين. كما ثمن الجانبان التعاون القائم بين مؤسسات الفضاء في البلدين. وأكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون والعمل المشترك بين البلدين لتطوير قطاع النقل والخدمات اللوجستية، ولا سيما في مجال النقل الجوي والموانئ، بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين. وفي المجال الصحي، أكد الجانبان حرصهما على تعزيز

والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية. كما أكد الجانبان على أهمية استمرار الدعم المتبادل بينهما في المحافل والمنظمات الدولية. وشدد على أهمية الإصلاحات الشاملة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توسيع عضوية المجلس لكل من العضوية الدائمة وغير الدائمة لتعكس الواقع الدولي الحالي. وعبر الجانب السعودي عن شكره لدعم الهند للدعوة التي قدمتها مجموعة «بريكس» للمملكة للانضمام للمجموعة. وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان على أهمية الدعم الكامل للجهود الأممية والإقليمية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، وأشاد الجانب الهندي بجهود المملكة ومبادراتها العديدة الرامية إلى تشجيع الحوار والوفاق بين الأطراف اليمنية، ودورها في تقديم وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية لكافة مناطق اليمن. كما أكد الجانبان دعمهما لمجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية. وثمن الجانبان الجهود الأممية في تعزيز الالتزام بالهدنة، وأكد على أهمية انخراط جميع الأطراف اليمنية بإيجابية مع الجهود الدولية والأممية الرامية إلى إنهاء الأزمة اليمنية والتعاطي بجدية مع مبادرات وجهود السلام. وناقش الجانبان تطورات القضية الفلسطينية، وأعربا عن أملهما في الوصول إلى سلام شامل ودائم وتسوية عادلة للقضية الفلسطينية، استناداً إلى مبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة. وفي الشأن الأفغاني، أكد الجانبان على أهمية تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان وتشكيل حكومة تمثل كافة مكونات الشعب الأفغاني، وعدم السماح باستخدام أفغانستان كمنصة أو ملاذ آمن للجماعات الإرهابية والمتطرفة، وأهمية تضافر الجهود الدولية لمكافحة تهريب المخدرات، وتقديم المساعدات الإنسانية إلى أفغانستان، وأكد على ضرورة استمرار المساعدات وتسهيل وصولها للشعب الأفغاني. وفي ختام الزيارة أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن شكره لدولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي على ما لقيه والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة. كما قدم شكره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، والوفد المرافق، على زيارة الهند، معرباً عن أطيب تمنياته بالصحة والسعادة لسموه، وبمزيد من التقدم والازدهار للشعب السعودي الصديق.

السياحية بين البلدين، واستكشاف ما يزره به كل بلد من مقومات سياحية، وتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب البلدين في هذا المجال بما يحقق المنفعة المشتركة. وأعرب الجانب السعودي عن شكره للجانب الهندي على إعادة تفعيل إصدار التأشيرة الإلكترونية لمواطني المملكة لزيارة جمهورية الهند. وأكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون والشراكة في البرامج والأنشطة الرياضية، وتعزيز التعاون في مختلف المجالات الثقافية، والزيارات المتبادلة على المستوى الرسمي والشعبي بين البلدين الصديقين. كما أعرب الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وتشجيع العلاقات العلمية والتعليمية المباشرة بين الجامعات ومؤسسات البحث العلمي في البلدين، لتحقيق تعليم شامل ونوعي للجميع. وأكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون الإعلامي في مجالات التبادل البرامجي للمحتوى الثقافي والعلمي والترفيهي والرياضي، والتبادل الإخباري، وتطوير اتفاقيات التعاون الموقعة بين البلدين في المجال الإعلامي وتفعيلها، وتبادل الزيارات بين مسؤولي وممثلي المؤسسات الإعلامية بما يحقق المصالح المشتركة. وأكد الجانبان على عمق العلاقات القائمة بينهما في مجالات العمل والموارد البشرية، وتشجيع الجهود المشتركة لتفعيل أوجه التعاون العمالي، وتفعيل برامج التحقق من المهارات، وبحث فرص التعاون في هذا المجال بما يحقق مصالح البلدين. وأكد الجانبان عزمهما على تعزيز التعاون المشترك لدعم إنجاح مبادرة «إطار العمل المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز نطاق مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين» التي صادق عليها قادة دول مجموعة العشرين في قمة المجموعة برئاسة المملكة لعام ٢٠٢٠م، كما أكد على أهمية تعزيز التنسيق بين البلدين في المحافل والمنظمات المالية الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين، ومجموعة العشرين، وغيرها، بما يعزز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي.

شؤون دولية

وفي الشأن الدولي، تبادل الجانبان وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحتين الإقليمية والدولية، وأكد عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق المشترك تجاهها، ومواصلة دعمهما لكل ما من شأنه إرساء السلام والاستقرار في المنطقة والعالم. كما شدد على أهمية التزام جميع الدول بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، واحترام السيادة

التعاون في قطاع الصحة، والتنسيق بينهما في دعم المبادرات العالمية لمواجهة الجوائح والمخاطر والتحديات الصحية الحالية والمستقبلية، واتفقا على تعزيز التعاون في مجالات الأدوية والتقنية الحيوية. وثمن الجانب الهندي إعلان المملكة استضافة المؤتمر الوزاري الرابع حول مقاومة مضادات الميكروبات المقرر انعقاده في شهر نوفمبر ٢٠٢٤م، والذي يهدف لدعم نهج الصحة الواحدة لإيجاد الحلول الفعالة والمستدامة ورفع الجاهزية والاستعداد لمقاومة مضادات الميكروبات.

الجانب الدفاعي

وفي الجانب الدفاعي، أثنى الجانبان على مستوى التعاون الدفاعي بين البلدين، واتفقا على استمرار التعاون والعمل المشترك بينهما بما في ذلك التمارين المشتركة، والتدريب، والزيارات بين المسؤولين في البلدين، لتحقيق المصالح المشتركة والمساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار، وعبراً عن ارتياحهما لعقد التمرين البحري المشترك «المهد الهندي» في عام ٢٠٢١م و٢٠٢٣م، ورحباً بنتائج الاجتماع الخامس للجنة المشتركة للتعاون الدفاعي المنعقد في نيودلهي في يونيو ٢٠٢٢م، والنشاطات المتعددة التي تمت في إطار اللجنة. كما اتفقا على الاستمرار في النظر في إمكانية التطوير المشترك لإنتاج المعدات الدفاعية. وأشاد الجانبان بمستوى التعاون بينهما في المجال الأمني، وأكد حرصهما على فتح آفاق جديدة لتعزيز هذا التعاون لتحقيق الأمن والاستقرار في البلدين الصديقين، وعلى أهمية تطوير التعاون بينهما في مجالات الأمن السيبراني، والأمن البحري، ومحاربة الجرائم العابرة للحدود، والمخدرات وتهريبها. واتفقا على أهمية تعزيز التعاون بينهما لضمان أمن وسلامة الممرات المائية، وحرية الملاحة البحرية بما يتوافق مع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار. وأكد الجانبان على أهمية تقوية التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وشددوا على أن الإرهاب بكافة أشكاله يمثل تهديداً للبشرية، واتفقا على أنه ليس هناك تبرير لأي عمل إرهابي لأي سبب كان، وأعربا عن رفضهما أي محاولة لربط الإرهاب بأي عرق أو دين أو ثقافة، ودعا الجانبان جميع الدول لرفض استخدام الإرهاب ضد الدول الأخرى، وتفكيك البنى التحتية للإرهاب أينما وجدت، ومحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية. كما أكد الجانبان على الحاجة لمنع وصول الإرهابيين إلى الأسلحة بما في ذلك الصواريخ والطائرات المسيّرة للقيام بأعمال إرهابية ضد الدول الأخرى. وعبر الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في المجال السياحي، والسياحة المستدامة، وتنمية الحركة

ولي العهد يستعرض مع رئيسة الهند العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين

• نيودلهي - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في نيودلهي، يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، فخامة السيدة دروبادي مورمو رئيسة جمهورية الهند.

وقور وصول سمو ولي العهد، القصر الرئاسي (راشتر ابتي بهوان)، كان في استقباله فخامة رئيسة جمهورية الهند ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي.

وقد رحبت فخامتها بسمو الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود في الهند، متمنية له ومرافقيه طيب الإقامة، فيما عبر سمو ولي العهد عن سعادته بهذه الزيارة. وأجريت لسمو ولي العهد مراسم استقبال رسمية، حيث رافق الموكب الرسمي عند الدخول إلى بوابة القصر الرئاسي مجموعة من الخيول، وأطلقت المدفعية ٢١ طلقة ترحيبية. ثم التقطت الصور الرسمية بهذه المناسبة.

بعد ذلك عُزف السلام الملكي السعودي والجمهورية الهندي، ثم أُستعرض حرس الشرف.

عقب ذلك، صافح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، أصحاب المعالي الوزراء في الحكومة الهندية، وعدداً من كبار المسؤولين، فيما صافحت فخامة رئيسة الهند أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب المعالي الوزراء، وهم: صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير المياه



والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف، ومعالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ محمد بن مزيد التويجري، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الهند صالح بن عيد الحصيني. كما اجتمع سمو ولي العهد يحفظه الله، اليوم نفسه، مع فخامة السيدة دروبادي مورمو رئيسة جمهورية الهند، وذلك في القصر الرئاسي (راشتر ابتي بهوان) بنيودلهي. ونقل سمو ولي العهد، في مستهل الاجتماع، تحيات خادم

ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد. وقد أقامت فخامتها، مأدبة عشاء، احتفاءً بزيارة سمو ولي العهد.

وقبيل المأدبة، عُزف السلام الملكي السعودي والجمهورية الهندي، وصافح سمو ولي العهد، أصحاب المعالي الوزراء في الحكومة الهندية، فيما صافحت فخامة رئيسة الهند أصحاب السمو الأمراء وأصحاب المعالي الوزراء، وهم: صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير المياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية المهندس بندر بن إبراهيم الخريف، ومعالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ محمد بن مزيد التويجري، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الهند صالح بن عيد الحصيني. وخلال حفل العشاء، أكد سمو ولي العهد وفخامة رئيسة الجمهورية الهندية، أهمية تعميق التعاون الثنائي والارتقاء به إلى أفاق أوسع وأرحب، منوهين بالزيارات المتبادلة ودورها البارز في تعزيز العلاقات الثنائية ومجالات التعاون، وما سيحققه تأسيس مجلس الشراكة السعودي الهندي من أثر كبير في العلاقة السعودية الهندية.

• ويبحث مع رئيس الوزراء الهندي التعاون الثنائي

• نيودلهي - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر حيدر آباد بنيودلهي، يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، دولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي.

وقور وصول سمو ولي العهد لقصر حيدر آباد، أُلتقطت الصور التذكارية. وجرى خلال اللقاء، بحث علاقات الصداقة والتعاون الثنائي بين البلدين في مختلف المجالات وفرص تطويرها، بالإضافة إلى استعراض القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك والجهود المبذولة بشأنها.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان.

بعد ذلك عُقد مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي. وقد ألقى سمو ولي العهد، كلمة في بداية المجلس، فيما يلي نصها: شكراً الرئيس على الترحيب الحار والوفد السعودي في الهند، الهند بلد صديق والعلاقات التاريخية طويلة جداً بين العرب والهند وبين الدولة السعودية والهند، وهي علاقات مفيدة لكلا البلدين.

لم يكن هناك خلاف بتأطاً طول تاريخ هذه العلاقة، بل كان هناك تعاون لبناء مستقبل شعوبنا وخلق الفرص.

واليوم نعمل على الفرص القادمة في المستقبل، يوجد الكثير من الأجندة التي نعمل عليها، نأمل من خلال مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي أن نحقق هذه



المستهدفات في كافة القطاعات، وهي واعدة للغاية.

كما أهنئ دولتك على الإنجاز العظيم لإدارة ملف قمة العشرين والمبادرات التي خرجت منها، من ضمنها ممر الربط بين الهند والشرق الأوسط وأوروبا، الذي طلب منا العمل الدؤوب لتحقيقه وتحويله على أرض الواقع.

الجالية الهندية كان لها دور كبير جداً في نمو الاقتصاد في المملكة العربية السعودية، وهي اليوم ما يقارب ٧٪ من التعداد السكاني للمملكة العربية السعودية، ونعتبرهم

جزءاً منا في المملكة العربية السعودية، نراعيهم كما نراعي المواطنين السعوديين. نأمل من خلال هذا المجلس أن نحقق تطلعات شعوبنا، وأن نوفق بإذن الله، وشكراً. ثم ألقى رئيس الوزراء الهندي، كلمة رحب فيها بسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في زيارته الحالية لجمهورية الهند، والتطلع إلى تعزيز الشراكة بين البلدين في مختلف المجالات.

تلا ذلك توقيع محضر مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند، وقعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ودولة رئيس وزراء الهند السيد ناريندرا مودي.

حضر مجلس الشراكة الاستراتيجي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير المياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ محمد بن مزيد التويجري، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الهند صالح بن عيد الحصيني، وأعضاء المجلس من الجانب الهندي.

بعد ذلك شرف سمو ولي العهد مأدبة الغداء التي أقامها دولة رئيس وزراء الهند تكريماً لسموه.

قرار رقم (١٧٤) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يحل التنظيم - المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار - محل تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ.
ثالثاً: يستمر مجلس إدارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع (الحالي) المشكل بالمادة (السادسة) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ - وذلك إلى حين تشكيل المجلس وفقاً لأحكام التنظيم المشار إليه، ويتولى ممارسة أعمال واختصاصات مجلس الإدارة الواردة في تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.
رابعاً: يكون تحديد المقابل المائي - المنصوص عليه في الفقرة (٧) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - لمجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المائي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.
خامساً: يتفق معالي وزير الإعلام ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام ومعالي وزير المالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال الهيئة، ووضع الآليات المناسبة التي تمكن الهيئة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المائي للخدمات والأعمال التي تقدمها - وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ - بما يضمن الاستفادة المالية للهيئة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٦٣٣٦ وتاريخ ٢٥/٩/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع رقم ٤١٨٧ وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٢هـ، وبرقية معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٨٦٣٣ وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.
وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام الإعلام المرئي والمسموع، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٦٣٨) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (٢١٨٩) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢هـ، ورقم (٦١١) وتاريخ ١٤/٣/١٤٤٣هـ، ورقم (١٦٣٨) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٤٣هـ، ورقم (٤٠١٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٤هـ، ورقم (٤٧٢) وتاريخ ١٣/٢/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٥/١٣٨) وتاريخ ١٦/١/١٤٤٥هـ.
وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٤٨٧٨ وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٦٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٥هـ.

تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام

- تنظيم وضع العاملين في مجال الإعلام، ووضع ضوابط أداء المهن الإعلامية.
- العمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة لأنشطة الإعلام، ووضع الخطط والبرامج لتنمية اقتصاد الإعلام في المملكة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تنظيم نشاط الإعلانات، ومراقبته، والتأكد من التقيد بالأنظمة المعمول بها، وضوابط المحتوى الإعلاني الصادرة من الهيئة.
- عقد شراكات استراتيجية مع القطاعين العام والخاص محلياً وخارجياً لتحقيق أهدافها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- مراقبة جميع مقدمي الخدمات في مجال اختصاص الهيئة؛ للتأكد من تقيدهم بالأنظمة وتنفيذ شروط وأحكام التراخيص الصادرة لهم.
- تلقي الشكاوى المتعلقة باختصاص الهيئة والتحقيق فيها وفقاً لما تقتضيه الأنظمة.
- إقامة المعارض والمؤتمرات، وعقد الندوات العلمية وجلسات العمل ذات الصلة بقطاع الإعلام، وفقاً للإجراءات النظامية.
- دعم البحوث والدراسات، وإجرائها في مجال تنظيم الإعلام، سواء أكانت منفردة أم بالاشتراك مع الجهات الأخرى المماثلة.
- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة باختصاصها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الرابعة:

أ- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- ممثل من وزارة الداخلية
- ممثل من وزارة التجارة
- ممثل من وزارة الإعلام
- ممثل من وزارة الثقافة
- ممثل من وزارة المالية
- ممثل من وزارة الاستثمار
- ممثل من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
- ممثل من الهيئة السعودية للملكية الفكرية
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لتنظيم الإعلام
- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة، يُعيّنان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير، وتكون مدة عضويتها (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية - المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة - عن (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:
الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.
التنظيم: تنظيم الهيئة.
الوزير: وزير الإعلام.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.
المحتوى الإعلامي: مادة إعلامية موجهة للجمهور مكتوبة، أو مقروءة، أو مطبوعة، أو مصورة، أو رقمية، أو مرئية ومسموعة أو أي منهما، بكافة أشكالها ووسائلها (التقليدية والإلكترونية) وما يستحدث منها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المائي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الإعلام في المملكة وأنشطته المختلفة، ونشاط البث الإعلامي، ومراقبة أدائه وتطويره وتشجيع الاستثمار فيه، ووضع ضوابط للمحتوى الإعلامي، وتنظيم وضع العاملين في مجال الإعلام، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:
١- وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة باختصاص الهيئة، ورفعها إلى المجلس تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بقطاع الإعلام، واقتراح تعديل النافذ منها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
٣- تحديد المقابل المائي لإصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة الإعلامية، ووضع الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك.
٤- وضع المواصفات الفنية الخاصة بالأجهزة المستخدمة في أجهزة البث الإعلامي واستقباله بالاشتراك مع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والإشراف على تطبيقها، وإصدار الموافقات اللازمة لاستيرادها، وفسحها من الهيئة.
٥- الاتفاق مع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية فيما يتعلق بالطيف الترددي الخاص بالبث الإعلامي، وذلك وفقاً لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات.
٦- تنظيم المحتوى الرقمي بكافة أشكاله وصوره، والتنسيق مع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية فيما يخصها.





تنظيم الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.. تمة

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

- 1- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة باختصاصها، وعلى الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
- 2- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها.
- 3- إقرار الضوابط والإجراءات المتعلقة بالتراخيص المشمولة باختصاصات الهيئة.
- 4- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تسيّر عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 5- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.
- 6- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.
- 7- إقرار المقابل المالي لما تصدره الهيئة من تراخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية، ولما تقدمه من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.
- 8- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.
- 9- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحسابها الختامي والتقرير السنوي، ورفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- 10- اعتماد تقرير مراجع الحسابات.
- 11- النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل في الهيئة.
- 12- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- 13- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- 14- الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستثمارها، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة.
- 15- تعيين الرئيس، بحسب الهيكل التنظيمي للهيئة المعتمد من المجلس.
- 16- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السادسة:

- 1- يجتمع المجلس (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيسه، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة للاجتماع من رئيس المجلس أو من ينيبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- 2- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من غير الرئيس من الأعضاء -ممثلي الجهات الحكومية- في المجلس. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 3- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 4- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
- 5- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 6- يجوز للمجلس -عند الحاجة أو في الحالات المستعجلة أو وفقاً لما يقدره رئيس المجلس أو من ينيبه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء، ولا يعد القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحاً ما لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإنياته في محضر الاجتماع.
- 7- يكون للمجلس أمين من منسوبي الهيئة يُعيّنه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات.

المادة السابعة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:

- 1- اقتراح السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس.

2- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

3- إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسيّر عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية، ورفعها إلى المجلس.

4- اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي، ورفعها إلى المجلس.

5- إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي، وعرضها على المجلس.

6- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.

7- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

8- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

9- الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

10- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

11- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

12- إقرار الابتعاث والإيفاد والتدريب لمنسوبي الهيئة، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

13- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثامنة:

تتألف موارد الهيئة كما يلي:

1- ما يخصص للهيئة من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

2- ما يخصص للهيئة من المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة من رخص البث الإعلامي.

3- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن التراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها.

4- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

5- عوائد استثمارات الهيئة.

6- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة التاسعة:

1- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

2- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

1- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

2- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

تعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات والهيئات العامة.

المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة؛ يُعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، وتزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

يسري على منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على نظام صندوق التنمية الزراعية

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢/٤٤/ت) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/١٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨هـ، ورقم (١٩/١٢٩) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٧هـ.

يقرر:

الموافقة على نظام صندوق التنمية الزراعية، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩١٧٠ وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٤هـ، المشتعلة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية رقم ٥٣٦٥٧٩ وتاريخ ١٥/٣/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع نظام صندوق التنمية الزراعية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ، وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (٥١٣) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٣هـ، ورقم (٣٠٩) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم (٦٣٧) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٣هـ، ورقم (٧٤٨) وتاريخ ٧/٣/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٢٠) وتاريخ ١/٢٨/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٤٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/١٥٨) بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨هـ، ورقم (١٩/١٢٩) بتاريخ ١٤٤٤/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق التنمية الزراعية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام صندوق التنمية الزراعية

- تمويل الاستثمارات الزراعية القائمة خارج المملكة، التي يمتلكها أو يسهم فيها مستثمرون سعوديون، من أجل التكامل مع الزراعة الوطنية في ضمان الأمن الغذائي للمملكة، وفق ضوابط يضعها المجلس.
- تمويل عمليات الاندماج والاستحواذ على المنشآت العاملة في القطاع الزراعي.
- تمويل استيراد المنتجات الغذائية ذات الأولوية للأمن الغذائي للمملكة.

المادة الرابعة:

- دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه - وفق ما تقتضي به الأنظمة واللوائح في هذا الشأن - ومن ذلك ما يأتي:
 - الإقراض، وغيره من صور التمويل.
 - قبول الرهن وغيره من ضمانات الوفاء.
 - تملك الأصول - منقولة أو غير منقولة - وحيازتها وبيعها، بحسب ما يقره المجلس.
 - تقاضي مقابل مالي للخدمات التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه، بحسب ما يقره المجلس.
 - استثمار أمواله بالطريقة الملائمة لنشاطه، ويراعي في ذلك ما يمكنه من إنشاء الاحتياطات اللازمة.
 - والاقتراض، وغيره من أدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.
 - تطوير الشراكات المحلية والدولية حسب الإجراءات النظامية.
 - القيام بأي نشاط أو عمل آخر يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق ويتفق مع طبيعة أعماله.
 - الاستفادة في إدارة نشاطه من الإمكانيات والأدوات والأساليب المتوافرة في البيئة التجارية والمصرفية.
- لا يجوز أن تتجاوز التزامات الصندوق قيمة أصوله.

المادة الخامسة:

- يقدم الصندوق قروضاً إلى الأفراد والجمعيات والشركات والمؤسسات والمستثمرين الأجانب المرخص لهم بالعمل في المملكة طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي - والهيئات والمنظمات التي تعمل بشكل رئيس في القطاع الزراعي، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي في المملكة، وله أن يضمن القروض التي يعقدها المقترضون مع الغير، وتراعي في ذلك الأحكام الآتية:
- السياسة الزراعية والمائية والبيئية للدولة.
 - أن تكون القروض (النقدية أو العينية) قصيرة الأجل لتغطية نفقات موسمية. ويحدد المجلس أغراضها، وأجلها.
 - أن تكون القروض (النقدية أو العينية) متوسطة الأجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز (عشر) سنوات.

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- النظام: نظام صندوق التنمية الزراعية.
- الصندوق: صندوق التنمية الزراعية.
- الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

المادة الثانية:

- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني.
- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض. وله - بقرار من المجلس - إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة حسب الحاجة.

المادة الثالثة:

مع مراعاة المحافظة على البيئة وترشيد استخدام المياه في الزراعة، يهدف الصندوق - وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة - إلى دعم التنمية الزراعية المستدامة، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، عن طريق تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية، وغيرها من الأدوات والأساليب المناسبة، والتي تشمل الآتي:

- دعم الإنتاج المحلي الزراعي، والتنمية الريفية الزراعية المستدامة، وتربية المواشي والدواجن، واستزراع الأسماك والربيان وصيدهما، وتخزين أي من ذلك أو تسويقه، وجميع المتطلبات اللازمة لذلك.
- تشجيع استخدام التقنيات الحديثة التي تسهم في ترشيد استخدام المياه، وتحسين الإنتاج لمختلف أنشطة القطاع الزراعي، وتوطين صناعتها.
- دعم الجمعيات التعاونية الزراعية.
- دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقدم خدمات للقطاع الزراعي.
- تقديم الخدمات الاستشارية للأفراد والمنشآت في مجالات اختصاص الصندوق.
- تمويل المشاريع الزراعية عبر جميع مراحل الإمداد الزراعية.





نظام صندوق التنمية الزراعية .. تنمة

٣- توجّه الدعوة لاجتماع المجلس كتابياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في توجيه الدعوة للاجتماع. وفي جميع الأحوال يجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال. وللمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته؛ لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٤- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٥- للمجلس أن يصدر قراراً يعرضه على الأعضاء بالتمرير، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابياً، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق؛ لإبائه في محضر الاجتماع.

٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

٧- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة أو عن بُعد باستخدام وسائل التقنية.

٨- يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بُعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات، وكيفية انعقادها.

المادة التاسعة:

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يُعيّن ويعفى بقرار من المجلس. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق. وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام وما يقرره المجلس. وله بوجه خاص ما يأتي:

١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

٢- الإشراف على شؤون الصندوق الإدارية والمالية، وعلى العاملين فيه، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضي به النظام وما يقره المجلس.

٣- الإشراف على إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والهيكل التنظيمي، ولوائح الصندوق المالية والإدارية والداخلية والفنية، ومشروع ميزانية الصندوق السنوية، وتقديره السنوي، وجميع المستندات الأخرى التي يلزم عرضها على المجلس.

٤- تمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الحكومية ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره في ذلك.

٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى من يراه من منسوبي الصندوق وفق ما تقرره لوائح الصندوق الداخلية.

المادة العاشرة:

١- يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

١- رأس مال الصندوق (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليار ريال. وتجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.

٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

أ- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه التمويلي.

ب- القروض والودائع التي يقدمها البنك المركزي السعودي وغيره من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأجهزة الأخرى ذوات الشخصية المعنوية المستقلة والقطاع الخاص.

ج- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي يقدمها.

د- الدخل الناتج من استثماره لأمواله.

هـ- ما يقبله المجلس من هبات، ومنح، وإعانات، ووصايا، وأوقاف.

و- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

ز- التدفقات النقدية من القروض المصروفة من رأس ماله.

المادة الثانية عشرة:

يحول الصندوق الفائض من إيراداته -بعد خصم المصروفات وصادات القروض- إلى الاحتياطي العام واحتياطي الطوارئ أو أي احتياطات أخرى للصندوق يراها المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو الصندوق لنظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي. ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الصندوق المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الصندوق، ومعاملاته، وبياناته، وميزانيته السنوية، وحسابه الختامي، ويحدد المجلس آتباعه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة السادسة عشرة:

١- يحل النظام محل نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ.

٢- يُنشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

٤- أن تكون القروض (النقدية أو العينية) طويلة الأجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز (خمس عشرة) سنة، وللمجلس زيادة هذه المدة إلى (عشرين) سنة في المناطق الأقل نمواً، وكذلك للمشروعات الاستراتيجية.

٥- التحقق من القدرة على التسديد والضمانات الملائمة.

٦- ألا تستعمل حصيلة القروض في غير الأغراض التي قدمت من أجلها، ويحدد المجلس الأحكام التي يجب مراعاتها في ذلك.

٧- أن ينظر عند فحص المشاريع فيما إذا كانت نسبة التمويل المطلوب من مجموع حاجة المشروع قد تم تحديدها وفقاً لدراسة جدوى معتمدة.

٨- دون إخلال بدور الجهات الرقابية الأخرى، يقوم الصندوق بمراقبة سير تنفيذ المشروعات التي يمولها؛ للتأكد من أنها تنفذ بحسب الخطة المحددة لها، وتقديم مشورته فيما يتعلق بالمشكلات والصعوبات التي تعترض تنفيذ هذه المشروعات.

المادة السادسة:

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير. وعضوية كل من:

١- الرئيس التنفيذي.

٢- أعضاء يمثلون جهات حكومية، لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتحدد تلك الجهات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

٣- خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الصندوق يرشحهم الوزير، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من القطاع الخاص. ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السابعة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني. يتولى المجلس الإشراف على الصندوق وإدارة شؤونه وتصريف أموره، ويضع السياسات العامة التي يسير عليها. ويتخذ كل ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق أهداف الصندوق في حدود أحكام النظام. وله على وجه خاص الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، واقتراح تعديل النافذ منها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.

٢- إقرار لوائح الصندوق المالية والأحكام ذات الأثر المالي الواردة في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية، وإقرار لوائحه الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عليها، وإقرار غيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الصندوق.

٣- وضع القواعد الداخلية لتملك العقارات وغيرها من المنقولات والأوراق المالية، وبيعها، وتداولها، والتعامل بها، ورهنها، والتصرف فيها على أي نحو يحقق مصلحة الصندوق، وبما يتفق مع الأحكام النظامية ذات الصلة.

٤- الموافقة على الاقتراض، وغيره من أدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.

٥- تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي.

٦- تحديد الحد الأعلى لمبالغ التمويل، وتحديد الفئات والجهات المستهدفة بها.

٧- الموافقة على الإقراض وغير ذلك من صور التمويل، وتحديد مدد السماح لمختلف القروض، وإعادة جدولة سداد المتعثر منها.

٨- تعيين مراجع حسابات خارجي، ومراقب مالي داخلي.

٩- إقرار مشروع ميزانية الصندوق، وحسابه الختامي، والتقارير السنوي عن نشاطه، ورفعها إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة في شأنها.

١٠- الإشراف العام على تنفيذ الصندوق المهام المنوطة به، والنظر في التقارير الدورية عن سير العمل فيه، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١١- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، وعلى الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

١٢- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على سياسات استثمار أموال الصندوق.

١٥- قبول المنح والإعانات والهبات والوصايا والأوقاف؛ وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

١٦- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل المملكة حسب الحاجة.

١٧- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها وأمينها، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكلة إليها.

وللمجلس أيضاً تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس التنفيذي.

المادة الثامنة:

١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلاثة) من أعضائه على الأقل.

٢- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور ثلثي أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

نشر إلكتروني بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٤٥هـ


قرار وزير المالية رقم (٣٥) وتاريخ ٨/١٠/١٤٤٥هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

إن وزير المالية
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على نظام جباية الزكاة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤) وتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ، المتضمن جباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة.
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (التاسعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ

محمد بن عبد الله الجديعان
وزير المالية




وزارة المالية
Ministry of Finance

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

المادة/ الفقرة	النص الحالي	التعديل
الفقرة (٢) من المادة التاسعة	٢- ب..= المصاريف جائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض. وتستثنى البنوك وعوائد القروض المستخدمة في تمويل الأصول الرأسمالية التي يتم تحميلها على قيمة الأصل خلال فترة الإنشاء من تطبيق هذه المعادلة.	٢- ب..= المصاريف جائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض. وتستثنى البنوك وعوائد القروض المستخدمة في تمويل الأصول الرأسمالية التي يتم تحميلها على قيمة الأصل خلال فترة الإنشاء من تطبيق هذه المعادلة.
الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٨) من المادة التاسعة	٢-... ويقصد بالالتزامات غير الممولة التزامات صاحب العمل مقابل مساهمته في هذه الصناديق المستحقة اعتباراً من بداية السنة التي يتم فيها الحسم والتي لم تدفع حتى الحسم والتي لم تدفع حتى نهاية السنة المالية.	٢-... ويقصد بالالتزامات غير الممولة التزامات صاحب العمل مقابل مساهمته في هذه الصناديق المستحقة اعتباراً من بداية السنة التي يتم فيها الحسم والتي لم تدفع حتى نهاية تلك السنة المالية.
المادة الستون	١- يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط. ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية. ويكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة. ٢- تدرس المصلحة الاعتراض. وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات. فلها أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل على هذا الأساس. وفي حالة استمرار الخلاف بين المكلف والمصلحة ترفع المصلحة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية. ٣- لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها. أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط. على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض. ٤- يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار. وعند انتهاء مدة استئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة. كما يجوز لأي من المصلحة والمكلف التظلم من القرار الاستئنافي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.	يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في الخلافات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. وما يطرأ عليها من تعديلات أو أوامر.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٥هـ

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل .. تمة



وزارة المالية
Ministry of Finance

المادة/ الفقرة	النص الحالي	التعديل
المادة الحادية والستون	<p>١- تشكل لجان اعتراض ابتدائية للفصل في الخلافات الضريبية التي تنشأ بين المصلحة والمكلفين. وتتكون كل لجنة من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من المختصين في مجال المحاسبة. والأنظمة. والضرائب. أحدهم من موظفي المصلحة. ولا تقل مرتبة أي منهم عن العاشرة أو ما يعادلها حسب نظام الخدمة المدنية.</p> <p>٢- يعاد تشكيل اللجنة الابتدائية كل أربع سنوات. مع مراعاة استمرار واحد أو أكثر من الأعضاء في اللجنة لفترة أو لفترات أخرى.</p> <p>٣- يخطر رئيس اللجنة كلاً من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف بالتاريخ الذي حدده اللجنة لسماع مبرراتهما وحججهما وتقديم ما لديهما من مستندات. على أن يرفق مع إخطار المكلف نسخة من مذكرة المصلحة المرفوعة حول اعتراضه. وإذا كان المكلف المعارض جهة أجنبية ليس لها ممثل في المملكة يتم إخطار المكلف عن طريق وزارة الخارجية قبل موعد الجلسة بوقت لا يقل عن تسعين يوماً.</p> <p>٤- إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن الحضور. فللجنة الاعتراض أن تصدر قرارها وفق الوقائع والأوراق المعروضة عليها. ويجوز تأجيل الجلسة لأسباب تقتنع بها اللجنة لمرتين كحد أقصى.</p> <p>٥- لا يعد انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية من أعضائها. على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.</p> <p>٦- تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية. سواء فيما يتعلق بتقديمه خلال الموعد النظامي. أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف. أو سداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المعارض عليها قبل النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.</p> <p>٧- تصدر لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها في الاعتراض بأغلبية الأصوات. وإذا تساوت الأصوات يغلب الرأي الذي يصوت معه الرئيس.</p> <p>٨- لا يجوز أن يقل ربط الضريبة في قرار اللجنة عمّا أقر به المكلف أو مثله. ولا أن يتجاوز ربط المصلحة.</p> <p>٩- تخطر اللجنة كلاً من المصلحة والمكلف بالقرار بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسليمه. وبعد قرار اللجنة الابتدائية نهائياً ما لم يتم استئنافه من أحد الطرفين خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.</p> <p>١٠- على مصلحة الزكاة والدخل تنفيذ القرار الابتدائي وتعديل الربط بموجبه وإشعار المكلف بذلك حتى لو تم استئنافه.</p> <p>١١- إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي:</p> <p>أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي. أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر. وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية.</p> <p>ب- تقديم عريضة استئناف مسببة. مع أي مستندات إضافية. فضلاً عن إيصال السداد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية. لقيود الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف.</p> <p>ج- لا يتم الإفراج عن الضمان أو رد المبالغ المسددة نقداً إلا بعد صدور قرار نهائي في الخلاف.</p>	حذف المادة
المادة الثانية والستون	<p>١- يراعى عند اقتراح تشكيل اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من النظام. أن تكون من الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المحاسبة. والأنظمة. والضرائب.</p> <p>٢- لا يعد انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.</p> <p>٣- تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية. سواء فيما يتعلق بتقديمه خلال الموعد النظامي. أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف. أو سداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المستأنف عليها. وتقديم ضمان بنكي وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي عن البنود المستأنف عليها وذلك قبل النظر في الاستئناف من الناحية الموضوعية.</p> <p>٤- تصدر اللجنة قرارها بعد سماع آراء الطرفين ودراسة حججهما وأساندهما. وفي حالة اختلاف آراء أعضاء اللجنة يصدر القرار بأغلبية الأصوات على ألا يزيد عن ربط المصلحة ولا يقل عن إقرار المكلف.</p> <p>٥- يجوز للجنة عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من أصحاب الخبرة والمستشارين بمقابل يحدد حسب الحالة. على أن يتم تحديد المقابل في خطاب التكليف.</p> <p>٦- على اللجنة تزويد كل من المكلف والمصلحة بنسخة من قرارها بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسليمه.</p> <p>٧- يكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً للطرفين ما لم يتم التظلم منه أمام ديوان المظالم.</p> <p>٨- يصدر قرار وزاري يحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجان الابتدائية والاستئنافية ومعاونيهم.</p>	حذف المادة
الفقرة (١) من المادة (الثالثة والستين)	<p>بخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة. وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاوة أو ربع ١٥٪ خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية. إيجار. تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري. أرباح موزعة. عوائد قروض. قسط تأمين أو إعادة تأمين ٥٪.</p>	بخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة. وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاوة أو ربع ١٥٪ خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيسي أو شركة مرتبطة ١٥٪ خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيسي أو لشركة مرتبطة. إيجار. تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري. أرباح موزعة. عوائد قروض. قسط تأمين أو إعادة تأمين ٥٪.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٥هـ

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل .. تتمة

المادة/ الفقرة	النص الحالي	التعديل
الفقرة (٤) من المادة (الثالثة والستين)	يقصد بالدفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري: أي دفعات مقابل شراء تذاكر أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة. ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة.	يقصد بالدفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري: أي دفعات مقابل شراء تذاكر سفر دولية مغادرة من المملكة. أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة. ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة.



وزارة المالية
Ministry of Finance

تعديلات اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المادة/ الفقرة	النص الحالي	التعديل
إضافة المادة الثلاثين مكرر في الفصل التاسع: أحكام ختامية	لا يوجد	١- تعمل الهيئة على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي. وتصدر ما يلزم من أدلة إرشادية أو نشرات زكوية لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم. ٢- للهيئة -حسب تقديرها- أن تصدر قراراً تفسيريّاً لإيضاح المعالجة الزكوية لأي معاملة وفقاً لأحكام النظام واللائحة. من خلال قرار تفسيري يصدر لمن يقدم الطلب أو ينشر للعموم. ويبين القرار التفسيري الفترة التي يسري عليها كما يكون إصدار القرار التفسيري وفقاً للأحكام والإجراءات التي حددها الهيئة. ٣- تلتزم الهيئة بضمون التفسيرات الواردة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الزكوية أو القرارات التفسيرية وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة عند تطبيق أحكام النظام واللائحة على الفترات التي تلي إصدار أو نشر أو تعديل هذه الأدلة الإرشادية أو النشرات الزكوية أو القرارات التفسيرية: دون أن يمتد ذلك إلى الفترات السابقة لإصدارها أو نشرها أو تعديلها. ٤- يجب أن تراعي الهيئة الالتزام بأحكام النظام واللائحة عند إصدار القرارات التفسيرية. ٥- لا يسري حكم الفقرة (٣) من هذه المادة في الحالات التالية: أ- اختلاف الوقائع أو الأنشطة أو المعاملات الفعلية عن تلك المحددة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية. ب- إغفال أو خريف وقائع جوهرية. ج- المعاملات التي لا تستوفي الافتراضات أو الاشتراطات التي تضمنتها الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية. ٦- الغرض من أي مستند تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة هو توضيح كيفية تطبيق أحكام النظام واللائحة على معاملة معينة تتضمن مجموعة محددة من الوقائع. ولا يقصد به منح الهيئة صلاحية تقديم أي استثناء أو إعفاء أو امتياز أو خصم أو أي ميزة أخرى عدا ما هو جائز بمقتضى أحكام النظام واللائحة.

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٨٩) وتاريخ ٠٩/١٠/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧١٦٠٢٠٠٨٧٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ الواقعة في منطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة أحد رفيدة بمحطة المدينة العسكرية (٢)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١١٢٤,٠٥) ألف ومائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً وخمسة سنتيمترات مربعة، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.


ثانياً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.
رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.
خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.
سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي تُوزَع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.
والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٥٨) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية أجزاء من الأراضي الواقعة في منطقة مكة المكرمة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة تهامة المركزية بمحطة الدوقة (القديم)، وفقاً للآتي:

١- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٢٠٩٠١٠٠٣٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١١هـ، بمساحة مقدارها (٢م٧٩٣٤،١٨) سبعة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثون متراً مربعاً وثمانية عشر سنتيمتراً مربعاً.

٢- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٢/٨٨) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢١هـ، بمساحة مقدارها (٢م١٧٦٣٣،٨٤) سبعة عشر ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً وأربعة وثمانون سنتيمتراً مربعاً، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٢٥٥٦٨،٠٢) خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون متراً مربعاً وستين سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارين المساحيين المرفقين، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٥٩) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧/٣٥٧/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ، الواقعة في منطقة مكة المكرمة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك. ف)، الذي يربط محطة رابغ بمحطة السامر، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٦٤٠،٨٦) أربعة آلاف وستمائة وأربعون متراً مربعاً وستة وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٦٠) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٤١١٠٢١٦٥) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٢هـ، الواقعة في منطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة عسير المركزية بمحطة جنوب أبها، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٨٢٥٤،٢٠) ثمانية آلاف ومئتان وأربعة وخمسون متراً مربعاً وعشرون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.


سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.


والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٦١) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٧١٤١٤٠٠٢٩٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٤هـ الواقعة في منطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة عسير المركزية بمحطة شرق أبيها، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٢٧٠٧,٠٥) ألفان وسبعمئة وسبعة أمتار مربعة وخمسة سنتيمترات مربعة، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٦٢) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة المدينة المنورة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١٩/١٠٤) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٣هـ الواقعة في منطقة المدينة المنورة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١١٠ ك.ف)، الذي يربط محطة المطار بمحطة جنوب المدينة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٩٦٠٢,٩٨) تسعة آلاف وستمئة ومتران مربعان وثمانية وتسعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم،

كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٦٣) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة المدينة المنورة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٤٠١١٦٠٠٧٤٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١هـ الواقعة في منطقة المدينة المنورة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك.ف)، الذي يربط محطة ينبع (٣) بمحطة شرق المدينة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٧٤٧٣,٨٧) سبعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً وسبعة وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٦٤) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في محافظة البرك

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١٠٠٠٩٣٠/٧٧٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، الواقعة في محافظة البرك، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة الصفة بمحطة البرك، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٩٠٧٥) تسعة آلاف وخمسة وسبعون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٦٥) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في محافظة الطائف

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٢٠٧٢١٠٠١٣٦٠) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ، الواقعة في محافظة الطائف، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١١٠ ك.ف)، الذي يربط محطة قبا بمحطة ثقيف، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٢٩٣٨،٣١) ألفان وتسعمائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً وواحد وثلاثون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم،

كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٥٦٦) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة جازان

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة في منطقة جازان، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك.ف)، الذي يربط محطة جازان المركزية (٣) بالمسار القائم الرابط بين محطتي الشقيق (١) والشقيق (٢)، بطول (١٣٥،٥٩ كلم)، وعرض (٧٠م)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٩٤٩١٣٠٠) تسعة ملايين وأربعمائة وواحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة متر مربع، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على


ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.


سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٨٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٠٩هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة العزيزية في مدينة الدمام

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣) ضمن المخطط رقم (٢١٣/١)، الواقعة في مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٥٠٢٥) خمسة آلاف وخمسة وعشرون متراً مربعاً؛ لإنشاء محطة العزيزية، جهد (١١٥ ك. ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة)

و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٨٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٠٩هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة الناصرية (٢) في مدينة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطعتي الأرض رقم (١٩ و ٢٠) ضمن المخطط رقم (١٦٧٨)، الواقعة في مدينة الرياض، بمساحة إجمالية مقدارها (٣٢٥٨،٠٣) ثلاثة آلاف ومئتان وثمانية وخمسون متراً مربعاً وثلاثة سنتيمترات مربعة؛ لإنشاء محطة الناصرية (٢) رقم (٨١٥٤)، جهد (١٣٠،٨/١٣٢) ك. ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا

تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٨٥) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٠٩هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة الناصرية في مدينة الدمام

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطعتي الأرض رقم (١ و ٢) ضمن المخطط رقم (ش د ١٣٨٠)، الواقعة في مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٥٣٢٠) خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون متراً مربعاً؛ لإنشاء محطة الناصرية، جهد (١١٥ ك. ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/٨٦) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة جازان

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية أجزاء من الأراضي الواقعة في منطقة جازان، المتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين، جهد (٣٨٠ ك.ف)، اللذين يربطان محطة المضاي بمحطتي توليد تكرير جازان والكدمي، وفقاً للآتي:

١- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢١٠١٠٣٨٣٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، بمساحة مقدارها (٢م٩١٩,٧٩) تسعمائة وتسعة عشر متراً مربعاً وتسعة وسبعون سنتيمتراً مربعاً.

٢- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢١٠٣٠٢٨٤٠) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، بمساحة مقدارها (٢م٣٥٢٥,٣٥) ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً وخمسة وثلاثون سنتيمتراً مربعاً.

٣- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧٢٢٠٢٠٠١٨٠٤) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤٠هـ، بمساحة مقدارها (٢م٦٢٩٩,٠١) ستة آلاف ومئتان وتسعة وتسعون متراً مربعاً وستين متراً مربعاً.

بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٠٧٤٤,١٥) عشرة آلاف وسبعمئة وأربعة وأربعون متراً مربعاً وخمسة عشر سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارات المساحية المرفقة، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية أجزاء من الأراضي الواقعة في منطقة جازان، المتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين، جهد (٣٨٠ ك.ف)، اللذين يربطان محطة المضاي بمحطتي توليد تكرير جازان والكدمي، وفقاً للآتي:


١- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢١٠١٠٣٨٣٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، بمساحة مقدارها (٢م٩١٩,٧٩) تسعمائة وتسعة عشر متراً مربعاً وتسعة وسبعون سنتيمتراً مربعاً.

٢- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢١٠٣٠٢٨٤٠) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، بمساحة مقدارها (٢م٣٥٢٥,٣٥) ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً وخمسة وثلاثون سنتيمتراً مربعاً.

٣- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧٢٢٠٢٠٠١٨٠٤) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤٠هـ، بمساحة مقدارها (٢م٦٢٩٩,٠١) ستة آلاف ومئتان وتسعة وتسعون متراً مربعاً وستين متراً مربعاً.

بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٠٧٤٤,١٥) عشرة آلاف وسبعمئة وأربعة وأربعون متراً مربعاً وخمسة عشر سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارات المساحية المرفقة، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير



قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/٨٧) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة المحار في محافظة القطيف

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) ضمن المخطط رقم (٨٢٣/٣)، الواقعة في عنك بمحافظة القطيف بالمنطقة الشرقية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٨٤٠) أربعة آلاف وثمانمائة وأربعون متراً مربعاً؛ لإنشاء محطة المحار، جهد (١١٥ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠)

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) ضمن المخطط رقم (٨٢٣/٣)، الواقعة في عنك بمحافظة القطيف بالمنطقة الشرقية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٨٤٠) أربعة آلاف وثمانمائة وأربعون متراً مربعاً؛ لإنشاء محطة المحار، جهد (١١٥ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠)

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/٨٨) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة الريان (٣) في مدينة الدمام

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦) ضمن المخطط رقم (ش د ٨٣٢)، الواقعة في مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٢٢٥) أربعة آلاف ومئتان وخمسة وعشرون متراً مربعاً؛ لإنشاء محطة الريان (٣)، جهد (١١٥ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠)

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦) ضمن المخطط رقم (ش د ٨٣٢)، الواقعة في مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٢٢٥) أربعة آلاف ومئتان وخمسة وعشرون متراً مربعاً؛ لإنشاء محطة الريان (٣)، جهد (١١٥ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠)

قرار رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم (١٥١٦) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: يُبَلِّغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه.
والله الموفق.

رئيس الهيئة السعودية
للبيانات والذكاء الاصطناعي
د. عبدالله بن شرف الغامدي

إن رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.
وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٩هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ.
وبناءً على ما عرضه علينا معالي رئيس مكتب إدارة البيانات الوطنية بشأن مشروع اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية.

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية

المادة الثالثة:

الأحكام العامة لحقوق أصحاب البيانات الشخصية

- ١- على جهة التحكم عند تلقيها طلباً من صاحب البيانات الشخصية يتعلق بحقوقه المنصوص عليها في النظام القيام بما يلي:
 - أ- تنفيذ طلبات ممارسة الحقوق المنصوص عليها في النظام خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً دون تأخير، ولها تمديد ذلك في حال تطلب التنفيذ جهداً إضافياً غير متوقع أو غير معتاد أو في حال تلقيها طلبات متعددة من صاحب البيانات الشخصية، وذلك بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً إضافية، بشرط أن تُشعر صاحب البيانات الشخصية مسبقاً بالتمديد ومبرراته.
 - ب- تبني الوسائل التقنية والإدارية والتنظيمية اللازمة لضمان سرعة الاستجابة لطلبات ممارسة الحقوق.
 - ج- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتحقق من هوية مُقدم الطلب قبل تنفيذه بما يتوافق مع الأحكام النظامية ذوات العلاقة.
 - د- اتخاذ الوسائل اللازمة لتوثيق وحفظ كافة الطلبات المقدمة لها، بما في ذلك الطلبات الشفهية.
- ٢- في حال كان الطلب متكرراً بشكل غير مبرر أو يتطلب تنفيذه جهداً غير عادي؛ يكون لجهة التحكم عدم معالجة الطلب، على أن يكون ذلك مسبباً ويُشعر صاحب البيانات الشخصية به.
- ٣- في الحالات التي يكون صاحب البيانات الشخصية ناقصاً أو عديم الأهلية، يكون لوليّه الشرعي ممارسة حقوقه نيابة عنه.

المادة الرابعة:

الحق في العلم

- ١- في حال تم جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، يجب على جهة التحكم قبل أو عند جمع البيانات، اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ صاحب البيانات الشخصية بالآتي:
 - أ- الاسم النظامي لجهة التحكم، وبيانات التواصل الخاصة بها، وأي تفاصيل أخرى تخص القنوات المنشأة من قبل جهة التحكم لغرض التواصل المرتبط بحماية البيانات الشخصية.
 - ب- بيانات الاتصال بمسؤول حماية البيانات الشخصية -إن وجد- المعين من قبل جهة التحكم.
 - ج- المسوّغ النظامي والغرض من جمع ومعالجة البيانات الشخصية بصورة محددة وواضحة وصريحة.
 - د- مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية أو معايير حساب المدة في حال تعذر تحديدها مسبقاً.
 - هـ- توضيح حقوق صاحب البيانات الشخصية، المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام وآلية ممارسة أي من تلك الحقوق.
 - و- توضيح كيفية العدول عن الموافقة الممنوحة لمعالجة أي من البيانات الشخصية.
 - ز- بيان ما إذا كان جمع أي من البيانات الشخصية أو معالجتها إلزامياً أو اختيارياً.
- ٢- لا يُطبّق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة في حال كانت المعلومات الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) متوفرة مسبقاً لصاحب البيانات الشخصية، أو إذا كان تقديم تلك المعلومات يتعارض مع أي من الأنظمة السارية في المملكة.
- ٣- في حال تم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، على جهة التحكم عند تلقيها للبيانات الشخصية القيام -دون تأخر غير مبرر- وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، اتخاذ الخطوات اللازمة لإبلاغ صاحب البيانات الشخصية بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، إضافة إلى فئات البيانات الشخصية التي تتم معالجتها، والمصدر الذي تم من خلاله حصول جهة التحكم على البيانات الشخصية.

المادة الأولى:

التعريفات

- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٩هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- ١- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ٢- التسويق المباشر: التواصل مع صاحب البيانات الشخصية بأي وسيلة مادية أو إلكترونية مباشرة بهدف توجيه مادة تسويقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإعلانات أو العروض الترويجية.
 - ٣- تسرب البيانات الشخصية: أي حادثة تؤدي إلى الإفصاح عن البيانات الشخصية أو تلفها أو الوصول غير المشروع إليها، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، وبأي وسيلة كانت، سواء آلية أو يدوية.
 - ٤- المصلحة الحيوية: أي من المصالح الضرورية للحفاظ على حياة صاحب البيانات الشخصية.
 - ٥- المصلحة المتحققة: أي مصلحة معنوية أو مادية لصاحب البيانات الشخصية ترتبط بشكل مباشر بالغرض من معالجة البيانات الشخصية، وتكون المعالجة ضرورية لتحقيق تلك المصلحة.
 - ٦- المصلحة المشروعة: أي حاجة ضرورية لدى جهة التحكم يتطلب تحقيقها معالجة بيانات شخصية لغرض محدد، على ألا تؤثر على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.
 - ٧- الترميز: تحويل المعلومات الرئيسية التي تدل على هوية صاحب البيانات الشخصية إلى رموز تجعل من المتعذر تحديد هوية صاحب البيانات الشخصية بشكل مباشر دون استخدام بيانات أو معلومات إضافية، وأن يتم الاحتفاظ بتلك البيانات أو المعلومات الإضافية بشكل منفصل ووضع الضوابط الفنية والإدارية اللازمة لضمان عدم ربطها بصاحب البيانات الشخصية بشكل محدد.
 - ٨- إخفاء الهوية: إزالة المعلومات المباشرة وغير المباشرة التي تدل على هوية صاحب البيانات الشخصية بشكل نهائي يتعذر معه تحديد هوية صاحب البيانات الشخصية.
 - ٩- الموافقة الصريحة: موافقة تُمنح بشكل مباشر وصریح من صاحب البيانات الشخصية بأي شكل من الأشكال وتدل على قبوله بمعالجة بياناته الشخصية بحيث لا يمكن تفسيرها بخلاف ذلك، وتكون قابلة للإثبات.

المادة الثانية:

الاستخدام الشخصي أو العائلي

- ١- لا تسري أحكام النظام ولوائحه على قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي.
- ٢- يُقصد بالاستخدام الشخصي أو العائلي المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام، قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية داخل نطاق أسرته أو دائرته الاجتماعية المحدودة ضمن أي نشاط اجتماعي أو عائلي.
- ٣- لا يعد من قبيل الاستخدام الشخصي أو العائلي ما يلي:
 - أ- قيام الفرد بنشر البيانات الشخصية للجمهور أو الإفصاح عنها لأي شخص خارج النطاق المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة.
 - ب- استخدام البيانات الشخصية لأغراض ذوات طابع مهني أو تجاري أو غير ربحي.



نشرت إلكترونياً بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية .. تنمة



الهيئة السعودية للبيانات
والذكاء الاصطناعي
Saudi Data & AI Authority

٤- لا يُطبق مع ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في أي من الأحوال الآتية:

- ب- إذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية لتحقيق الغرض الذي جُمعت من أجله.
ج- إذا عدل صاحب البيانات الشخصية عن موافقته على جمع بياناته الشخصية، وكانت الموافقة هي المسوّغ النظامي الوحيد للمعالجة.
د- إذا علمت أن البيانات الشخصية تجرى معالجتها بطريقة مخالفة للنظام.
٢- على جهة التحكم عند إتلافها للبيانات الشخصية القيام بالآتي:
أ- اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار الجهات الأخرى التي أفصحت لها جهة التحكم عن البيانات الشخصية ذوات الصلة، وطلب إتلافها.
ب- اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار الأشخاص الذين تم الإفصاح لهم عن البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت، وطلب إتلافها.
ج- إتلاف كافة النسخ المتعلقة بالبيانات الشخصية المخزنة في أنظمة جهة التحكم، بما في ذلك النسخ الاحتياطية، على أن تراعى المتطلبات النظامية ذوات العلاقة بهذا الشأن.
٣- لا يخل ما ورد في هذه المادة ما نصت عليه المادة (الثامنة عشرة) من النظام والمتطلبات النظامية التي تقرها الجهات المختصة ذوات العلاقة.

المادة التاسعة:

إخفاء الهوية

- ١- على جهة التحكم عند إخفائها لهوية صاحب البيانات الشخصية القيام بالآتي:
أ- التأكد من عدم إمكانية إعادة التعرف على هوية صاحب البيانات الشخصية بعد إخفاء هويته.
ب- تقويم الأثر بما في ذلك إمكانية إعادة تحديد هوية صاحب البيانات الشخصية، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة.
ج- اتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة لتجنب المخاطر، مع مراعاة التطورات التقنية وأساليب إخفاء الهوية وتحديثها ومواكمتها مع تلك التطورات.
د- تقويم فاعلية تقنيات إخفاء هوية صاحب البيانات الشخصية المطبقة، وإجراء التعديلات اللازمة لضمان عدم إمكانية إعادة التعرف على هوية صاحب البيانات الشخصية.
٢- لا تعد البيانات التي جرى إخفاء هوية أصحابها بيانات شخصية.

المادة العاشرة:

وسائل التواصل

- على جهة التحكم توفير الوسائل الملائمة للاستجابة لطلبات صاحب البيانات الشخصية المتعلقة بحقوقه المنصوص عليها في النظام، ويكون لصاحب البيانات الشخصية استخدام واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية حسب اختياره وتوافرها لدى جهة التحكم:
١- البريد الإلكتروني.
٢- الرسائل النصية.
٣- العنوان الوطني.
٤- التواصل عبر التطبيقات الإلكترونية.
٥- أي وسيلة تواصل نظامية أخرى معدة لهذا الغرض من قبل جهة التحكم.

المادة الحادية عشرة:

الموافقة

- ١- لجهة التحكم الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجة بياناته بأي شكل أو وسيلة ملائمة، بما في ذلك الموافقات الكتابية أو الشفوية أو باستخدام الطرق الإلكترونية، على أن يشترط في الموافقة ما يأتي:
أ- أن تصدر الموافقة بإرادة حرة، وألا تُستخدم أي طرق مُضللة في سبيل الحصول عليها، وأن يكون الحصول على الموافقة بمراعاة أحكام المادة (السابعة) من النظام.
ب- أن تكون أغراض المعالجة واضحة ومحددة، وأن توضح وتبين تلك الأغراض إلى صاحب البيانات الشخصية عند أو قبل طلب الموافقة.
ج- أن تصدر من كامل الأهلية.
د- أن تؤثّق الموافقة بوسائل تتيح التحقق منها مستقبلاً، ومن ذلك الاحتفاظ بسجلات تتضمن موافقة أصحاب البيانات الشخصية على عمليات المعالجة مع بيان وقت ووسيلة الموافقة.
هـ- أن تكون هناك موافقة مستقلة لكل غرض من أغراض المعالجة.
٢- يشترط أن تكون موافقة صاحب البيانات الشخصية صريحة في الأحوال الآتية:
أ- في حال تضمنت المعالجة بيانات حساسة.
ب- في حال تضمنت المعالجة بيانات إتمانية.
ج- في حال كان سيتم اتخاذ قرارات مبنية بشكل كامل على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

- أ- إذا كانت المعلومات متوفرة مسبقاً لصاحب البيانات الشخصية.
ب- إذا كان تنفيذ ذلك غير ممكن أو يتطلب جهداً غير معقول.
ج- إذا كان حصول جهة التحكم على البيانات قد تم تنفيذاً لنظام.
د- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة وكان جمع البيانات الشخصية لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات قضائية، أو لتحقيق مصلحة عامة.
هـ- إذا كانت البيانات الشخصية تخضع لأحكام السرية المهنية المقررة نظاماً.
٥- على جهات التحكم التي تتضمن أنشطتها -على نطاق واسع أو بصورة متكررة- معالجة بيانات شخصية لناقصي أو عديمي الأهلية، أو عمليات المعالجة التي تتطلب بطبيعتها مراقبة مستمرة لأصحاب البيانات الشخصية، أو معالجة بيانات شخصية باستخدام تقنيات ناشئة، أو اتخاذ قرارات مبنية على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛ اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ صاحب البيانات الشخصية بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، إضافة إلى ما يلي:
أ- وسائل وطرق الجمع والمعالجة للبيانات الحساسة إن تضمنت المعالجة ذلك.
ب- الوسائل والإجراءات المتخذة لحماية البيانات الشخصية.
ج- توضيح ما إذا كان سيتم اتخاذ قرارات مبنية بشكل كامل على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
٦- عند قيام جهة التحكم بمعالجة إضافية للبيانات الشخصية لغرض آخر غير الذي جُمعت من أجله، فيجب عليها قبل إجراء المعالجة الإضافية أن تقدم لصاحب البيانات الشخصية المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه المادة.
٧- يجب على جهة التحكم أن توفر المعلومات المطلوبة وفقاً لما ورد في هذه المادة بلغة مناسبة إذا علمت أن صاحب البيانات الشخصية ناقص الأهلية.

المادة الخامسة:

الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية

- ١- دون الإخلال بأحكام المادة (التاسعة) والمادة (السادسة عشرة) من النظام، يكون لصاحب البيانات الشخصية حق الوصول إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مع مراعاة ما يلي:
أ- ألا تؤثر ممارسة الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية سلباً على حقوق الغير، مثل: حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية.
ب- إتاحة الوصول إلى البيانات الشخصية بناءً على طلب يقدمه صاحب البيانات الشخصية، أو وسيلة توفرها جهة التحكم لتمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى تقديم طلب.
٢- على جهة التحكم عند تمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية، التأكد من أن ذلك لا يتضمن الإفصاح عن بيانات شخصية تحدد هوية فرد آخر.

المادة السادسة:

الحق في طلب الحصول على البيانات الشخصية

- مع مراعاة أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام، يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في طلب الحصول على نسخة من بياناته الشخصية بصيغة مقروءة وواضحة، مع مراعاة ما يلي:
١- ألا تؤثر ممارسة الحق في الحصول على البيانات الشخصية سلباً على حقوق الغير، مثل: حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية.
٢- تُقدّم البيانات الشخصية إلى صاحب البيانات الشخصية بصيغة إلكترونية شائعة الاستخدام، ولصاحب البيانات الشخصية طلب نسخة مطبوعة منها متى ما كان تنفيذ ذلك ممكناً.
٣- على جهة التحكم عند تمكين صاحب البيانات من الحصول على بياناته الشخصية، التأكد من أن ذلك لا يتضمن الإفصاح عن بيانات شخصية تحدد هوية فرد آخر.

المادة السابعة:

الحق في طلب تصحيح البيانات الشخصية

- ١- يجوز لصاحب البيانات الشخصية في حال عدم صحة بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم أن يطلب تقييد معالجة بياناته لمدة يمكن لجهة التحكم خلالها التحقق من صحة البيانات الشخصية، مع مراعاة عدم سريان حق صاحب البيانات الشخصية في الحصول على التقييد المذكور إذا كان تقديم تلك البيانات يتعارض مع أحكام النظام وهذه اللائحة.
٢- يكون لجهة التحكم طلب المستندات أو الوثائق الداعمة لطلب تصحيح البيانات الشخصية متى ما كان ذلك ضرورياً لتحديث أو تصحيح أو إتمام البيانات الشخصية، على أن يتم إتلاف تلك المستندات أو الوثائق بعد الانتهاء من عملية التحقق.
٣- على جهة التحكم بعد تصحيح البيانات الشخصية إشعار الجهات التي أفصحت لها سابقاً عن البيانات الشخصية دون تأخير.

المادة الثامنة:

الحق في طلب إتلاف البيانات الشخصية

- ١- على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية في أي من الأحوال الآتية:
أ- تنفيذاً لطلب صاحب البيانات الشخصية.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية .. تتمه

الشخصية لمصلحة مشروعة، إجراء وتوثيق تقويم للمعالجة المقترحة وأثرها على حقوق ومصالح أصحاب البيانات الشخصية، على أن يتضمن التقويم على وجه التحديد ما يلي:

- تحديد المعالجة المقترحة وأغراضها، ونوع البيانات وفئات أصحاب البيانات الشخصية.
- تقويم الغرض من خلال التأكد من مشروعيتها وعدم مخالفته لأي من الأنظمة في المملكة.
- التحقق من أن معالجة البيانات الشخصية ضرورية لتحقيق الغرض المشروع لدى جهة التحكم.
- تقويم ما إذا كانت المعالجة المقترحة ستترتب أي ضرر على مصالح أصحاب البيانات الشخصية أو قدرتهم على ممارسة حقوقهم المقررة نظاماً.
- تقويم ما إذا كانت هناك أي تدابير يتطلب اتخاذها لتجنب المخاطر أو الأضرار المحتملة، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة.
- إذا أظهر التقويم المبيّن بالفقرة (٣) من هذه المادة أن المعالجة المقترحة ستؤدي بأي شكل من الأشكال إلى مخالفة أي من الأنظمة أو المساس بحقوق ومصالح أصحاب البيانات الشخصية أو ترتب أي ضرر عليهم أو على أي طرف آخر، فيكون على جهة التحكم تعديل المعالجة المقترحة وإجراء تقويم جديد، أو النظر في الاعتماد على مسوغ نظامي آخر.

المادة السابعة عشرة:

اختيار جهة المعالجة

- على جهة التحكم عند اختيار جهة المعالجة الالتزام باختيار جهة معالجة تقدم ضمانات كافية لحماية البيانات الشخصية، وأن يتضمن الاتفاق مع جهة المعالجة ما يلي:
 - غرض المعالجة.
 - فئات البيانات الشخصية المعالجة.
 - المدة الزمنية للمعالجة.
 - التزام جهة المعالجة بإشعار جهة التحكم في حال تسرب البيانات الشخصية، وذلك وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة ودون تأخر غير مبرر.
 - توضيح ما إذا كانت جهة المعالجة تخضع لأنظمة في دول أخرى، وأثر ذلك على التزامها بأحكام النظام ولوائحها.
 - عدم اشتراط حصول جهة المعالجة على موافقة مسبقة من جهة التحكم على الإفصاح الوجودي عن البيانات الشخصية بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تقوم جهة المعالجة بإشعار جهة التحكم بذلك الإفصاح.
 - تحديد جهات المعالجة الفرعية المتعاقدة مع جهة المعالجة، أو أي طرف آخر سيجري الإفصاح له عن البيانات الشخصية.

- على جهة التحكم إصدار التعليمات لجهة المعالجة بشكل واضح، وفي حال مخالفة تعليمات جهة التحكم لأي من الأنظمة المعمول بها في المملكة، فيكون على جهة المعالجة إشعار جهة التحكم بذلك كتابةً ودون تأخير.
- تكون جهة التحكم مسؤولة عن التحقق من التزام جهة المعالجة -بشكل دوري- بإجراء عمليات المعالجة وفقاً لأحكام النظام ولوائحها، وضمان استيفائها لكافة المتطلبات النظامية في هذا الشأن، سواء تمت المعالجة من قبلها أو من قبل جهة أخرى نيابة عنها، ويكون لجهة التحكم تعيين طرف آخر مستقل للمراجعة والتحقق من الالتزام نيابة عنها.
- عند مخالفة جهة المعالجة للتعليمات الصادرة من جهة التحكم أو الاتفاق المبرم معها بشأن معالجة البيانات الشخصية، فتعد جهة المعالجة في حكم جهة التحكم وتكون مسؤولة عن مخالفة أحكام النظام.

- يجب على جهة المعالجة قبل قيامها بأي تعاقدات لاحقة مع جهات معالجة فرعية الالتزام بالآتي:
 - اتخاذ الضمانات الكافية للتأكد من أن تلك التعاقدات لن تؤثر على المستوى المكفول لحماية البيانات الشخصية محل المعالجة.
 - اختيار الجهة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام ولوائحها.
 - الحصول على الموافقة المسبقة من جهة التحكم، على أن يتم إشعار جهة التحكم قبل القيام بتلك التعاقدات وتمكين جهة التحكم من الاعتراض عليها خلال مدة يتفق عليها بين جهة التحكم وجهة المعالجة.

المادة الثامنة عشرة:

معالجة البيانات لغرض آخر غير الذي جُمعت من أجله

- على جهة التحكم عند معالجتها البيانات الشخصية لغرض آخر غير الذي جُمعت من أجله في الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، القيام بما يأتي:
 - تحديد أغراض المعالجة بشكل محدد وواضح.
 - توثيق إجراءات تحديد محتوى البيانات وفقاً للأغراض المحددة، ومنها على سبيل المثال استخدام مخططات البيانات التي تبين الحاجة إلى كل بيان وربطه بكل هدف من أهداف المعالجة.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمع البيانات الشخصية وفق الحد الأدنى الضروري لتحقيق الأغراض المحددة في الفقرة (ب) أعلاه.

المادة الثانية عشرة:

العدول عن الموافقة

- لصاحب البيانات الشخصية العدول عن موافقته على معالجة بياناته الشخصية في أي وقت، وله إبلاغ جهة التحكم بذلك بأي من الوسائل المتاحة وفقاً للمادة (الرابعة) من هذه اللائحة.
- قبل طلب الموافقة من صاحب البيانات الشخصية، على جهة التحكم وضع إجراءات تُتيح العدول عن تلك الموافقة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها، على أن تكون إجراءات العدول عن الموافقة مماثلة أو أكثر سهولة من إجراءات الحصول عليها.
- في حال العدول عن الموافقة، فيجب على جهة التحكم إيقاف المعالجة دون تأخير غير مبرر، ولا يؤثر الرجوع عن الموافقة على مشروعية أي عملية معالجة تمت في ظل الموافقة وقبل الرجوع عنها.
- على جهة التحكم عند عدول صاحب البيانات الشخصية عن موافقته على معالجة بياناته؛ اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار من تم الإفصاح لهم عن البيانات الشخصية -بأي وسيلة كانت- وطلب إتلافها.
- لا يؤثر العدول عن الموافقة على عمليات معالجة البيانات الشخصية التي تتم بناءً على مسوغات نظامية أخرى.

المادة الثالثة عشرة:

الولي الشرعي

- مع مراعاة المتطلبات النظامية ذوات العلاقة، على الولي الشرعي لصاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية، أن يتصرف بما يحقق مصلحة صاحب البيانات الشخصية، وله في سبيل ذلك ما يلي:
 - ممارسة الحقوق المقررة لصاحب البيانات الشخصية بموجب النظام وهذه اللائحة.
 - الموافقة على معالجة بيانات صاحب البيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، في حال معالجة البيانات الشخصية لناقص أو عديم الأهلية، يُشترط في الحصول على موافقة الولي الشرعي اتخاذ الوسائل المناسبة للتحقق من صحة الولاية الشرعية لولي صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية.
- على جهة التحكم عند الحصول على موافقة الولي الشرعي لناقص أو عديم الأهلية، مراعاة الأحكام الآتية:
 - ألا ينتج عن موافقة الولي الشرعي على المعالجة أي ضرر على مصالح صاحب البيانات الشخصية.
 - تتمكين صاحب البيانات الشخصية ناقص الأهلية من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة عند اكتمال أهليته.

المادة الرابعة عشرة:

معالجة البيانات الشخصية لمصلحة متحققة

على جهة التحكم عند معالجة البيانات لتحقيق مصلحة متحققة لصاحب البيانات، الاحتفاظ بما يثبت توفر تلك المصلحة وتعذر الاتصال بصاحب البيانات الشخصية أو صعوبته.

المادة الخامسة عشرة:

جمع البيانات من غير صاحبها مباشرة

- فيما عدا ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من النظام، على جهة التحكم عند معالجة البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، مراعاة ما يأتي:
 - أن تكون المعالجة ضرورية ومتناسبة مع الغرض المحدد.
 - ألا تؤثر على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.
- على جهة التحكم عند معالجتها للبيانات الشخصية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، مراعاة أن يكون جمعها من مصدر متاح للعموم قد تم بشكل نظامي.
- على جهة التحكم عند معالجتها للبيانات الشخصية وفقاً للفقرة (٦) من المادة (العاشرة) من النظام، مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة في شأن إخفاء الهوية.

المادة السادسة عشرة:

المعالجة لأغراض المصلحة المشروعة

- فيما عدا الأحوال التي تكون فيها جهة التحكم جهة عامة، لجهة التحكم معالجة البيانات الشخصية لتحقيق مصلحة مشروعة يتوفر فيها ما يلي:
 - ألا يكون الغرض مخالفاً لأي من الأنظمة في المملكة.
 - الموازنة بين حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية والمصلحة المشروعة لجهة التحكم، بحيث لا تؤثر مصالح جهة التحكم على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.
 - ألا تتضمن المعالجة بيانات حساسة.
 - أن تكون المعالجة ضمن التوقعات المعقولة لصاحب البيانات الشخصية.
- يعد من المصالح المشروعة كشف عمليات الاحتيال وحماية أمن الشبكة والمعلومات، وغير ذلك من المصالح المشروعة التي يتحقق فيها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
- وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (السادسة) من النظام، على جهة التحكم قبل معالجة البيانات



اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية .. تنمة

المادة الثانية والعشرون:

تصحيح البيانات الشخصية

١- يُقصد بأنواع تصحيح البيانات الشخصية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام؛ تصحيح بيانات خاطئة، أو إكمال بيانات ناقصة، أو تحديث بيانات سابقة.

٢- على جهة التحكم عند تصحيح البيانات الشخصية الالتزام بما يلي:

أ- ضمان دقة وسلامة البيانات الشخصية من خلال فحص ومراجعة الوثائق الداعمة إن اقتضت الضرورة ذلك.

ب- إشعار الجهات التي أفصح لها عن البيانات الشخصية دون تأخير.

ج- إشعار صاحب البيانات الشخصية عند الانتهاء من التصحيح.

د- توثيق كافة التحديثات التي أُجريت على البيانات الشخصية.

٣- في حال تبين لجهة التحكم أن البيانات الشخصية غير صحيحة أو غير مكتملة وكان من شأن ذلك إحداث أضرار على صاحب البيانات الشخصية؛ القيام بإيقاف المعالجة لحين تحديث أو تصحيح البيانات.

٤- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، على جهة التحكم عند علمها بعدم صحة أو حداثة البيانات الشخصية، العمل على تصحيحها أو إتمامها أو تحديثها وفق الوسائل المتاحة لديها دون تأخر.

٥- على جهة التحكم اتخاذ الإجراءات التنظيمية والإدارية والتقنية المناسبة لتفادي آثار معالجة البيانات الشخصية غير الصحيحة أو غير المكتملة أو غير المحدثة، ومن ذلك ما يأتي:

أ- وضع وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بما يتوافق مع أحكام النظام وهذه اللائحة،

بما في ذلك إجراءات تمكن أصحاب البيانات الشخصية من ممارسة حقهم في طلب التصحيح وفق ما نص عليه النظام وهذه اللائحة.

ب- المراجعة الدورية لدقة وحداثة البيانات الشخصية.

المادة الثالثة والعشرون:

أمن المعلومات

على جهة التحكم اتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة لضمان أمن البيانات الشخصية وخصوصية أصحابها، والالتزام بالآتي:

١- تطبيق التدابير الأمنية والتقنية الضرورية للحد من المخاطر الأمنية لحدوث تسرب البيانات الشخصية.

٢- الالتزام بالضوابط والمعايير والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أو أفضل ممارسات ومعايير الأمن السيبراني المتعارف عليها في حال كانت جهة التحكم غير ملزمة بتطبيق الضوابط والمعايير والقواعد الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

المادة الرابعة والعشرون:

الإشعار عن حوادث تسرب البيانات الشخصية

١- تُشعر جهة التحكم الجهة المختصة في حالة وقوع حادثة تسرب للبيانات الشخصية خلال مدة

لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت علمها بالحادثة، إذا كان من شأن تلك الحادثة الإضرار بالبيانات

الشخصية أو صاحب البيانات الشخصية أو كانت تتعارض مع حقوقه أو مصالحه، على أن يتضمن الإشعار ما يأتي:

أ- وصف لحادثة تسرب البيانات الشخصية، على أن يتضمن وقتها وتاريخها وكيفية وقوعها ووقت علم جهة التحكم بها.

ب- الفئات والأعداد الفعلية أو التقريبية لأصحاب البيانات الشخصية المعنيين، ونوع البيانات الشخصية.

ج- وصف للمخاطر التي قد تنتج عن الحادثة، بما في ذلك مستوى الأثر الفعلي أو المحتمل الذي قد يلحق بالبيانات الشخصية وأصحاب البيانات الشخصية، والإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها من قبل جهة التحكم لمنع أو الحد من آثار تلك المخاطر وتخفيفها، والتدابير المستقبلية التي ستتخذها جهة التحكم لمنع تكرار الحادثة.

د- بيان إذا تم أو سيتم إشعار صاحب البيانات الشخصية بتسرب بياناته الشخصية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٥) من هذه المادة.

هـ- بيانات التواصل لجهة التحكم أو مسؤول حماية البيانات الشخصية لديها -إن وجد- أو أي مسؤول آخر تتوافر لديه معلومات فيما يخص الحادثة محل الإشعار.

٢- إذا لم تتمكن جهة التحكم من تقديم أي من البيانات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت علمها بتسرب البيانات الشخصية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فعليها أن تقدمها في أقرب وقت ممكن مع إرفاق مبررات التأخير.

٣- على جهة التحكم الاحتفاظ بنسخة من التقارير المقدمة إلى الجهة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وتوثيق التدابير التصحيحية المتخذة فيما يتعلق بتسرب البيانات الشخصية، وأي مستندات أو وثائق داعمة ذات علاقة.

٤- لا تخل أحكام هذه المادة بالتزامات جهة التحكم أو المعالجة بتقديم أي بلاغ أو إشعار عن حوادث تسرب البيانات بموجب ما يصدر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أو أي أنظمة ولوائح معمول بها في المملكة.

٢- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من النظام، على جهة التحكم عند معالجتها البيانات الشخصية لغرض آخر غير الذي جُمعت من أجله في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة (العاشرة) من النظام، الالتزام بما يأتي:

أ- تحديد الغرض من المعالجة بوضوح ودقة، وتضمينه في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

ب- أن يقتصر الجمع والمعالجة على الحد الأدنى من البيانات الشخصية المطلوبة لتحقيق الغرض.

ج- أن يتم تحديد نوع البيانات الشخصية المراد معالجتها، والتدابير اللازمة لضمان معالجة تلك البيانات بالشكل المطلوب.

المادة التاسعة عشرة:

جمع الحد الأدنى من البيانات الشخصية

١- على جهة التحكم جمع الحد الأدنى اللازم من البيانات الشخصية لتحقيق الغرض من المعالجة، وضمان ما يلي:

أ- جمع البيانات الشخصية الضرورية والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالغرض من معالجة البيانات، ويتم تحديد ذلك من خلال استخدام الوسائل الملائمة، بما في ذلك مخططات البيانات التي تبين الحاجة إلى كل بيان وربطه بكل هدف من أهداف المعالجة أو غيرها من الوسائل.

ب- بذل العناية اللازمة بما يساهم في تحقيق الغرض من المعالجة دون جمع بيانات شخصية غير ضرورية.

٢- على جهة التحكم الاحتفاظ بالحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازمة لتحقيق الغرض من المعالجة.

المادة العشرون:

الإفصاح عن البيانات الشخصية

١- يشترط في الإفصاح عن البيانات التي تم جمعها من مصادر متاحة للعموم بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، ألا تكون إتاحتها للعموم قد تمت بشكل مخالف لأحكام النظام ولوائحه.

٢- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، على جهة التحكم عند الإفصاح عن البيانات الشخصية مراعاة ما يلي:

أ- أن يرتبط طلب الإفصاح ارتباطاً وثيقاً بغرض أو موضوع محدد وواضح.

ب- بذل العناية اللازمة للمحافظة على خصوصية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر.

ج- أن يقتصر الإفصاح على الحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازمة لتحقيق الغرض منه.

٣- على جهة التحكم عند الإفصاح عن البيانات الشخصية بناءً على طلب جهة عامة لأغراض أمنية أو لتفويض نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية، أو إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم، القيام بالآتي:

أ- توثيق طلب الإفصاح.

ب- تحديد نوع البيانات الشخصية المطلوب الإفصاح عنها بشكل دقيق.

٤- فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (٣) و(٤) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، على جهة التحكم عند الإفصاح عن بيانات شخصية مرتبطة ببيانات شخص آخر غير صاحبها، الالتزام ببذل العناية اللازمة وتوفير الضمانات الكافية للمحافظة على خصوصية الفرد الآخر وضمان عدم انتهاكها، ومن ذلك مراعاة الخطوات الآتية:

أ- الموازنة بين حقوق صاحب البيانات الشخصية وحقوق الشخص الآخر في كل حالة على حدة.

ب- ترميز البيانات الشخصية التي تدل على هوية الشخص الآخر ما أمكن ذلك.

٥- على جهة التحكم عند إفصاحها عن البيانات الشخصية لتحقيق مصلحة مشروعة لجهة التحكم، الالتزام بما نصت عليه المادة (السادسة عشرة) من هذه اللائحة.

٦- على جهة التحكم تضمين عمليات الإفصاح عن البيانات الشخصية في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية وتوثيق تواريخها وطرقها والغرض منها.

المادة الحادية والعشرون:

ضوابط معالجة البيانات الشخصية لأغراض المصلحة العامة

على الجهة العامة عند جمعها للبيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جُمعت من أجله أو طلب الإفصاح عنها لتحقيق مصلحة عامة الالتزام بما يلي:

١- التأكد من أن ذلك يعد ضرورياً لتحقيق مصلحة عامة محددة بشكل واضح.

٢- أن تتصل المصلحة العامة بالاختصاصات المقررة لها نظاماً.

٣- اتخاذ الوسائل المناسبة للحد من الأضرار التي قد تنتج عن ذلك، بما في ذلك وضع الضوابط الإدارية والتقنية اللازمة لضمان التزام منسوبيها بأحكام المادة (الحادية والأربعين) من النظام.

٤- تضمين تلك العمليات في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

٥- جمع ومعالجة الحد الأدنى اللازم من البيانات الشخصية لتحقيق الغرض.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية .. تتمه

- ٢- تضمين الأحكام الواردة في النظام ولوائحه في السياسات الداخلية لدى جهة التحكم.
- ٣- توزيع المهام والمسؤوليات بين الموظفين أو العاملين بطريقة تحول دون تداخل الاختصاصات وتشيتت المسؤولية ومراعاة تدرج إمكانية الوصول إلى البيانات بين الموظفين أو العاملين بما يكفل أعلى درجة من المحافظة على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية.
- ٤- توثيق كافة مراحل معالجة البيانات الصحية وتوفير إمكانية تحديد الشخص المسؤول عن كل مرحلة منها.
- ٥- أن يتضمن اتفاق جهة التحكم مع جهات المعالجة - لتنفيذ أعمال أو مهام تتعلق بمعالجة البيانات الصحية - أحكاماً تلزمها باتباع الإجراءات والوسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٦- قصر عمليات معالجة البيانات على الحد الأدنى اللازم لتقديم خدمات أو منتجات الرعاية الصحية، أو برامج التأمين الصحي.

المادة السابعة والعشرون:

معالجة البيانات الائتمانية

- مع عدم الإخلال بأحكام نظام المعلومات الائتمانية، على جهة التحكم اتخاذ الإجراءات والوسائل التنظيمية والتقنية والفنية والإدارية التي تضمن المحافظة على البيانات الائتمانية من أي استعمال غير مشروع، أو إساءة استخدامها، أو الاطلاع عليها من غير المصرح لهم، أو استخدامها لغير الغرض الذي جُمعت من أجله، أو تسريبها، وعليها اتخاذ الضوابط والإجراءات الآتية:
- ١- تبني وتطبيق الاشتراطات والضوابط الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات الأخرى ذوات العلاقة، التي تبيّن مهام ومسؤوليات منسوبي المنشآت التي تقدم خدمات المعلومات الائتمانية ومن تتعاقد معهم من الذين يباشرون عمليات معالجة البيانات الائتمانية.
 - ٢- تلتزم جهة التحكم بالحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية وإشعاره عند وجود أي طلب للإفصاح عن بياناته الائتمانية، وذلك وفق ما ينص عليه نظام المعلومات الائتمانية، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

معالجة البيانات لأغراض دعائية أو توعوية

- ١- على جهة التحكم قبل إرسال مواد دعائية أو توعوية الحصول على موافقة المتلقي المستهدف، وذلك في حال عدم وجود تعامل مسبق بين جهة التحكم والمتلقي المستهدف.
- ٢- تكون شروط موافقة المتلقي المستهدف بالمواد الدعائية أو التوعوية وفقاً لما يلي:
 - أ- أن تصدر الموافقة بإرادة حرة، وألا تُستخدم أي طرق مُضللة في سبيل الحصول عليها.
 - ب- تمكين المتلقي من تخصيص الخيارات المتعلقة بالمواد الدعائية أو التوعوية محل الموافقة.
 - ج- أن توثق موافقة المتلقي المستهدف بوسائل تتيح التحقق منها مستقبلاً.
- ٣- دون الإخلال بنظام الاتصالات وتقنية المعلومات والأنظمة الأخرى ذوات الصلة، على جهة التحكم قبل استخدام وسائل الاتصال الشخصية - بما فيها العناوين البريدية والإلكترونية - الخاصة بصاحب البيانات الشخصية لغرض إرسال مواد دعائية أو توعوية، الالتزام بما يأتي:
 - أ- ذكر اسم الجهة المرسله بوضوح دون أي إخفاء لهويتها.
 - ب- توفير آلية تمكن صاحب البيانات الشخصية من إيقاف تلقي تلك المواد الدعائية أو التوعوية متى ما رغب في ذلك، وأن تكون إجراءات إيقاف تلقي المواد الدعائية أو التوعوية سهلة وبسيطة ومماثلة أو أكثر سهولة من إجراءات الحصول على الموافقة على استقبالها.
 - ج- التوقف عن إرسال الرسائل الدعائية أو التوعوية فور تلقيها طلب المتلقي المستهدف بذلك.
 - د- أن يكون إيقاف تلقي المواد الدعائية أو التوعوية دون مقابل مالي.
 - هـ- الاحتفاظ بما ثبت موافقة المتلقي المستهدف على تلقي المواد الدعائية أو التوعوية.

المادة التاسعة والعشرون:

التسويق المباشر

- ١- دون الإخلال بنظام الاتصالات وتقنية المعلومات والأنظمة الأخرى ذوات الصلة، على جهة التحكم قبل القيام بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض التسويق المباشر، الالتزام بالآتي:
 - أ- الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة.
 - ب- توفير آلية تمكن صاحب البيانات الشخصية من إيقاف تلقي المواد التسويقية متى ما رغب في ذلك، وأن تكون إجراءات إيقاف تلقي المواد التسويقية سهلة وبسيطة ومماثلة أو أكثر سهولة من إجراءات الحصول على الموافقة على استقبالها.
 - ٢- عند إرسال مواد التسويق المباشر لصاحب البيانات الشخصية، يجب ذكر اسم الجهة المرسله بوضوح دون أي إخفاء لهويتها.
 - ٣- في حال عدول صاحب البيانات الشخصية عن موافقته على التسويق المباشر، فيكون على جهة التحكم التوقف دون تأخير غير مبرر عن توجيه المواد التسويقية إليه.

- ٥- على جهة التحكم دون تأخير غير مبرر إشعار صاحب البيانات الشخصية بحادثة تسرب بياناته الشخصية، إذا كان من شأنها أن ترتب ضرراً على بياناته أو تتعارض مع حقوقه أو مصالحه، على أن يكون الإشعار بلغة مبسطة وواضحة، وأن يتضمن ما يأتي:
 - أ- وصف لحادثة تسرب بياناته الشخصية.
 - ب- وصف المخاطر المحتملة الناشئة عن تسرب بياناته الشخصية، والتدابير المتخذة لمنع تلك المخاطر أو الحد منها وتخفيف آثارها.
 - ج- اسم وبيانات التواصل لجهة التحكم ومسؤول حماية البيانات لديها - إن وجد - أو أي وسائل تواصل أخرى مناسبة مع جهة التحكم.
 - د- التوصيات أو النصائح التي قد تساعد صاحب البيانات الشخصية على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المخاطر المحددة أو تخفيف آثارها.

المادة الخامسة والعشرون:

تقويم الأثر

- ١- يجب على جهة التحكم أن تعد تقويماً مكتوباً وموثقاً للأثار والمخاطر التي قد تلحق بصاحب البيانات الشخصية نتيجة معالجة البيانات الشخصية، ويتم إجراء تقويم الأثر في الأحوال التالية:
 - أ- معالجة البيانات الشخصية الحساسة.
 - ب- جمع أو مقارنة أو ربط مجموعتين أو أكثر من مجموعات البيانات الشخصية التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة.
 - ج- أن يتضمن نشاط جهة التحكم - على نطاق واسع أو بصورة متكررة - معالجة بيانات شخصية لناقصي أو عديمي الأهلية، أو عمليات المعالجة التي تتطلب بطبيعتها مراقبة مستمرة لأصحاب البيانات الشخصية، أو معالجة بيانات شخصية باستخدام تقنيات ناشئة، أو اتخاذ قرارات مبنية على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
 - د- تقديم منتج أو خدمة تتضمن معالجة البيانات الشخصية التي من المحتمل أن تشكل أضراراً جسيمة على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية.
- ٢- يجب أن يحتوي تقويم الأثر على العناصر الآتية كحد أدنى:
 - أ- الغرض من المعالجة والمسوغ النظامي لها.
 - ب- وصف لطبيعة المعالجة التي سيتم تنفيذها، وأنواع ومصادر البيانات الشخصية محل المعالجة وأي جهات سيتم الإفصاح لها عن البيانات الشخصية.
 - ج- وصف لنطاق المعالجة الذي يحدد نوع البيانات الشخصية والنطاق الجغرافي للمعالجة.
 - د- وصف لسياق المعالجة الذي يحدد العلاقة بين أصحاب البيانات الشخصية وجهة التحكم وجهات المعالجة وأي ظروف أخرى ذوات صلة.
 - هـ- ضرورة وتناسب التدابير المتبعة لتمكين جهة التحكم وجهات المعالجة من معالجة الحد الأدنى من البيانات الشخصية المطلوبة لتحقيق أغراض المعالجة.
 - و- الآثار المترتبة على المعالجة بناءً على شدة تأثيرها مادياً ومعنوياً واحتمال حدوث أي آثار سلبية على أصحاب البيانات الشخصية، ويتضمن ذلك أي آثار نفسية أو اجتماعية أو جسدية أو مالية واحتمال حدوث أي منها.
 - ز- التدابير التي ستتخذ لمنع المخاطر والحد منها.
 - ح- مدى ملاءمة التدابير المتبعة لتفادي المخاطر المحددة.

- ٣- على جهة التحكم تقديم نسخة من تقويم الأثر إلى أي جهة معالجة تتصرف نيابة عنها فيما يتعلق بالمعالجة ذات الصلة.
- ٤- على جهة التحكم - في حال انتهت نتائج التقويم المشار إليه في هذه المادة إلى أن عملية المعالجة ستؤدي إلى الإضرار بخصوصية أصحاب البيانات الشخصية - القيام بمعالجة الأسباب التي دعت إلى ذلك وإعادة إجراء التقويم.

المادة السادسة والعشرون:

معالجة البيانات الصحية

- على جهة التحكم اتخاذ الإجراءات والوسائل التنظيمية والتقنية والفنية والإدارية الكفيلة بالمحافظة على البيانات الصحية من أي استعمال غير مشروع، أو من إساءة استخدامها، أو استخدامها لغير الغرض الذي جُمعت من أجله، أو تسريبها، وأي إجراءات أو وسائل تضمن المحافظة على خصوصية أصحابها، وعليها بصفة خاصة اتخاذ الضوابط والإجراءات الآتية:
- ١- تبني وتطبيق الاشتراطات والضوابط الصادرة عن وزارة الصحة والمجلس الصحي السعودي والبنك المركزي السعودي ومجلس الضمان الصحي والجهات الأخرى ذوات العلاقة بتنظيم الخدمات الصحية وخدمات التأمين الصحي، والتي تبيّن مهام ومسؤوليات منسوبي مقدمي الرعاية الصحية، وشركات التأمين الصحي، وشركات إدارة مطالبات التأمين الصحي ومن تتعاقد معهم ممن يباشرون عمليات معالجة البيانات الصحية.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية .. تتم



الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
Saudi Data & AI Authority

المادة الثلاثون:

جمع ومعالجة البيانات لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية

على جهة التحكم عند جمع أو معالجة البيانات الشخصية لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية دون موافقة صاحبها الالتزام بالآتي:

- 1- تحديد الأغراض العلمية أو البحثية أو الإحصائية بشكل واضح ودقيق في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمع البيانات الشخصية وفق الحد الأدنى اللازم لتحقيق الأغراض المحددة.
- 3- ترميز البيانات الشخصية التي تجري معالجتها، في الأحوال التي لا يؤثر ذلك على تحقيق الغرض من المعالجة.
- 4- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا ترتب المعالجة أي آثار سلبية على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.

المادة الحادية والثلاثون:

تصوير أو نسخ الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحبها

دون الإخلال بالأنظمة ذوات العلاقة، على جهة التحكم الامتناع عن تصوير الوثائق الرسمية -الصادرة من الجهات العامة- التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية أو نسخها، إلا بناءً على طلب من جهة عامة مختصة، أو متى ما كان ذلك تنفيذاً لأحكام نظام، وعلى جهة التحكم توفير الحماية اللازمة لتلك الوثائق، وإتلافها فور انتهاء الغرض منها، ما لم يكن هناك متطلب نظامي للاحتفاظ بها.

المادة الثانية والثلاثون:

مسؤول حماية البيانات الشخصية

1- تقوم جهة التحكم بتعيين أو تحديد شخص أو أكثر ليكون مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- أن تكون جهة التحكم جهة عامة تقدم خدمات تتضمن معالجة بيانات شخصية على نطاق واسع.
 - ب- أن تقوم الأنشطة الأساسية لجهة التحكم على عمليات المعالجة التي تتطلب بطبيعتها مراقبة منتظمة وممنهجة لأصحاب البيانات الشخصية.
 - ج- أن تقوم الأنشطة الأساسية لجهة التحكم على معالجة بيانات شخصية حساسة.
- 2- مع مراعاة متطلبات الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن يكون مسؤول حماية البيانات الشخصية مسؤولاً أو موظفاً لدى جهة التحكم أو متعاقدًا خارجياً.

3- يتولى مسؤول حماية البيانات الشخصية في جهة التحكم متابعة تنفيذ أحكام النظام ولوائحه، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل جهة التحكم والإشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام ولوائحه، ويتولى على وجه الخصوص الآتي:

- أ- العمل كمسؤول اتصال مباشر مع الجهة المختصة وتنفيذ قراراتها وتعليماتها فيما يتصل بتطبيق أحكام النظام ولوائحه.
- ب- الإشراف على إجراءات تقويم الأثر وتقارير المراجعة والتدقيق المتعلقة بضوابط حماية البيانات الشخصية، وتوثيق نتائج التقويم وإصدار التوصيات اللازمة لذلك.
- ج- تمكين صاحب البيانات الشخصية من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام.
- د- إشعار الجهة المختصة عن حوادث تسرب البيانات الشخصية.
- هـ- الرد على الطلبات المقدمة من صاحب البيانات الشخصية، والرد على الجهة المختصة في الشكاوى المقدمة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- و- متابعة قيد وتحديث سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية لدى جهة التحكم.
- ز- معالجة المخالفات المتعلقة بالبيانات الشخصية داخل جهة التحكم، واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيالها.

4- تصدر الجهة المختصة قواعد تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية، على أن تتضمن القواعد الأحوال التي يجب فيها تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية.

المادة الثالثة والثلاثون:

سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية

- 1- على جهة التحكم الاحتفاظ بسجل أنشطة معالجة البيانات الشخصية أثناء فترة استمرار عمليات معالجة البيانات الشخصية، إضافة إلى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء نشاط معالجة البيانات الشخصية.
- 2- يجب أن تكون سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية مكتوبة.
- 3- على جهة التحكم ضمان دقة وحدانية سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.
- 4- على جهة التحكم إتاحة سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية للجهة المختصة عند طلبها.
- 5- يتضمن سجل أنشطة معالجة البيانات الشخصية المحتويات الآتية كحد أدنى:

- أ- اسم جهة التحكم وتفاصيل الاتصال المتعلقة بها.
- ب- بيانات مسؤول حماية البيانات الشخصية في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذه اللائحة.

ج- أغراض معالجة البيانات الشخصية.

د- وصف لفئات البيانات الشخصية التي تتم معالجتها، وفئات أصحاب البيانات الشخصية.

هـ- مدد الاحتفاظ الخاصة بكل من فئات البيانات الشخصية، ما أمكن ذلك.

و- فئات الجهات التي يتم الإفصاح لها عن البيانات الشخصية.

ز- وصف لعمليات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة، بما في ذلك المسوغات النظامية لعمليات النقل والجهات التي يتم نقل البيانات الشخصية إليها.

ح- وصف الإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية التي تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، ما أمكن ذلك.

٦- تضع الجهة المختصة نماذج استرشادية لسجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

المادة الرابعة والثلاثون:

السجل الوطني لجهات التحكم

تصدر الجهة المختصة قواعد التسجيل في السجل الوطني لجهات التحكم، على أن تتضمن القواعد تحديد جهات التحكم الملزمة بالتسجيل.

المادة الخامسة والثلاثون:

جهات منح شهادات الاعتماد

تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة للترخيص لجهات تتولى إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من (المادة الثالثة والثلاثين) من النظام، وتُنسّق الجهة المختصة مع هيئة الحكومة الرقمية فيما يتعلق بالترخيص للجهات التي تقدم الخدمات نيابة عن الجهات الحكومية.

المادة السادسة والثلاثون:

التدقيق والفحص

- 1- تهدف عمليات التدقيق والفحص إلى التأكد من أن الجهة تقوم بحماية البيانات الشخصية بشكل ملائم، وذلك خلال تدقيق وفحص أنشطة معالجة البيانات الشخصية المتبعة لدى الجهة، والضوابط والإجراءات ذوات الصلة بها، ورصد أي فجوات لديها فيما يتعلق بتطبيق النظام ولوائحه.
- 2- عند القيام بتدقيق وفحص أنشطة معالجة البيانات الشخصية، يتم الالتزام بما يلي:
 - أ- تقديم هذه الخدمات بشكل مستقل وفق المعايير المهنية المتبعة.
 - ب- وضع الإجراءات والضوابط الإدارية والتنظيمية اللازمة للتأكد من دقة وسلامة ما يصدر عنها.

3- تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة للترخيص لجهات تتولى التدقيق أو الفحص لأنشطة معالجة البيانات الشخصية وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من (المادة الثالثة والثلاثين) من النظام، وتُنسّق الجهة المختصة مع هيئة الحكومة الرقمية فيما يتعلق بالترخيص للجهات التي تقدم الخدمات نيابة عن الجهات الحكومية.

المادة السابعة والثلاثون:

تقديم ومعالجة الشكاوى

- 1- لصاحب البيانات الشخصية تقديم شكوى إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الحادثة محل الشكوى أو علم صاحب البيانات الشخصية بها، وللجهة المختصة تقدير قبول الشكوى من عدمه بعد تجاوز هذه المدة في الحالات التي يتبين لها وجود أسباب واقعية منعت صاحب البيانات الشخصية من تقديم شكواه خلال هذه الفترة.
- 2- تتلقى الجهة المختصة الشكاوى الواردة إليها من خلال الوسيلة التي تبيّن لها، وذلك وفق إجراءات تكفل السرعة والجودة في التعامل معها.
- 3- تقيد الجهة المختصة الشكاوى المقدمة في سجل يعد لهذا الغرض.

4- يجب أن تتضمن الشكاوى البيانات التالية:

- أ- مكان وزمان المخالفة.
- ب- اسم مقدمها، وهويته، وعنوانه، ورقم هاتفه.
- ج- بيانات الجهة المشتكى ضدها.
- د- وصف الفعل المخالف بشكل واضح ومحدد، والأدلة والمعلومات المقدمة مع الشكوى.
- هـ- أي متطلبات أخرى تحددها الجهة المختصة.
- ٥- تتولى الجهة المختصة فحص ودراسة الشكاوى ومستنداتها، ولها التواصل مع مقدم الشكوى بحسب الحاجة إلى طلب المستندات والوثائق والمعلومات ذات الصلة.
- ٦- تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشكاوى الواردة إليها وتشعر مقدم الشكوى بالنتيجة التي انتهت إليها.

المادة الثامنة والثلاثون:

النشر والنفاذ

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية والموقع الرسمي للجهة المختصة، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

نشر إلكتروني بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٥هـ

قرار رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يُبلِّغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة السعودية
للبيانات والذكاء الاصطناعي
د. عبدالله بن شرف الغامدي

إن رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا معالي رئيس مكتب إدارة البيانات الوطنية بشأن مشروع اللوائح التنفيذية

لنظام حماية البيانات الشخصية.

لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة

الفصل الثاني:

النقل بناءً على توفر مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية

المادة الثالثة:

تقوم مستوى حماية البيانات الشخصية

١- تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية التي يتم التنسيق معها - كل بحسب اختصاصه - بتقويم مستوى حماية البيانات الشخصية خارج المملكة، وذلك وفقاً للمعايير التالية:

- وجود أنظمة تضمن حماية البيانات الشخصية والمحافظة على حقوق أصحابها بما لا يقل عن مستوى الحماية الذي يكفله النظام ولوائحه.
- سيادة الأنظمة، وضمان حقوق أصحاب البيانات الشخصية والمحافظة على خصوصيتهم.
- فاعلية تطبيق أنظمة حماية البيانات الشخصية.
- إمكانية قيام أصحاب البيانات الشخصية بممارسة حقوقهم، وأن تتوفر لهم الوسائل اللازمة لتقديم الشكاوى أو المطالبات المتصلة بمعالجة البيانات الشخصية.
- وجود جهة مشرفة تتولى مسؤولية متابعة التزام جهات التحكم بمتطلبات حماية البيانات الشخصية.
- استعداد الجهة المشرفة للتعاون مع الجهة المختصة في المملكة في المسائل المتصلة بحماية البيانات الشخصية.
- وضوح وملاءمة المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالإفصاح عن البيانات الشخصية للجهات الحكومية والرقابية.

٢- يجوز إجراء تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية المشار إليه في هذه المادة للدول أو لقطاعات محددة فيها أو لمنظمات دولية.

المادة الرابعة:

نتائج تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية

١- تقوم الجهة المختصة برفع نتائج تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية خارج المملكة لرئيس مجلس الوزراء، مبيناً فيها كافة التفاصيل المتعلقة به، بما في ذلك آراء الجهات المشاركة في التقويم، وتوصيات الجهة المختصة.

٢- تكون توصيات الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

- التوصية بإصدار قرار اعتماد وفقاً لنتائج تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية، سواء تم استيفاء كل أو بعض المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.
- التوصية بعقد اتفاقية دولية - وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة - وذلك بحسب الأحوال.
- التوصية بعدم إصدار قرار اعتماد أو عقد اتفاقية دولية مع بيان المسوغات لذلك.

٣- تقوم الجهة المختصة - كل أربع سنوات أو عند الاقتضاء - بمراجعة تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية لدى الدول أو القطاعات أو المنظمات الدولية التي صدر لها قرارات اعتماد أو تم توقيع اتفاقية دولية معها، مع مراعاة جميع التطورات ذات الصلة في تلك الدول أو القطاعات أو المنظمات الدولية وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٤- تقوم الجهة المختصة بالرفع إلى رئيس مجلس الوزراء باقتراح إلغاء أو تعديل أو تعليق أي من القرارات المتخذة بشأن مستوى حماية البيانات الشخصية خارج المملكة، وذلك في حال تبين من خلال مراجعة مستوى الحماية للبيانات الشخصية أن الدولة أو القطاع أو المنظمة الدولية لم تعد تضمن مستوى كافيًا من الحماية المكفولة للبيانات الشخصية.

الفصل الأول:

التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى:

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ ولائحته التنفيذية، ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- اللائحة: لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة.

٢- نقل البيانات الشخصية: نقل البيانات الشخصية خارج المملكة بغرض معالجتها.

٣- اللوائح: اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية.

المادة الثانية:

الأحكام العامة لنقل البيانات الشخصية خارج المملكة

١- مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة، ما لم يؤثر هذا النقل أو الإفصاح على الأمن الوطني أو مصالح المملكة الحيوية أو كان النقل أو الإفصاح مخالفاً لنظام آخر في المملكة.

٢- على جهة التحكم قصر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من عملية النقل أو الإفصاح، ويتم تحديد ذلك من خلال استخدام أي وسائل ملائمة، بما في ذلك مخططات البيانات التي تبين الحاجة إلى نقل كل بيان أو الإفصاح عنه وربط ذلك بكل هدف من أهداف المعالجة خارج المملكة.

٣- على جهة التحكم عند نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة، التأكد من أن ذلك لن يؤثر على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية أو مستوى الحماية المكفول للبيانات الشخصية وفق النظام ولوائحه، وذلك من خلال التأكد من أن عملية النقل أو الإفصاح لن تخل - كحد أدنى - بأي مما يلي:

- أ- قدرة صاحب البيانات الشخصية على ممارسة حقوقه المكفولة في النظام.
- ب- قدرة صاحب البيانات الشخصية على العدول عن موافقته على عملية المعالجة.
- ج- قدرة جهة التحكم على الالتزام بمتطلبات الإشعار عن حوادث تسرب البيانات الشخصية.
- د- قدرة جهة التحكم على الالتزام بأحكام وضوابط وإجراءات الإفصاح عن البيانات الشخصية.
- هـ- قدرة جهة التحكم على الالتزام بأحكام وضوابط إتلاف البيانات الشخصية.
- و- قدرة جهة التحكم على اتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة لضمان أمن البيانات الشخصية.

٤- يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة وفقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، إضافة إلى الأغراض الآتية:

- أ- إجراء العمليات التشغيلية للمعالجة لتمكين جهة التحكم من ممارسة أنشطتها، بما يشمل عمليات الإدارة المركزية.
- ب- تقديم خدمة أو منفعة لصاحب البيانات الشخصية.
- ج- إجراء البحوث والدراسات العلمية.



SDAIA
الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
Saudi Data & AI Authority



لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة .. تتم

الفصل الثالث:

حالات الإعفاء

المادة الخامسة:

نقل البيانات بناءً على الضمانات الملائمة لنقل البيانات الشخصية خارج المملكة
١- في حال عدم وجود مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية خارج المملكة، لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها خارج المملكة شريطة ألا تتضمن المتطلبات النظامية لدى الدولة أو المنظمة الدولية ما يؤثر سلباً على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية أو قدرة جهة التحكم على الالتزام بتطبيق الضمانات الملائمة، وتمثل الضمانات الملائمة في أي من الآتي:

- القواعد المشتركة الملزمة، والتي تطبق على كل طرف معني في مجموعة الجهات التي تعمل في نشاط اقتصادي مشترك، بما في ذلك موظفوها، والتي تتم الموافقة على أحكامها وينودها من قبل الجهة المختصة وفق طلبات تقدم لها في كل حالة على حدة.
 - البند التعاقدية القياسية التي تضمن المستوى الكافي لحماية البيانات الشخصية عند نقلها خارج المملكة، وفق نموذج قياسي تصدره الجهة المختصة.
 - شهادات الالتزام بالنظام واللائحة في المملكة، والتي تصدر من جهة مرخصة من قبل الجهة المختصة، مع التزام جهة التحكم أو جهة المعالجة خارج المملكة بتطبيق الضمانات الملائمة.
 - قواعد السلوك الملزمة، والتي تتم الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة وفق طلبات تقدم لها في كل حالة على حدة، مع التزام جهة التحكم أو جهة المعالجة خارج المملكة بتطبيق الضمانات الملائمة.
- ٢- تتضمن القواعد المشتركة الملزمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة المسائل الآتية على الأقل:

- بيانات السجلات التجارية وتفاصيل معلومات الاتصال الخاصة بمجموعة الجهات التي تعمل في نشاط اقتصادي مشترك.
- وصف عمليات نقل البيانات الشخصية أو مجموعة عمليات النقل، بما في ذلك نوع البيانات الشخصية ونوع المعالجة وأغراضها وتحديد الدولة أو الدول التي سيجري نقل البيانات إليها.
- التزام كافة الأطراف في القواعد بتطبيق ما ورد فيها.
- أحكام حماية البيانات الشخصية الواجب تطبيقها، بما في ذلك تحديد الغرض من المعالجة، وجمع الحد الأدنى من البيانات، وفترات الاحتفاظ، والمسوغات النظامية للمعالجة، وضوابط معالجة البيانات الشخصية، والمتطلبات المتعلقة بعمليات النقل اللاحقة إلى الجهات غير الملزمة بالقواعد.
- حقوق صاحب البيانات الشخصية فيما يتعلق بالمعالجة ووسائل ممارسة تلك الحقوق بما في ذلك الحق في تقديم شكوى إلى الجهة المختصة.
- أحكام مسؤولية جهة التحكم عن أي انتهاكات للقواعد من قبل أطرافها.
- كيفية توفير المعلومات المتعلقة بالقواعد لأصحاب البيانات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي سيتم تقديمها وفقاً للنظام ولوائحه.
- مهام مسؤول حماية البيانات الشخصية -إن وجد- أو أي شخص أو جهة مسؤولة عن مراقبة الالتزام بالقواعد داخل الجهات العاملة في نشاط اقتصادي مشترك.
- آلية معالجة الشكاوى، والتعامل مع حوادث تسرب البيانات الشخصية.
- آليات ضمان ومتابعة الالتزام داخل مجموعة الجهات العاملة في نشاط اقتصادي مشترك لضمان التحقق من الالتزام بالقواعد بشكل مستمر وفعال، على أن تتضمن هذه الآليات عمليات التدقيق لحماية البيانات الشخصية وطرق تنفيذ الإجراءات التصحيحية، إضافة إلى الالتزام بإتاحة نتائج هذا التدقيق للجهة المختصة عند طلبها.
- آلية طلب الموافقة من الجهة المختصة على أي تعديلات تطرأ على القواعد.
- آلية التعاون والتواصل مع الجهة المختصة لضمان التزام كل طرف في مجموعة الجهات العاملة في النشاط الاقتصادي المشترك في دولة أخرى، والتي من المحتمل أن يكون لها أثر سلبي على الأحكام المنصوص عليها في القواعد، وآلية التعامل مع أحوال تعارض المتطلبات النظامية خارج المملكة مع أحكام النظام ولوائحه.
- آلية تدريب وتأهيل الموظفين الذين لديهم وصول دائم أو منتظم إلى البيانات الشخصية والبيانات الحساسة.

٣- لا يخل تطبيق ما ورد في هذه المادة بمسؤوليات جهة التحكم المنصوص عليها في النظام ولوائحه.

المادة السادسة:

حالات تعذر استخدام الضمانات الملائمة لنقل البيانات الشخصية خارج المملكة
في حال عدم وجود مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية خارج المملكة وتعذر استخدام جهة

التحكم لأي من الضمانات الملائمة لنقل البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجوز نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان النقل أو الإفصاح ضرورياً لإبرام أو تنفيذ اتفاق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه.
- ٢- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة وكان النقل أو الإفصاح ضرورياً لحماية الأمن الوطني للمملكة أو لتحقيق مصلحة عامة.
- ٣- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة وكان النقل أو الإفصاح ضرورياً للتحقيق في الجرائم أو الكشف عنها أو ملاحقة مرتكبيها، أو لتنفيذ عقوبات جزائية.
- ٤- إذا كان النقل أو الإفصاح ضرورياً لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات الشخصية وكان الاتصال به متعزراً.

المادة السابعة:

العدول عن الإعفاء

- ١- على جهة التحكم في حال نقلها للبيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة وفقاً للمادة (الخامسة) أو (السادسة) من هذه اللائحة، التوقف عن نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة في أي من الأحوال الآتية:
- أ- إذا تبين أن عملية النقل أو الإفصاح تمس الأمن الوطني أو مصالح المملكة الحيوية.
- ب- إذا وضحت نتائج تقويم مخاطر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة أن عملية النقل أو الإفصاح سينتج عنها مخاطر عالية على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية.
- ج- توقف سريان الضمانات الملائمة المطبقة من قبل جهة التحكم.
- د- عدم إمكانية جهة التحكم من الالتزام بالضمانات الملائمة المطبقة من قبلها.
- ٢- في حال انطباق أي من الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على جهة التحكم القيام بما يلي:
- أ- التوقف -دون تأخر غير مبرر- عن عملية نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.
- ب- إعادة إجراء تقويم مخاطر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.
- ٣- تقوم الجهة المختصة بتقييم ومراجعة أحوال وإجراءات العدول عن الإعفاء بشكل مستمر.

الفصل الرابع:

أحكام ختامية

المادة الثامنة:

تقويم مخاطر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة
١- على جهة التحكم إجراء تقويم مخاطر نقل البيانات خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- نقل البيانات خارج المملكة وفقاً للمادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
 - نقل البيانات خارج المملكة وفقاً للمادة (السادسة) من هذه اللائحة.
 - نقل بيانات حساسة خارج المملكة بصفة مستمرة أو على نطاق واسع.
- ٢- يجب أن يتضمن تقويم مخاطر نقل البيانات خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة العناصر الآتية كحد أدنى:
- الغرض من عملية النقل أو الإفصاح والمسوغ النظامي لها.
 - وصف طبيعة عملية النقل أو الإفصاح التي سيتم تنفيذها، والنطاق الجغرافي لها.
 - الوسائل والضمانات الملائمة المتخذة لنقل البيانات الشخصية خارج المملكة ومدى كفايتها لتحقيق المستوى المطلوب لحماية البيانات الشخصية.
 - التدابير المتبعة للتأكد من أن عملية النقل أو الإفصاح تتم وفق الحد الأدنى من البيانات الشخصية المطلوبة لتحقيق الأغراض.
 - الآثار المادية أو المعنوية التي قد تترتب على عملية النقل أو الإفصاح، واحتمال حدوث أي أضرار على أصحاب البيانات الشخصية.
 - و- التدابير التي ستتخذ لمنع المخاطر المحددة لحماية البيانات الشخصية والحد منها.

المادة التاسعة:

النماذج والأدلة

تصدر الجهة المختصة النماذج والأدلة الاسترشادية والإجرائية المتصلة بالأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

النفاد

يتم العمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نفاذ النظام.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٧٩) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٥هـ

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

١- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي: «يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص».

٢- تعديل الفقرة (١/أ) من المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده».

ثانياً: تسري هذه التعديلات وتعد نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل للمكلف باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل للمكلف اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
ويعد الاطلاع على:

- ١- التوجيه الكريم المُبلَّغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٠٤٧٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ.
 - ٢- نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.
 - ٣- تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ وتعديلاته.
 - ٤- اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٤هـ.
 - ٥- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٠/١٠/٣/٢٠٢٣) وتاريخ ٢٩/٩/١٤٤٤هـ.
- يقرر الآتي:
- أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات على النحو الآتي:

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

- ٢٢- مراقب الخدمة: المُسند له صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
- ٢٣- الغرامات المالية: المبالغ التي تُفرض نتيجة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.
- ٢٤- محضر الضبط: نموذج ورقي أو إلكتروني يتضمن مخالفات لأحكام هذه اللائحة.
- ٢٥- المقابل المالي: ما يُخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/ تجديد الترخيص، أو بطاقات التشغيل، أو بطاقات السائقين، أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.
- ٢٦- المخالف: كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.
- ٢٧- نظام النقل العام على الطرق: نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ، وما يطرأ عليه من تعديل أو تحديث.
- ٢٨- نظام المرور ولائحته التنفيذية: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٧/١٨/١٤٣٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٥/١٢/١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- ٢٩- نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية: نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١١/١٨/١٤٣١هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢/٢٤/١٤٣٩هـ، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- ٣٠- نظام شمسوس الأمني: نظام آلي مركزي لشبكة المعلومات الوطنية، تنقل من خلاله المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني عبر الشبكات المرخص لها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٣١- اللائحة: اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات من/ إلى خارج المملكة، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

المادة الثالثة:

تقتصر ممارسة النشاط على المنشأة بعد الحصول على الترخيص.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الرابعة:

يشترط حصول المنشأة على ترخيص لممارسة النشاط ما يلي:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
 - أ- طلب مقدّم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
 - ب- سجل تجاري للمنشأة يتضمن النشاط (نقل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) ساري المفعول.

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل الركاب بالحافلات من وإلى خارج المملكة (النقل الدولي) لرفع مستوى خدمات النقل، وحفظ حقوق أطراف عملية النقل، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

الفصل الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- الهيئة: الهيئة العامة للنقل.
- ٢- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- الرئيس: رئيس الهيئة.
- ٤- نشاط النقل الدولي: نقل الركاب بالحافلات من/ إلى خارج المملكة.
- ٥- النشاط: نشاط النقل الدولي.
- ٦- المنشأة: كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.
- ٧- الترخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٨- الناقل: المنشأة الحاصلة على الترخيص.
- ٩- الراكب: الشخص الطبيعي الموجود في الحافلة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها بخلاف السائق ومساعد.
- ١٠- الوكيل المحلي: الممثل المفوض للناقل الأجنبي داخل المملكة العربية السعودية.
- ١١- المدينة محل الترخيص: المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
- ١٢- المركز الرئيسي: مقر الناقل الذي يمارس منه النشاط، ويشرف منه على الفروع.
- ١٣- الفرع: مقر فرعي للمنشأة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
- ١٤- الحافلة: وسيلة النقل المستخدمة في النشاط وفق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
- ١٥- بطاقة التشغيل: وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للحافلة بالعمل في النشاط.
- ١٦- السائق: كل من يقود الحافلة.
- ١٧- بطاقة السائق: وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسائق أو مساعده بقيادة الحافلة في النشاط.
- ١٨- اختبار الكفاءة المهنية: اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من قدرته وأهليته على قيادة الحافلة بكفاءة عالية، والتعامل مع الركاب في كافة الظروف بطريقة مهنية.
- ١٩- الفحص الفني الدوري: الكشف على الحافلة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
- ٢٠- التجهيزات الفنية: الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.
- ٢١- مزودو التجهيزات الفنية: المؤهلون من قبل الهيئة لتزويد التجهيزات الفنية للحافلات.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات .. تمة



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفير مركز رئيسي في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

٣- توفير ما لا يقل عن عدد (٥) خمس حافلات كحد أدنى لممارسة النشاط على مستوى مناطق ومدن المملكة، وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية، شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.

٤- الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.

٥- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٦- سداد المقابل المالي (إن وجد).

على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.

المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة السابعة:

١- شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرات (٤،٣،٢) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على الناقل ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة الناقل، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من الناقل لمدة ماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.

٢- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا أعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

٣- مطابقة الحافلة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.

٤- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

٥- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٦- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للناقل التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.

٢- سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.

٣- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.

٤- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.

٥- أن تستمر مسؤولية الناقل المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.

٦- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.

٧- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.

٨- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.

٩- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

١٠- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة العاشرة:

للسائق المتقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١- سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.

٢- تعديل نوع تسجيل الحافلات من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.

٣- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٤- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الحادية عشرة:

١- مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يُعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية:

أ- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.

ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.

ج- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الفصل الثالث:

السائق

المادة الثانية عشرة:

يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة حافلة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة خلو من السوابق.

٣- أن يكون حاصلاً على دورة إسعافات أولية معتمدة.

٤- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.

٥- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.

٦- اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

١- مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشرة)، يجب على الناقل الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.

ج- وجود علاقة تعاقدية بين السائق والناقل.

د- صورة شخصية للسائق مقاس (٦×٤).

هـ- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.

٣- تجدد بطاقة السائق بطلب من الناقل، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بـ (٣٠) ثلاثين يوماً.

٤- يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.

٥- يجوز إلغاء البطاقة بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي (إن وجدت).

٦- لا يجوز للسائق ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة بطاقة السائق.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم السائق الذي يعمل مع الناقل بالآتي:

١- القيام بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من الشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة للحافلة قبل القيادة، وكلما دعت الحاجة لذلك.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات .. تنمة

- ٦- أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
 - ٧- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
 - ٨- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- وتصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهما أقرب.

المادة العشرون:

- ١- تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من الناقل، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
- ٢- يجوز بطلب من الناقل، تجديد بطاقة التشغيل بعد تاريخ انتهائها، وذلك بعد سداد الغرامة المالية المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة.

المادة الحادية والعشرون:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

- ١- نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
- ٢- تجاوز الحافلة للعمر التشغيلي المعتمد.
- ٣- بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، على أن يتم تعديل نوع تسجيل الحافلة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يُراعى عدم إنقاص عدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

الفصل الخامس:

التشغيل

المادة الثانية والعشرون:

- يجب على الناقل مراعاة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يُحظر على الناقل ممارسة نقل الركاب بالحافلات داخل مدن المملكة أو فيما بينها.
- ٢- يجوز للناقل بعد أخذ موافقة الهيئة تشغيل حافلاته في نشاط النقل المتخصص وفق الضوابط والأحكام المنظمة للنشاط، أو تشغيل حافلاته في بعض المواسم داخلياً ولفترة محدودة.

المادة الرابعة والعشرون:

- يجب على الناقل إصدار تذكرة سفر لكل راكب، يوضح فيها بيانات الراكب والرحلة (اسم الراكب، ورقم الهوية، والجنسية، ورقم الرحلة، ومكان انطلاق الرحلة، وجهة الوصول، وموعد الانطلاق والوصول، وقيمة التذكرة).

المادة الخامسة والعشرون:

- يجب على الناقل إصدار بيان بأمتعة الركاب، يتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إليه ووزنها التقريبي، والمحافظة عليها.

المادة السادسة والعشرون:

- مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، للناقل الحق في تشغيل حافلة مستأجرة في النشاط، على أن تعود ملكيتها لناقل آخر أو مؤجر مرخص له نظاماً، متى ما توفرت في الحافلة جميع المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، ونقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم الناقل بالآتي:

- ١- وجود كشف تحميل بالركاب مكتوب بشكل آلي، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته، وجنسيته، ووجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
- ٢- وجود إثبات الهوية وجوازات سفر تحتوي على تأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين سارية المفعول.
- ٣- تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربعمئة كيلومتر وأكثر.
- ٤- تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
- ٥- تشغيل حافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
- ٦- تجهيز الحافلة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.

- ٢- التأكد من توفر جميع أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، والإطار الاحتياطي، والرافعة اليدوية ومفتاح العجل وعدة الإصلاحات السريعة، وأداة لكسر الزجاج من الداخل عند الحاجة)، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.
- ٣- قراءة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها.
- ٤- التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة لذلك.
- ٥- مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.
- ٦- عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
- ٧- التأكد من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها.
- ٨- التأكد من إغلاق أبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها.
- ٩- عدم فتح أبواب الحافلة إلا بعد وقفها تماماً.
- ١٠- التأكد من تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة.
- ١١- التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.
- ١٢- التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق.
- ١٣- الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.
- ١٤- تسليم المفقودات إلى أصحابها أو إلى الناقل.
- ١٥- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
- ١٦- لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.
- ١٧- المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.
- ١٨- المحافظة على قواعد السير على الطرق، ومراعاة حقوق الآخرين من مستخدميها.
- ١٩- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.
- ٢٠- التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.
- ٢١- التأكد من جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يُسند له نظاماً صلاحية الضبط والتفتيش.
- ٢٢- أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الفصل الرابع:

الحافلة

المادة الخامسة عشرة:

- مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، وإجراءات المطابقة المبنية على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأحكام هذه اللائحة، يعتمد الرئيس بقرار منه المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المستخدمة في النشاط، ومتطلبات السلامة اللازمة.

المادة السادسة عشرة:

- يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.
- ٢- يجب أن تكون الحافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام، ورفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الأمتعة بمساحة مخصصة لاستيعاب أمتعة الركاب.

المادة الثامنة عشرة:

- يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

المادة التاسعة عشرة:

- يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

- ١- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- ٢- أن تكون الحافلة مسجلة نقل عام أو حافلة عامة.
- ٣- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
- ٤- أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
- ٥- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات .. تمة

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على الناقل توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المضررين.

المادة الرابعة والثلاثون:

تخضع الحافلة غير السعودية عند وجودها على أراضي المملكة العربية السعودية، وكذلك سائقها والركاب المنقولين على متنها لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تطبق أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة طرفاً فيها، على الحافلة غير السعودية التي تعمل في النشاط انطلاقاً من دولة تسجيلها والقاصدة لأي من مدن المملكة، أو العابرة لأراضيها لدولة ثالثة، أو التي تقوم بالنقل في طريق العودة من المملكة لدولة تسجيلها، وعلى أن يلتزم الناقل غير السعودي وسائق الحافلة غير السعودية بما يلي:

- وجود كشف تحميل بالركاب مكتوب بشكل آلي، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته، ووجهة القوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
- تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربع مائة كيلومتر وأكثر.
- التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.
- عدم ممارسة النقل داخل مدن المملكة أو فيما بينها، سواءً بشكل مباشر أو من خلال التعاقد مع طرف آخر.
- أن يكون نقل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من (مدينة/ محطة) الوصول فقط، أو مدن ومحطات واقعة على مسار طريق العودة.
- أن يكون تحميل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المخصصة لذلك، أو من خلال مكتب وكيل محلي - معتمد من الهيئة - للناقل مالك الحافلة في المملكة، وذلك في المدن التي لا يوجد بها مراكز نقل عام.
- عدم النقل لدولة ثالثة خلاف دولة تسجيل الحافلة إلا بموجب تصريح خاص بذلك من الهيئة.
- عدم التنقل بالحافلة فارغة بين مدن المملكة، ما لم تكن الوجهة النهائية للحافلة هي طريق العودة إلى دولة تسجيلها، أو عبور أراضي المملكة إلى دولة ثالثة، أو بموجب تصريح رسمي صادر من الهيئة لدخول الحافلة فارغة من دولة تسجيلها للنقل من مدينة محددة داخل المملكة إلى دولة تسجيلها أو إلى دولة ثالثة.
- عدم تنزيل الركاب في غير المواقع أو المراكز المخصصة لذلك.
- سداد الغرامات المالية - إن وجدت - قبل المغادرة أو الدخول لأراضي المملكة.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يجب أن يكون للناقل غير السعودي وكيل محلي واحد - على الأقل - في المملكة العربية السعودية؛ لإدارة الأعمال المتعلقة به، ومن ذلك: القيام بالترتيبات اللازمة لعمليات النقل في طريق العودة، وكذلك الرجوع عليه - إذا اقتضى الأمر - للوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة أو الغير في حال تعذر إيفائه بتلك الالتزامات لأي سبب كان.

٢- للرئيس تحديد متطلبات واشتراطات الوكيل المحلي.

المادة السابعة والثلاثون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة للناقل أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

- ١- بلوغ عداد كيلومتر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف كيلومتر ومضاعفاته.
- ٢- بعد وقوع حادث مؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
- ٣- أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة للناقل أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته لفحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه الناقل والحافلة والسائق.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.

المادة الأربعون:

يجب على الناقل مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

المادة الحادية والأربعون:

يجب على الناقل الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواءً

٧- عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.

٨- التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.

٩- توفير جميع أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، والإطار الاحتياطي، والرافعة اليدوية، ومفتاح العجل، وعدة الإصلاحات السريعة، وأداة لكسر الزجاج من الداخل عند الحاجة)، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.

١٠- العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.

١١- المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.

١٢- عدم تحميل الحقائق والأمتعة، أو أي منقولات أخرى دون مرافقة أصحابها.

١٣- التأكد من وجود بطاقة العفش على حقائق وأمتعة الركاب الدالة على أصحابها.

١٤- عدم السماح للركاب بتحميل الحقائق والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة، أو بما يزيد على سعة المكان المخصص لذلك.

١٥- عدم السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة.

١٦- تحديد آلية مناسبة لإعادة المفقودات لأصحابها.

١٧- تحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى.

١٨- عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.

١٩- إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.

٢٠- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.

٢١- وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.

٢٢- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.

٢٣- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.

٢٤- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.

٢٥- تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات الرحلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.

٢٦- تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.

٢٧- الارتباط بنظام شمس الأمني.

٢٨- تأدية حقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.

٢٩- أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الفصل السادس:

المخالفات والعقوبات

المادة الثامنة والعشرون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً مسؤولية متابعة أداء الناقل، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة، وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري»، ويحق له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

المادة الثلاثون:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة آلية ضبط المخالفات وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيته الرقابية والتفتيش، وتقييم الأداء، وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة؛ وأحكام نظام النقل العام على الطرق ولوائحه التنفيذية.

الفصل السابع:

الأحكام الختامية

المادة الثانية والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على الناقل وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات .. تتمه

المادة الخامسة والأربعون:

١- يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص عند تجاوز الناقل للحد الأعلى من النقاط المحتسبة في قياس الأداء.

المادة السادسة والأربعون:

تحل هذه اللائحة محل أحكام اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الخاصة بمزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة، الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٣) وتاريخ ١٤١٢/١/٥هـ، وتلغي جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

المادة السابعة والأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين الناقل وأي من الأطراف المتعاقد معها، فيُرجع في ذلك للجهات المختصة.

المادة الثمانية والأربعون:

يلتزم الناقل بالتعويض المادي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالركاب وأمتعتهم، أو تلك التي قد تلحق بالغير؛ إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الثالثة والأربعون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة العربية السعودية، يُسمح للناقل بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب على الناقل التقيد بالتعليمات والاشتراطات الأخرى الصادرة من الهيئة.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص / ترخيص ملغى	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص منته	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	عدم توفير مركز رئيسي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	إنقاص الحد الأدنى لعدد الحافلات عن المعتمد في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم الارتباط باللائحة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	التأخر في تجديد الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٠	تشغيل سائق ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١١	عدم قيام السائق بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة الحافلة وتجهيزاتها قبل القيادة	٢٠٠٠ ألف ريال
١٢	قيام السائق بقيادة الحافلة مع وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألف ريال
١٣	عدم التوقف التام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألف ريال
١٤	عدم الوقوف في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألف ريال
١٥	عدم مساعدة السائق للأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٦	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٧	عدم تأكد السائق من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها	٢٠٠٠ ألف ريال
١٩	فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقوف الحافلة تماماً	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم تأكد السائق من تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات .. تتمه



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٢١	عدم تأكد السائق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٢	وجود عوائق في ممر الحافلة ومخارجها	٢٠٠٠ ألف ريال
٢٣	عدم إلمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٤	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	عدم التزام السائق بالزي الوطني أو الزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٦	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٧	عدم تقيد السائق بساعات القيادة أو الراحة اليومية أو الأسبوعية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٨	استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد على العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٩	تشغيل حافلة غير مزودة بدورة مياه	١٠٠٠ ألف ريال
٣٠	تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه غير صالحة للاستخدام	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣١	عدم توفر رفوف علوية داخلية في الحافلة ومستودع لحفظ الأمتعة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٢	تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٣	تشغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٤	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٣٥	عدم التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والفئائية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٦	عدم إصدار تذكرة سفر للركاب	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم إصدار بيان بأمتعة الركاب	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	تشغيل الناقل لحافلة عائدة لناقل آخر دون إبرام عقد تشغيل معه	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٩	عدم وجود كشف تحميل بالركاب مكتوب بشكل آلي في الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٠	عدم تدوين أي من البيانات المطلوبة في كشف التحميل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤١	عدم وجود إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٢	عدم تأمين سائق مساعد في الرحلات الطويلة (٤٠٠ كلم) وأكثر	٢٠٠٠ ألف ريال
٤٣	عدم تزويد السائق بنسخة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل أو أي منها، أو عدم الاحتفاظ بها داخل الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٥	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	عدم تجهيز الحافلة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٧	عدم تجهيز الحافلة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٤٨	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٩	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات .. تنمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٥٠	عدم العناية بصيانة الحافلة أو حالتها الفنية	٢٠٠٠ ألف ريال
٥١	عدم المحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج	١٠٠٠ ألف ريال
٥٢	تحميل الحقائق والأمتعة، أو أي منقولات أخرى دون مرافقة أصحابها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٣	عدم وجود بطاقات عفش على أي من حقائق وأمتعة الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٤	السماح للركاب بتحميل الحقائق والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٥٥	تحميل حقائق وأمتعة الركاب اليدوية داخل مقصورة الحافلة بما يزيد على سعة المكان المخصص لها	١٠٠٠ ألف ريال
٥٦	السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة	٢٠٠٠ ألف ريال
٥٧	عدم تحديد آلية مناسبة لإعادة المقفودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألف ريال
٥٨	عدم تحديد رقم لتواصل الركاب للإبلاغ عن المقفودات أو الشكاوى	١٠٠٠ ألف ريال
٥٩	تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٠	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال
٦١	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٢	عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٣	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٤	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٥	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألف ريال
٦٦	عدم تمكن مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات الناقل أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألف ريال
٦٧	عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٦٨	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٩	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٠	ممارسة الحافلة غير السعودية للنقل داخل مدن المملكة وفيما بينها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧١	قيام الحافلة غير السعودية بالنقل في طريق العودة من مدن أو محطات غير المسموح بالنقل منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٢	قيام الحافلة غير السعودية بالنقل في طريق العودة من غير مراكز النقل العام أو مكتب الوكيل المحلي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٣	قيام الحافلة غير السعودية بالنقل لدولة ثالثة دون الحصول على تصريح من الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٤	قيام الحافلة غير السعودية بالتنقل فارغة بين مدن المملكة دون الحصول على تصريح من الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٥	عدم وقوف الحافلة غير السعودية في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألف ريال
٧٦	عدم وجود وكيل محلي للناقل غير السعودي بالمملكة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٧	عدم إخضاع الحافلة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيتها بناءً على طلب الهيئة	٢٠٠٠ ألف ريال
٧٨	عدم تمكن الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للحافلة على جانب الطريق	٢٠٠٠ ألف ريال
٧٩	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البدائع عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة
١	تشغيل وترميم محلات تجارية بالمنطقة المركزية	٢م٤٥٢	١٠٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل وترميم نادٍ رياضي على طريق الملك عبدالعزيز	٢م٧٥٨٠	١٠٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وترميم واستثمار حديقة المملكة	٢م٦٨٤,٣٥٢,١٤	٥٠٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي على طريق أبو بكر الصديق	٢م٣٢	١٠٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مرفق صحي على طريق الملك عبدالعزيز	٢م٧٦٧٦,١٨	١٥٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وترميم مطعم ومقهى ذي علامة تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	٢م٢٦٠	١٠٠٠ ريال

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ٢٠٢٣/١١/٨ م، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.
– موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٠٢٣/١١/٩ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– التقدم عن طريق رابط فرص: (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (منتجع سياحي) بجوار استراحة البلدية - محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٦٠٠١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/١٠/٢٢ م	٢٠٢٣/١٠/٢٣ م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) - رقم (١٩) - مخطط العشة - محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٦٠٠٢	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (شقق فندقية) - رقم (٢٢م) - مخطط العشة - محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٦٠٠٣	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) بمخطط الخانق (ت ١٠) - محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٦٠٠٤	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (منتجع سياحي) بجوار استراحة البلدية - محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٦٠٠٥	٥٠٠ ريال		

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك فهد الطبية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير موقع بنك بمدينة الملك فهد الطبية	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١ هـ (١٠:٠٠) صباحاً	١٤٤٥/٤/٢ هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– مكان فتح المظاريف: إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية وتحويل قيمة رسوم الكراسة على الحساب رقم: (٢٤٨٠٣٣٣٥٩٩٤٠) اسم المستفيد: صندوق الإيرادات المالية الذاتية - الأيبان البنكي:
(SA962000000248033359940) بنك الرياض.
– للاستفسار: هاتف: (٠١١/٢٨٨٩٩٩٩) تحويل: (٠١٤٢٧).

استثمار مواقع

تعلن جامعة طيبة عن إعادة طرح المزايدات التالية للمرحلة الثالثة:

م	الموقع	المزايدة	المساحة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
٤٥-٣-١	طالبات بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (f-b237-1) عام	٢م٩١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/١٠/١٥ م (١٠:٠٠) صباحاً
٤٥-٣-٢	طالبات بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (F-B239-1) بوفية	٢م٨١	١٠٠٠ ريال	
٤٥-٣-٣	طالبات بالسلام	تأجير موقع رقم (S-b2-1) نادٍ رياضي	٢م٤٠٠	١٠٠٠ ريال	
٤٥-٣-٤	طالبات بالسلام	تأجير موقع رقم (S-EG-1) بوفية	٢م٢٤	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-٥	طالبات بالسلام	تأجير موقع رقم (S-OY-12) عام	٢م٢٢٥	١٠٠٠ ريال	
٤٥-٣-٦	طالبات كلية الطب والتمريض	تأجير موقع رقم (MD-3) بوفية	٢م٢٠	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-٧	طلاب في آبار علي	تأجير موقع رقم (CC-3) بوفية	٢م١٤	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/١٠/١٦ م (١٠:٠٠) صباحاً
٤٥-٣-٨	طلاب في آبار علي	تأجير موقع رقم (CC-4) بوفية	٢م١٤	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-٩	طلاب بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (M-B16-1) عام	٢م١٥,٧٥	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٠	طلاب بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (M-B16-2) عام	٢م١٥,٧٥	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١١	طلاب بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (M-X-1) بوفية	٢م٩٠,٥	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٢	طلاب بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (M-X-3) بوفية	٢م٣٠	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٣	طلاب بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (M-X-4) بوفية	٢م٣٣	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٤	طلاب بالمقر الرئيسي	تأجير موقع رقم (M-X-5) عام	٢م٣٠	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٥	طالبات فرع الجامعة بينبع	تأجير موقع مبنى كلية العلوم والحاسبات (٢) بوفية	٢م٥٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/١٠/١٧ م (١٠:٠٠) صباحاً
٤٥-٣-١٦	طالبات فرع الجامعة بينبع	تأجير موقع مبنى كلية العلوم والحاسبات (١) مكتبة	٢م٥٥	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٧	طالبات فرع الجامعة بينبع	تأجير موقع مبنى الحضانة (حضانة)	٢م٤٨٨	١٠٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٨	طالبات فرع الجامعة بينبع	تأجير موقع مبنى سكن الطالبات (١) بوفية	٢م٣٥	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-١٩	طالبات فرع الجامعة بينبع	تأجير موقع مبنى سكن الطالبات (٣) ميني ماركت	٢م٢٥	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-٢٠	طالبات فرع الجامعة بالاعلا	تأجير موقع مبنى الحضانة (حضانة)	٢م٤٥٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/١٠/١٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
٤٥-٣-٢١	طالبات فرع الجامعة بالاعلا	تأجير موقع مبنى كلية العلوم التطبيقية (١) ميني ماركت	٢م٢٧	٥٠٠ ريال	
٤٥-٣-٢٢	فرعا بدر وخيبر	موقع لمكائن البيع الذاتي في فرع بدر عدد (٨) وفرع خيبر عدد (٨)	-	٥٠٠ ريال	

- موقع بيع مستندات المزايدة وفتح المظاريف: جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار - الدور الثاني.
- تودع قيمة كراسة المزايدة على الحساب المصرفي لإدارة الاستثمار بجامعة طيبة - مصرف البنك السعودي للاستثمار - أيبان رقم: (SA616500000101549998002).
- آخر موعد للاستفسارات وبيع الكراسة: قبل موعد فتح المظاريف للموقع المراد التقديم عليه بيومي عمل.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة (٩:٠٠) صباحاً من اليوم المحدد لفتح مظاريف الموقع المراد التقديم عليه.
- للاستفسارات: التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستثمار بجامعة طيبة: (invest_tu@taibahu.edu.sa) هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٢٨٥٧ - ٤٤٥٩ - ٨٢١٢).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصيبة - قطعة رقم (١) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ مساءً (٢:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦
٢	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصيبة - قطعة رقم (٣-٢) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصيبة - قطعة رقم (٤) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصيبة - قطعة رقم (٥) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كفي بالحديقة بين خصيبة والبرود - المخطط الغربي	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء بالمنطقة الصناعية رقم: (٦٣-٦٤-٦٥)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كفي بمنتهزه الأمير فيصل بن بندر بعين بن فهيد	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة محل تجاري رقم (٨-٩) بالسوق المركزي بعين بن فهيد	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٩	تشغيل وصيانة محل تجاري رقم (٥) بالسوق المركزي بعين بن فهيد	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

- ملاحظة: بإمكان الراغبين في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
- للاستفسارات: هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢ - ٣١٧ - ٢٨٥).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات تأجيرية واستثمارية في المنافذ البرية، حسب الجدول التالي:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
١	سلوى	أظرف مغلقة	تشغيل شاشات إعلانية	١٤٤٤/٩٠	٢٠٢٣/٩/٢٨ م
٢	حالة عمار	مزايدة علنية	مكاتب تخليص جمركي	حالة عمار - م - ت ٢٠-٢٤٥/٢٠	٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/٩/٢٠٢٣ م
٣	الحديثة	مزايدة علنية	مكاتب تخليص جمركي	الحديثة - م - ت ١٥-١٥/١٥ الحديثة - تربتك - ١-١٤٤٥/١٥	٢٠٢٣/٩/١٩ م
٤	الربع الخالي	مزايدة علنية	أراضٍ سكنية	١٤٤٥/١٢٠	٢-٣-٤-٥/١٠/٢٠٢٣ م

- للاستفسارات ومزيد من المعلومات: التواصل على البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة المنفذ.

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الغرض من الاستثمار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العروض الفنية
مشروع استثمار الركن الشمالي الغربي من الأرض التابعة لكلية الملك فهد الأمنية بمدينة الرياض	إنشاء مجمع تجاري لإقامة أنشطة ترفيهية: (مطاعم - مقاهٍ - محلات تجارية وغيرها)	٧٥٠ ريالاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٢٣ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٤/٢٤ مساءً (١:٠٠)

- يتم سداد قيمة الكراسة والحصول على وثائق المزايدة عن طريق التواصل على البريد الإلكتروني: (rasheediya@kfsc.edu.sa).
- للاستفسارات: الرياض - طريق خريص - كلية الملك فهد الأمنية - مبنى الإمداد والتموين - الدور الثاني - إدارة العقود والمشتريات، أو الاتصال على هاتف: (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة: (١٩١٨ - ١٩٠٨).

استثمار مواقع

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بعرعر وطريف عن تمديد طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير السوبر ماركت بعرعر	١٤٤٥/١	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ ٩:٠٠ صباحاً بيدارة إسكان قوى الأمن بعرعر وطريف	الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ ١١:٠٠ صباحاً بيدارة إسكان قوى الأمن بعرعر وطريف
٢	تأجير المحلات التجارية بعرعر	١٤٤٥/٢	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير محل الغاز بعرعر	١٤٤٥/٣	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير السوبر ماركت بطريف	١٤٤٥/٤	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير النادي بطريف	١٤٤٥/٥	٢٠٠ ريال		
٦	تأجير محل تجاري رقم (١) بطريف	١٤٤٥/٦	٢٠٠ ريال		
٧	تأجير محل تجاري رقم (٢) بطريف	١٤٤٥/٧	٢٠٠ ريال		

مكان بيع كراسات المنافسة: إدارة إسكان قوى الأمن بعرعر وطريف.

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	السوق المركزي بالمنطقة السكنية	م ت/٢٣/٧/٢٣	١٤٤٥/٣/١٠ هـ	الخميس ١٤٤٥/٣/٢٠ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢	مطبخ ومسوخ القاعدة	م ت/٢٣/٧/٢٣		
٣	(٤) محلات بحديقة النخيل	م ت/٢٣/٧/٢٣		

- مكان تقديم الوثائق: قاعدة الملك فهد الجوية.

- للاستفسار ومعاينة الموقع: هاتف: (٠١٢٢٧٤٢٢٢٢ - ٠١٢٢٧٤٢٢٢١).

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
٩٦	تطوير وتشغيل ملاعب تنس البادل (بادل بارك)	الواجهة البحرية	١٥ سنة	الخميس ١٤٤٥/٤/٢٥ هـ ٢٠٢٣/١١/٩ م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية (٨٠٠١٠٠٠١٢٨) (irdy@rcjy.gov.sa)

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	المساحة	موقع استلام العروض وفتح المظاريف
١	الرياض	BD-R-01/2023	تأجير مطبخ الرئيس في البرج الإداري	مطعم	٢م٢٣٧	جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية الرياض - البرج الإداري
٢	الرياض	BD-R-02/2023	تأجير مبني ماركت مركز الملك عبدالله للأبحاث الطبية	مواد غذائية	٢م٨	
٣	الرياض	BD-R-03/2023	تأجير صالون في مبني الخدمات - سكن الجامعة منافسة تأجير صالون - صالة الطالبات الكبرى	صالون	٢م٥٧,٨	
٤	الرياض	BD-R-04/2023	تأجير مبني ماركت - كلية الأسنان	مواد غذائية	٢م٣٨,٩	
٥	الرياض	BD-R-05/2023	تأجير مبني ماركت - كلية الطب - طلاب	مواد غذائية	٢م٢٩,٥	
٦	الرياض	BD-R-06/2023	تأجير مبني ماركت - عمادة الدراسات العليا	مواد غذائية	٢م٢١	
٧	الرياض	BD-R-07/2023	تأجير محل هدايا - صالة الطالبات الكبرى	محل هدايا	٢م١١	
٨	الرياض	BD-R-08/2023	تأجير متجر الجامعة - كلية الصيدلة	مستلزمات الطالب	٢م١٣٠	
٩	الرياض	BD-R-09/2023	تأجير مطعم - كلية التمريض - طالبات	مطعم	٢م٥٧٥	
١٠	الرياض	BD-R-08/2023	تأجير وإنشاء مطعم الأرض الفضاء الواقعة مقابل بوابة (٦) العيادات الخارجية	مطعم	٢م٩٩٣,١٢	
١١	الرياض	BD-R-11/2023	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي - وجبات - الحرم الجامعي	مأكولات	-	
١٢	جدة	BD-J-01/2023	تأجير مبني ماركت - عمادة الدراسات العليا	مواد غذائية	٢م٣١,٩٧	جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية جدة - البرج الإداري
١٣	جدة	BD-J-02/2023	تأجير كوفي شوب - المجمع الرياضي	قهوة ومأكولات خفيفة	٢م٨,٩٩	
١٤	جدة	BD-J-03/2023	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي - وجبات - الحرم الجامعي	مأكولات	-	
١٥	الأحساء	BD-H-01/2023	تأجير مبني ماركت - كلية التمريض	مواد غذائية	٢م١٥,٣٥	جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية الأحساء - البرج الإداري
١٦	الأحساء	BD-H-02/2023	تأجير كوفي شوب - مبني الكليات	قهوة ومأكولات خفيفة	٢م١٦,٤٩	
١٧	الأحساء	BD-H-03/2023	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي - مواد غذائية - الحرم الجامعي	مواد غذائية	-	
١٨	الأحساء	BD-H-04/2023	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي - مشروبات - الحرم الجامعي	مواد غذائية	-	
١٩	الأحساء	BD-H-05/2023	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي - وجبات - الحرم الجامعي	مأكولات	-	

- آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠٢٣/٩/٥م وموعد فتح المظاريف: ٢٠٢٣/١٠/٨م.

- للمزيد من الفرص الاستثمارية: الاطلاع على الموقع الرسمي عبر الرابط: (https://www.ksau-hs.edu.sa/Arabic/BusinessDevelopment/Pages/default.aspx).

- للتواصل: هاتف: (٠١١٤٢٩٢٢١٤ - ٠١١٤٢٩٢٦٣٦).

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفيه حي الأمير سلطان	٤٠٣٤/٢	الإثنين ١٤٤٥/٣/٢٤هـ	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦هـ ٩:٠٠ صباحاً
٢	حلاق حي اليمامة	٤٠٦٦		
٣	محل غاز وبيع مرطبات	٤٠٠٢/١		
٤	سوبر ماركت حي اليمامة	٤٠٦٤		
٥	مطعم شعبيات	٤٠٦٧		
٦	صيدلية	٤٠١١/٤		

- مكان استلام الوثائق: قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج - جناح الإمدادات - قسم العقود والمشتريات.
- للاستفسارات: الاتصال على هاتف: (٠١١٥١٤٢٠١٦ - ٠١١٥١٤٢٠٧٧).

يعلن معهد الإدارة العامة عن إعادة طرح المزادات التالية:

م	رقم المزايدة	المزايدة	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٣/١	تأجير وتشغيل مطاعم معهد الإدارة العامة وفروعه	الرياض - جدة - الدمام - أبها	١	مجاناً	٢٠٢٣/٩/٣٠م	٢٠٢٣/١٠/١م
٢	٢٠٢٣/٢	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	فرع المعهد بالمنطقة الشرقية	١	مجاناً	٢٠٢٣/٩/٣٠م	٢٠٢٣/١٠/١م
٣	٢٠٢٣/٣	تأجير مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة	فرع المعهد بمنطقة عسير	١	مجاناً	٢٠٢٣/٩/٣٠م	٢٠٢٣/١٠/١م
٤	٢٠٢٣/٤	تأجير مكائن بنكية للصرف الآلي	الرياض - جدة - الدمام - أبها	١	مجاناً	٢٠٢٣/٩/٣٠م	٢٠٢٣/١٠/١م

- يقدم العطاء بعد معاينة الموقع في ظرف مغلق ومختوم معنون برقم واسم المزايدة مرفقة به صورة من الكراسة بعد تعبئتها وختمها من صاحب العطاء.
- للحصول على نسخ الكراسات للمزادات أعلاه: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa).
- ترسل وتسلم العطاءات ورقياً على العنوان التالي: معهد الإدارة العامة - المركز الرئيسي - الدور السادس - إدارة المشتريات - مكتب (٦٠١٥).
- للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa)، أو هاتف: (٠١١٤٧٤٧٢٢٧ - ٠١١٤٧٤٥٨٠٥).

تعلن جامعة بيشة عن طرح المزادات التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
(٤)	تأجير مواقع لتقديم وجبات سريعة ب: الكلية التطبيقية - طالبات كلية الطب - طلاب وطالبات كلية العلوم الطبية التطبيقية - طالبات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/٢٤هـ	الإثنين ١٤٤٥/٣/٢٥هـ

- ملاحظة: يقدم مع العطاء ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً.
- للاستفسارات: إدارة التغذية - جوال: (٠٥٤٢٢٩٦٠٥٠) هاتف: (٠١٧٦٢٣٨٠٦٣).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز للتشغيل والصيانة - قسم الاستثمار عن طرح المنافسات التالية:

(٤-١)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل رقم (١٠٥) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٢٥٨) بالسوق المركزي رقم (١)	٥٩٠٧٩٢/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١ هـ	١٤٤٥/٤/١ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢	تأجير محل رقم (١١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٥٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١ هـ	١٤٤٥/٤/١ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣	تأجير محل رقم (١١٤) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٦١,٤٥) بالسوق المركزي رقم (١) التابع للمدينة العسكرية	١٦٠٦٧/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١ هـ	١٤٤٥/٤/١ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٤	تأجير محل رقم (١٠٦) المساحة (٢م٦٧,٦٨) بالسوق المركزي رقم (١)	٣٤١٩٦٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢ هـ	١٤٤٥/٤/٢ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥	تأجير محل رقم (١٠٧) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١١٣,٢٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤١٣٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢ هـ	١٤٤٥/٤/٢ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦	تأجير محل رقم (١٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٤١٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢ هـ	١٤٤٥/٤/٢ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٧	تأجير محل رقم (١١٣) النشاط (مفتوح) السوق المركزي رقم (١) المساحة (٢م٩٠,٥٠)	١٦٠٢٦/١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٣ هـ	١٤٤٥/٤/٣ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٨	تأجير موقع رقم (١١٢) النشاط (مفتوح) بالمركز رقم (١) بمساحة (٢م١٠١)	٥٥٠٦٣٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٣ هـ	١٤٤٥/٤/٣ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٩	تأجير موقع رقم (١١٥) النشاط (مفتوح) بالمركز رقم (١) بمساحة (٢م٢٠٥)	٥٥٠٦٣٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٣ هـ	١٤٤٥/٤/٣ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٠	محل رقم (٢٥/١) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٢٩)	٥٥٠٦٤٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٤ هـ	١٤٤٥/٤/٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١١	تأجير موقع رقم (٠٠٠) النشاط (مفتوح) بالمركز رقم (١) بمساحة (٢م٢٧٣,٦٠)	٥٥٠٦٣٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٤ هـ	١٤٤٥/٤/٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٢	محل رقم (١٠٩) النشاط بوفية بمساحة (٢م١١٣,٢٠)	٥٥٠٦٣٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٤ هـ	١٤٤٥/٤/٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٣	محل رقم (١١١) النشاط (مفتوح) بمساحة (٢م١٦٠,٥٠)	٥٥٠٦٣٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٧ هـ	١٤٤٥/٤/٧ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٤	محل رقم (١٠٤) النشاط فول وتميس بمساحة (٢م١٠٠) بالسوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٤٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٧ هـ	١٤٤٥/٤/٧ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٥	تأجير محل رقم (٢٠٩) السوق المركزي رقم (٢) بمساحة (٢م١٨,٤٥)	٣٧٠٦٨٤/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٧ هـ	١٤٤٥/٤/٧ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٦	تأجير محل رقم (٢٠٢) بالسوق المركزي رقم (٢) بمساحة (٢م٦٩,٦٦)	٥٧١٦٦٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٨ هـ	١٤٤٥/٤/٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٧	تأجير محل رقم (٢٠٣) بالسوق المركزي رقم (٢) بمساحة (٢م٧٧٠)	٥٧١٦٦٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٨ هـ	١٤٤٥/٤/٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز للتشغيل والصيانة - قسم الاستثمار عن طرح المنافسات التالية:

(٢-٤)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	تأجير محل رقم (٢٠٦) النشاط (استديو تصوير) بالسوق المركزي (٢) بمساحة (٢م٣٧)	٥٥٠٧٧٧/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٨ هـ	١٤٤٥/٤/٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٩	تأجير محل رقم (٢٠٠) بالسوق المركزي رقم (٢) بمساحة (٢م١٨٠)	٥٩٠٧٩٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٩ هـ	١٤٤٥/٤/٩ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٠	تأجير كشك بيع الوجبات الخفيفة والعصائر محل رقم (٢١٣) بالسوق المركزي رقم (٢) بمساحة (٢م٢٠)	٥٩٠٧٩٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٩ هـ	١٤٤٥/٤/٩ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢١	تأجير محل رقم (٢١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٨,٤٩) بالسوق المركزي رقم (٢)	٥٥٠٦٤٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٩ هـ	١٤٤٥/٤/٩ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٢	تأجير محل رقم (٣٠٣) النشاط (مفتوح) بإسكان معهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م١٨,١٧)	٣٧٠٦٧٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٠ هـ	١٤٤٥/٤/١٠ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٣	تأجير محل رقم (٣٠٤) النشاط (مفتوح) بإسكان معهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م٣٠)	٣٧٠٦٧٤/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٠ هـ	١٤٤٥/٤/١٠ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٤	تأجير محل رقم (٣٠٥) النشاط (مفتوح) بإسكان معهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م٤٠)	٣٧٠٦٧٦/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٠ هـ	١٤٤٥/٤/١٠ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٥	تأجير محل رقم (٣٠٦) النشاط (مفتوح) بإسكان معهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م٧٢)	٣٧٠٦٧٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١١ هـ	١٤٤٥/٤/١١ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٦	تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م٩)	٤٠١٥٩٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١١ هـ	١٤٤٥/٤/١١ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٧	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي بمعهد سلاح المدرعات أمام المجمع التجاري بمساحة (٢م٦٠)	٤٠١٥٨٧/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١١ هـ	١٤٤٥/٤/١١ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٨	تأجير مبنى رقم (٣٠٠) معهد تعليمي وترفيهي ونادٍ ثقافي للسيدات بإسكان معهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م١٢١٢)	١٢٧٦٦٩/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٤ هـ	١٤٤٥/٤/١٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٩	تأجير مبنى رقم (٣٠٢) حضنة وروضة أو حسب ما يراه المستأجر بإسكان معهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م١٢٠٠)	٣٧٠٧٧١/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٤ هـ	١٤٤٥/٤/١٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣٠	تأجير مبنى رقم (٣٠١) سوبر ماركت بمعهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م١٤٩,٢٩)	٥٩٠٧٩٦/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٤ هـ	١٤٤٥/٤/١٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣١	تأجير موقع صراف آلي سيار بمعهد سلاح المدرعات بمساحة (٢م١٠,٢٤)	٥٩٠٧٩٧/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٥ هـ	١٤٤٥/٤/١٥ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣٢	تأجير كشك رقم (٤١٠) النشاط (كوفي شوب) المساحة (٢م٨,٧٥) بحديقة بإسكان معهد سلاح المدرعات	٥٩٠٧٩٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٥ هـ	١٤٤٥/٤/١٥ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣٣	تأجير محل رقم (٣٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٢٢) بمجمع حي الأنيلي	٤٠١٥٧٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٥ هـ	١٤٤٥/٤/١٥ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣٤	تأجير محل رقم (٣٠٩) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٠) بمجمع حي الأنيلي	٤٠١٥٨١/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/١٦ هـ	١٤٤٥/٤/١٦ هـ صباحاً (١١:٠٠)

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز للتشغيل والصيانة - قسم الاستثمار عن طرح المنافسات التالية:

(٤-٣)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٥	تأجير محل رقم (٣١٠) النشاط (بوفيه) المساحة (٢م١٨٨) بمجمع حي الأنثيلي	١٦٠٣٢/٢٧	٢٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٥ هـ	١٦/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٦	تأجير موقع لكشك بحي الأنثيلي (٢م٩)	٣٤١٩٨٩/٢٧	٢٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٥ هـ	١٦/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٧	أشجار الزيتون (٣٥٠٠ شجرة)	٥٥٠٦٥٣	٢٠٠ ريال	١٧/٤/١٤٤٥ هـ	١٧/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٨	تأجير موقع صراف آلي سيارة أمام نادي الضباط بمساحة (٢م١٦٨)	١٠/١٠٨٦٩٢	٢٠٠ ريال	١٧/٤/١٤٤٥ هـ	١٧/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٩	تجميع الإسفنج والبلاستيك بمكب نفايات الإدارة	٥٩٠٧٩٩/٢٧	٢٠٠ ريال	١٧/٤/١٤٤٥ هـ	١٧/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٠	تأجير كشك رقم (٤٠٠) بمساحة (٢م٩) النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي) حديقة الملك عبدالله	١٦٠٦٩/٢٧	٢٠٠ ريال	١٨/٤/١٤٤٥ هـ	١٨/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤١	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠١) حديقة الملك عبدالعزيز (حديقة الطيور سابقاً) بمساحة (٢م١٨.٤٩)	١٣٤٣٧٩/٢٧	٢٠٠ ريال	١٨/٤/١٤٤٥ هـ	١٨/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٢	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠٧) المساحة (٢م٩) حديقة الملك عبدالله (بداية المشي)	١٥٤١٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٨/٤/١٤٤٥ هـ	١٨/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٣	تأجير كوفي شوب - النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي) رقم (٤٠٣) المساحة (٢م٩) بحديقة الملك عبدالله نهاية المشي	٤٠١٥٨٩/٢٧	٢٠٠ ريال	٢١/٤/١٤٤٥ هـ	٢١/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٤	تجميع وتدوير الورق بمكب نفايات الإدارة - مبنى رقم (٤١٣)	١٣٤٣٥٩/٢٧	٢٠٠ ريال	٢١/٤/١٤٤٥ هـ	٢١/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٥	تأجير سوبر ماركت رقم (٤٠٦) بمساحة (٢م٤٥٣) بموقع الإدارة بتيماء	٣٧١٦٥٦/٢٧	٢٠٠ ريال	٢١/٤/١٤٤٥ هـ	٢١/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٦	تأجير أرض فضاء لإنشاء كشك للكوفي شوب والوجبات السريعة بمساحة (٢م٩) بحي السلامة	٣٤١٩٨٨/٢٧	٢٠٠ ريال	٢١/٤/١٤٤٥ هـ	٢١/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٧	تأجير أرض فضاء لإنشاء ميني ماركت بمساحة (٢م١٠٠) بحي الغوانم	٣٤١٩٨٢/٢٧	٢٠٠ ريال	٢٢/٤/١٤٤٥ هـ	٢٢/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٨	تأجير أرض فضاء لإنشاء كشك بحي المعيزلية بمساحة (٢م٩)	٣٧٠٦٦٨/٢٧	٢٠٠ ريال	٢٢/٤/١٤٤٥ هـ	٢٢/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٩	تأجير مبنى سوبرماركت بالمجمع التجاري بالسكن الجديد بمساحة (٢م٣١٠)	٥٥٠٦٤٦	٢٠٠ ريال	٢٢/٤/١٤٤٥ هـ	٢٢/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٥٠	أشجار النخيل بداخل مدينة الملك عبدالعزيز (٢٥٠٠ نخلة)	٥٥٠٦٥٢	٢٠٠ ريال	٢٣/٤/١٤٤٥ هـ	٢٣/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٥١	تأجير موقع (أسر منتجة) حديقة الطيور	٥٥٠٧٧٤/٢٧	مجانياً	٢٣/٤/١٤٤٥ هـ	٢٣/٤/١٤٤٥ هـ (١١:٠٠ صباحاً)

استثمار مواقع

تعلم إدارة مدينة الملك عبدالعزيز للتشغيل والصيانة - قسم الاستثمار عن طرح المنافسات التالية:

(٤-٤)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٥٢	تأجير كشك - النشاط (أسر منتجة) حديقة الطيور بمساحة (٢م٩)	٥٥٠٧٧٥/٢٧	مجاناً	١٤٤٥/٤/٢٣ هـ	١٤٤٥/٤/٢٣ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥٣	تأجير نادٍ اجتماعي رياضي	٤٦٨٨٤٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٤ هـ	١٤٤٥/٤/٢٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥٤	تأجير أرض فضاء بمساحة (٢م٢٥٠٠) بممشى حي الفيصلية (نشاط مفتوح)	٤٦٨٨٤٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٤ هـ	١٤٤٥/٤/٢٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥٥	تأجير وتشغيل حديقة الطيور بمساحة (٢م٧٣,٨٨٠) بالمدينة العسكرية	٤٦٨٨٤٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٤ هـ	١٤٤٥/٤/٢٤ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥٦	تأجير مبنى رقم (٤١٤) ميني ماركت بحي النعام (سكن عمالة إدارة مدينة الملك عبدالعزيز) بمساحة (٢م١٩٠,٤)	١٢٨٥٣٥/١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٥ هـ	١٤٤٥/٤/٢٥ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥٧	تأجير أرض فضاء بمساحة (٢م١٠٠) بجوار سور الإدارة الخارجي قرب البوابة رقم (٤) مقابل بوابة صيانة القاعدة الخارجية	٥٩٠٨٠٠/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٥ هـ	١٤٤٥/٤/٢٥ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥٨	تجميع الحديد والألمنيوم والاستفادة منها من مكب الإدارة	٥٩٠٨٠١/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٥ هـ	١٤٤٥/٤/٢٥ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٥٩	فود ترك	٥٥٠٦٥٦	مجاناً	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦٠	فود ترك	٥٥٠٦٥٥	مجاناً	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦١	تأجير مبنى مطعم بالمجمع التجاري بالسكن الجديد بمساحة (٢م١٥٠)	٥٥٠٦٤٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦٢	تأجير موقع صراف آلي بالقرب من سكن الممرضات بمساحة (٢م١٠,٢٤)	٥٥٠٦٤٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ	١٤٤٥/٤/٢٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦٣	تأجير المياه المعالجة من محطة الصرف الصحي الرئيسية قرب البوابة رقم (٦)	٥٩٠٨٠٢/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٩ هـ	١٤٤٥/٤/٢٩ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦٤	فود ترك قرب البوابة رقم (٣)	٥٥٠٦٥٤	مجاناً	١٤٤٥/٤/٢٩ هـ	١٤٤٥/٤/٢٩ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦٥	تأجير صالة طعام ونادٍ وصالة استقبال (نادي الضباط) بمساحة (٢م٢٢١٨)	٥٩٠٨٠٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٢٩ هـ	١٤٤٥/٤/٢٩ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦٦	تأجير أرض فضاء خارج سور المدينة العسكرية بمساحة (٢م١٥,٠٠٠) لإنشاء مدارس أهلية	٣٤١٩٨٧/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٣٠ هـ	١٤٤٥/٤/٣٠ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٦٧	تأجير أرض بمساحة (٢م٨٠٠) لإنشاء محل غاز داخل المدينة العسكرية	٥٥٠٧٧٢/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٣٠ هـ	١٤٤٥/٤/٣٠ هـ صباحاً (١١:٠٠)

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي - إدارة العقود والمشتريات - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل محل نظارات	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٢-٤٤-١٢-٣٨	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ هـ ٢٠٢٣/١٠/١٥ م (١١:٠٠) صباحاً بيدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٥/٤/١ هـ ٢٠٢٣/١٠/١٦ م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع لتشغيل صراف آلي	مجمع الدمام الطبي	٠٢-٤٤-٢٣-٣٨	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار موقع لتشغيل مركز ضيافة أطفال	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٠٨-٤٣-٠٧-٣٨	١٠٠٠ ريال		
٤	بيع ونقل المخلفات الورقية	كافة مواقع تجمع الشرقية الصحي	٢٠-٤٤-٢٧-٣٨	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لتشغيل ركن بيع هدايا	مستشفى القطيف المركزي	١٨-٤٤-١٦-٣٨	١٠٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزادات:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - حي القادسية بالدمام - خلف مبنى مركز الفحص الشامل - الدور الثالث (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي.

شروط الدخول بالمزادات:

- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة من الاشتراك بالغرفة التجارية - صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن جميع المزادات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- للاستفسارات أو الملاحظات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩ - ٠٥٤٥٠٢١٥٩٦).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجيبيل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل موقع حضانة أطفال لمدة خمس سنوات	١٤٤٤/٠٠٤/٣٣	مجانباً	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٩ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ م	الأربعاء ١٤٤٥/٤/١٠ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ م (٩:٠٠) صباحاً

على من يرغب الدخول في المنافسة مراجعة إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات بالمستشفى، مصطحباً معه الأوراق الثبوتية الآتية سارية المفعول:

١- السجل التجاري.

٢- شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

٣- شهادة الزكاة والدخل.

٤- شهادة من مكتب العمل (السعودية).

٥- شهادة التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن مكان فتح المظاريف بغرفة الاجتماعات بمبنى الإدارة بالمستشفى - إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات الذاتية - هاتف: (٠١٣٣٦٤٠٩٠٠) تحويلة: (١٢٧٧).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجنوب - خميس مشيط عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير عدد (٢) موقعين لبيع الزهور والهدايا بمستشفى القوات المسلحة بالجنوب	١-٣٥/١٤٤٥/٣٥ م	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٩ هـ (٩:٣٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٩ هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- على الراغبين في شراء الكراسة تقديم شيك مصدق بقيمة الكراسة باسم (مستشفى القوات المسلحة بالجنوب) مع تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي (١٥٪) على الأقل من قيمة الأجرة السنوية.

- تقدم العطاءات إلى إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - قسم التسويق.

- للاستفسارات: هاتف: (٠١٧٢٥٠٠٠٠١) تحويلة: (٢٢٩٢٢ - ٢٢٠١٥ - ٢٢٠٩١) بريد إلكتروني: (selffinancingafhsr@gmail.com).

استثمار مواقع

يعلن تجمع المدينة المنورة الصحي عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب داخلي - مستشفى ينبع العام	٤٨٢٢٤٤٠٤	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	كوفي شوب داخلي - الدور الأول - مستشفى ينبع العام	٤٨٢٢٤٤٠٥	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٣	صراف آلي سيار - مستشفى ينبع العام	٤٨٢٣٤٤٠٢	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٤	صراف آلي داخلي - مستشفى ينبع العام	٤٨٢٣٤٤٠١	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٥	ميني ماركت داخلي - مستشفى ينبع العام	٤٨٠٩٤٤٠٢	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٦	سوبر ماركت خارجي - مستشفى ينبع العام	٤٨٠٩٤٤٠٣	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٧	بوفيه خارجي - مستشفى خيبر العام	٤٨١٩٤٤٠١	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٨	صراف آلي - مستشفى خيبر العام القديم	٤٨٢٣٤٤٠٣	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٩	سوبر ماركت - مستشفى خيبر العام القديم	٤٨٠٩٤٤٠٤	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١٠	سوبر ماركت خارجي - مستشفى خيبر العام	٤٨٠٩٤٤٠٥	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١١	مطعم - مستشفى خيبر العام القديم	٤٨١١٤٤٠١	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١٢	بوفيه خارجي - مستشفى الميقات العام	٤٨١٩٤٤٠٢	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٣/٢٧ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١٣	كوفي شوب خارجي - مستشفى الميقات العام	٤٨٢٢٤٤٠٨	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٣/٢٧ هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١٤	ميني ماركت خارجي - مستشفى الميقات العام	٤٨٠٩٤٤٠٧	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٣/٢٧ هـ صباحاً (١٠:٠٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات: قبل ساعة من فتح المظاريف.

- مكان بيع الكراسة: إدارة تنمية ومتابعة الإيرادات - الدور الثالث - مبنى المديرية العامة للشؤون الصحية.

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع للليموزين	٢٠٢٣/٠٣/٣٣٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٤/٧ هـ	١٤٤٥/٤/٨ هـ صباحاً (١٠:٠٠)

- تدفع قيمة المنافسة بواسطة تحويل لأمر مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.

- يمكن الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية - المبنى الغربي بالمستشفى.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايمة التالية:

- رقم المزايمة: (٤٤/١٣١٧٣٧).

- المزايمة: تأجير الموقع رقم (٦١٦) الموقع الثاني بشطر الطالبات بكلية الاقتصاد والإدارة (كافيه).

- مكان استلام وثائق المزايمة: إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

- قيمة الكراسة: (٢٠٠) ريال.

- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٣ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٣ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- تفويض موق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايمة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايمة التالية:

- رقم المزايمة: (٤٣/١٠٩٦٠٠).

- المزايمة: تأجير الموقع رقم (٥٠١) بالمقر الرئيسي بقسم الطلاب بكلية التخطيط والعمارة (كافيه).

- مكان استلام وثائق المزايمة: إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

- قيمة الكراسة: (٢٠٠) ريال.

- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٢ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٢ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- تفويض موقن من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايمة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايمة التالية:

- رقم المزايمة: (٤٤/٦٤٧٣٣).

- المزايمة: تأجير الموقع رقم (٧٠٣) بالمركز الطبي بشطر الطلاب (كافتيريا).

- مكان استلام وثائق المزايمة: إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

- قيمة الكراسة: (٢٠٠) ريال.

- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٣ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٣ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- تفويض موقن من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايمة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	توريد أجهزة حاسب آلي مكتبية وشاشات للأكاديمية المالية
رقم المنافسة	R/14/FA/2023
قيمة الكراسة	مجاناً
مكان تسليم وثائق المنافسة	الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري
معلومات التواصل	هاتف: (٠١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	(Procurement@fa.gov.sa)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الخميس ١٤٤٥/٣/٦ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢١ م، الساعة: (٣:٠٠) مساءً
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٥/٣/١٠ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٥ م

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٣٨٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢١هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية لـ (زبيدة بنت محمد قمر بروهي) و (مشعل - أسيل - شهد - محمد) أولاد (ماجد حسين أحمد بلوشي) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٥٦٣٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٤هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استئجار مبان

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للمرة الثالثة عن رغبتها في استئجار مبان (وحدات سكنية شقق) لتكون سكناً لمنسوبي (قوة عرعر) بعدد (١٦١٢) شقة، و (منسوبي قوة طريف) بعدد (١٣٠٠) شقة، و (منسوبي قوة رفحاء) بعدد (١٤٧٧) شقة، وفق الشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن تكون الشقة مكونة من (٣ إلى ٤) غرف مع عدد (٢) دورتي مياه ومطبخ وصالة لكل شقة.
- ٢- أن يكون لكل شقة (عداد كهرباء - عداد مياه) مستقل.
- ٣- أن يكون المبنى بحالة جيدة وأمنة.
- ٤- أن يكون في المدن التالية: (عرعر، طريف، رفحاء).
- ٥- أن يتوافق المبنى مع اشتراطات الأمن والسلامة المعتمدة من الدفاع المدني.
- ٦- تطبق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة.

على من يرغب في تأجير مبان وفق الشروط الموضحة أعلاه التقدم بطلبه إلى إدارة مدينة الملك خالد العسكرية، على أن يشتمل على مواصفات المبنى وقيمة التأجير وعنوان المالك مرفقة به صورة من صك التملك وصورة رسم كروكي للمبنى ورخصة البناء وتقرير فني من مكتب هندسي معتمد عن حالة المنشأة، وخطاب إفادة من بنك التنمية العقاري، وسوف تطبق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة، علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد ١٤٤٥/٣/٢٣ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٨ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً بقسم المشتريات، وسيكون موعد فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) مساءً بنفس اليوم. للتواصل: هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٣١٨ - ٠١٣٧٨٧٤٨٣٨).

تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تحسين البيئة الجامعية
قيمة الكراسة	٥٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات	١٤٤٥/٤/١هـ

الشروط:

- ١- سجل تجاري.
- ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
- ٣- أي شروط تتضمنها الكراسة.
- ٤- تقدم العطاءات حضورياً للإدارة العامة للمرافق بجامعة المجمعة.
- للاستفسارات: مراجعة منصة الفرص الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط: (https://furas.mu.edu.sa)، أو مسح الباركود المرفق، أو الاتصال على هاتف: (٠١٦٤٠٤٥٧٤٧).



يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع تحسين وتجديد أثاث ومكاتب مبنى برنامج كفالة
رقم المنافسة	٢٠٢٣/٢٧
مكان بيع الكراسة	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع نظام تقني لإدارة المطالبات والتحصيل
رقم المنافسة	٢٠٢٣/٢٩
مكان بيع الكراسة	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)

- قيمة الكراسة: مجاناً

- آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٣/٢٣ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٨ م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- للاستفسارات: التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١-٢٩١٧٦٧٦) تحويل: (٤٥٣).

- قيمة الكراسة: مجاناً
- آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٣/١٦ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١ م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- للاستفسارات: التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١-٢٩١٧٦٧٦) تحويل: (٤٥٣).

بيع ربيع

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة المدينة المنورة عن عزمها بيع مجموعة من الأصناف المختلفة من الأثاث والأجهزة الكهربائية بالمزاد العلني، وسوف يكون البيع يوم الثلاثاء ١٨/٣/١٤٤٥ هـ في تمام الساعة: (٤:٠٠) مساءً بمقر (ساحة بيع الربيع بمركز البيضاء التابع لقيادة قطاع حرس الحدود بينبع).

فمن لديه الرغبة في الشراء التقيد بالشروط التالية:

- ١- الحضور في المكان والزمان المحددين.
 - ٢- تقديم ضمان بنكي أو شيك مصدق باسم قيادة حرس الحدود بمنطقة المدينة المنورة بما يعادل (١٥٪) من قيمة الشراء المتوقعة.
 - ٣- تسديد المبلغ المتبقي من قيمة الشراء خلال (٣) أيام وإلا سيتم مصادرة الشيك المصدق مقدماً وما تم ترسيته في المزاد العلني مع ملاحظة أن السعي على المشتري.
 - ٤- على المشتري نقل الأثاث والأجهزة الكهربائية المبيعة خلال أسبوع من تاريخ البيع وإلا سيتم تطبيق الغرامات المترتبة على ذلك.
 - ٥- في حال تبين للجنة البيع وجود شبهة تلاعب فلها الحق في إلغاء البيع وإعادة المزاد دون إبداء الأسباب.
 - ٦- قيادة حرس الحدود بمنطقة المدينة المنورة غير مسؤولة عما يترتب على تلك الأصناف المبيعة بعد البيع.
- للاستفسارات: بريد إلكتروني: (E-mai: izahrahi@fg.gov.sa)
هاتف: (٠١٤٣٢٢٦٢٢٢) تحويلة: (٢١٨٩).

تعلن وزارة المالية عن بيع ربيع متنوع على النحو التالي:

- عدد (١٧) صنف سكراب مخلفات بناء.
- عدد (٢٥) من السيارات الرجيع بمختلف الأنواع والموديلات.
- على من يرغب في المزاد الدخول عن طريق منصة اعتماد - المزاد الإلكتروني، واتباع التعليمات على الرابط التالي: (https://login.etimad.sa)

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن مزاد علني لبيع ربيع من معدات وأثاث وأجهزة طبية وغير طبية.

يقام المزاد العلني يوم الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٢ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً، وذلك في مستودعات الربيع بالمستشفى. على الراغبين الحضور في الموعد المحدد، وعلى المشتري دفع المبلغ نقداً في نفس الموقع لمدوب الإدارة المالية وإخلاء الموقع بعد عملية الشراء بأسبوع.

للاستفسارات: مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر - لجنة البيع، هاتف: (٠١١٧٨٤٢٧٧٩) تحويلة: (٥٠٢٥).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد لبيع سيارات رجيع تابعة لها بمنطقة تبوك وعددها (٥) سيارات، وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تباع جميع السيارات لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
- ٢- تباع السيارات في مزادة علنية وتقبل العطاءات فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم: (٢٣٠٩٣٩٠٠٥٠٩١).
- ٣- على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.
- ٤- على من ترسو عليه المزاد خلال (١٠) أيام من تبليغه بالترسية سداد كامل المبلغ ونقل المنقولات فور السداد وخلال المدة المحددة.
- ٥- يلتزم المشتري بحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبات على سجله.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٢/٣/١٤٤٥ هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٣/٣/١٤٤٥ هـ.
- مكان فتح المظاريف: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات.
- للاستفسارات: التواصل على هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٤٣٦)، أو عبر البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة عن رغبتها في بيع عدد من المركبات المحجوزة لديها (حافلات - سيارات - دراجات نارية)، وذلك عن طريق المزاد العلني بموجب المادة (٧٩) من نظام المرور بتاريخ ١٤٤٥/٤/١ هـ، بعدد من الحجزات، وعلى من يرغب المشاركة بالمزاد مراجعة شعبة الأنظمة للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة قبل موعد المزاد.

تعلن جامعة الملك خالد - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بالمدينة الجامعية بالفرعاء عن تمديد موعد منافسة بيع الأثاث الرجيع بالجامعة، وقيمة الكراسي (مجاناً)، وموعد معاينة أصناف الأثاث من الأحد ١٤٤٥/٣/٢ هـ إلى الأربعاء ١٤٤٥/٣/٥ هـ، بالمستودع بجوار المجمع الأكاديمي للبنات بطريق الملك عبدالله، وموعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١١ هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٣ م، بقاعة الاجتماعات بإدارة المشتريات والعقود - الدور الأول - برج إدارة الجامعة بالفرعاء.

للاستفسارات: التواصل على هاتف: (٠١٧٢٤١٩١٩٣).

يعلن تجمع القصيم الصحي عن بيع أصناف مرتجعة لعدد (٥٠) سيارة، وسوف يتم الحراج عليها بالمزاد العلني يوم الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ هـ الساعة: (٤:٠٠) مساءً، وسيتم الحراج في نفس الوقت وحتى الكمية بمستودعات إدارة الخدمات - مقابل مستشفى الملك فهد التخصصي من الشمال.

فمن لديه الرغبة في الدخول بالمزاد عليه الحضور في الوقت والمكان المحددين أعلاه، علماً بأن سعي الدلال على المشتري ومقداره (٢,٥٪) من قيمة البيع، والقيمة تدفع نقداً أو بشيك مصدق حال الشراء، وتقديم ضمان (٥٪) من قيمة عرضه، ويشترط على المشتري أن يقوم بنقل جميع الأصناف التي اشتراها من الموقع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات البيع والاستلام، وإذا خالف هذا الشرط يطبق بحقه ما ورد بالمادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

تنمية

البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق



إعلان بدء إجراءات نزع الملكية

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكيات العقارات الواقعة ضمن النطاق الموضح في الخارطة المرفقة، وعلى ملاك هذه العقارات مراجعة مكتب "تنمية" في مقر إمارة محافظة ينبع المدينة المنورة بحي البغدادية

نأمل إحضار الوثائق التالية:

- صورة من إثباتات ملكية العقار (صك، حجة استحكام... والأصل للمطابقة)
- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة والأصل للمطابقة
- صورة من صك حصر الإرث للورثة
- صورة من حفيظة نفوس المالك إذا اعتمد في صك ملكية أو حجة استحكام العقار رقم حفيظة النفوس

تنمية

البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق



إعلان بدء إجراءات نزع الملكية

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكيات العقارات الواقعة ضمن النطاق الموضح في الخارطة المرفقة، وعلى ملاك هذه العقارات مراجعة مكتب "تنمية" في مقر إمارة محافظة ينبع

نأمل إحضار الوثائق التالية:

- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة والأصل للمطابقة
- وكالة سارية المفعول مع نسخة من الهوية الوطنية للوكيل في حال وجود وكيل
- صورة من صك حصر الإرث للورثة والأصل للمطابقة
- نسخة من حفيظة نفوس المالك إذا اعتمد في صك ملكية أو حجة استحكام العقار رقم حفيظة النفوس

ويبعث برقية شكر لرئيس الوزراء الهندي

وأشيد بالنتائج الإيجابية التي توصلنا إليها خلال اجتماع مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي الهندي، والتي سيكون لها كبير الأثر في التعاون بين بلدينا. كما أشيد بالنتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها خلال رئاسة دولتكم لأعمال قمة قادة دول مجموعة العشرين، مؤكداً أهمية ما صدر عنها من قرارات نأمل أن تسهم بشكل كبير في دعم التعاون بين دول المجموعة، وتعزيز معدلات نمو الاقتصاد العالمي، متمنياً لدولتكم الصحة والسعادة، ولبلدكم والشعب الهندي الصديق استمرار التقدم والرخاء... ولدولتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
وفي العهد رئيس مجلس الوزراء
نيودلهي: ٢٦ / ٢ / ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١١ / ٩ / ٢٠٢٣ م

● نيودلهي - واس
بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية شكر لدولة السيد ناريندرا مودي رئيس وزراء جمهورية الهند، إثر مغادرة سموه نيودلهي، بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: دولة السيد ناريندرا مودي رئيس وزراء جمهورية الهند.. تحية طيبة: يسرني وأنا أعاد بلدكم الصديق أن أعرب لدولتكم عن عظيم امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. لقد أكدت المباحثات الرسمية التي عقدتها مع دولتكم متانة العلاقات الراضية بين بلدينا، وأهمية العمل على تعزيز الشراكة الاستراتيجية في المجالات كافة، على النحو الذي يحقق مصلحة بلدينا وشعبينا الصديقين.

ولي العهد يبعث برقية شكر لرئيسة الهند

فخامة الرئيسة: لقد أسهمت هذه الزيارة في تأكيد أهمية العلاقات الثنائية بين بلدينا الصديقين في المجالات كافة، ورغبتنا المشتركة في تعزيز التعاون والشراكة، بما يخدم مصالح بلدينا وشعبينا، متمنياً لفخامتكم موفور الصحة والسعادة، ولبلدكم والشعب الهندي الصديق دوام التقدم والازدهار... وفخامتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
وفي العهد رئيس مجلس الوزراء
نيودلهي: ٢٦ / ٢ / ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١١ / ٩ / ٢٠٢٣ م

● نيودلهي - واس
بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية شكر لفخامة السيدة درويادي مورمو رئيسة جمهورية الهند، إثر مغادرة سموه نيودلهي، بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: صاحبة الفخامة السيدة درويادي مورمو رئيسة جمهورية الهند.. تحية طيبة: يطيب لي وأنا أعاد بلدكم الصديق أن أعرب لفخامتكم عن بالغ امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

وزير الثقافة يكرم الفائزين بالجوائز الثقافية الوطنية



● الرياض - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، كرم صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، الفائزين بجوائز مبادرة «الجوائز الثقافية الوطنية» في دورتها الثالثة ٢٠٢٣، وذلك في حفل أقيم في الرياض مساء يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٢٣م، بحضور معالي وزير التعليم الأستاذ يوسف بن عبدالله البنيان، ومعالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، إلى جانب جمع من أصحاب السمو والمثقفين والأدباء والإعلاميين. وألقى سمو وزير الثقافة كلمة في بداية الحفل، وصف فيها ليلة التكريم بالعرس الثقافي «الذي يسعد فيه بتكريم المبدعين، في قلب عاصمتنا الحبيبة، وتحت ظل رعاية كريمة من سيدي صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله»، وأضاف سموه بأن مبادرة الجوائز الثقافية الوطنية «تأتي من أجل تسليط الضوء على المواهب، احتفاءً بالمنجزات، وتقديراً للمبدعين، وتشجيعاً للإنتاج الثقافي».

وقال سمو الأمير بدر بن فرحان: «إن جائزة سيدات ورجال الأعمال المستحدثة لهذا العام تعبر عن تقدير منظومة الثقافة لإسهامات الداعمين للنشاط الثقافي في جميع القطاعات الثقافية، وتمنياً لدورهم المهم باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها كيانات المنظومة الثقافية»، فيما تأتي جائزة التميز الثقافي الدولي من أجل «الاحتفاء بالشخصيات والمؤسسات الثقافية الدولية التي أسهمت في إثراء المشهد الثقافي الدولي المعاصر، إلى جانب الاحتفاء بالجهود البارزة في مجال التبادل الثقافي الدولي على نطاق عالمي». وفي ختام كلمته، بارك سمو وزير الثقافة للفائزين في الجوائز الثقافية الوطنية لهذا العام، ودعاهم للاستمرار في جهودهم المشكورة، متمنياً سموه للجميع بمستقبل نابض بالفنون والثقافة. بعد ذلك كرم سمو وزير الثقافة الفائزين في الجوائز الثقافية الوطنية للدورة الثالثة في جميع مساراتها، حيث نال جائزة «شخصية العام الثقافية» الأديب أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري نظير إسهاماته



جائزة فنون
العمارة والتصميم



جائزة المسرح
والفنون الأدائية



جائزة الفنون
البصرية



جائزة التراث
الوطني



جائزة
الأدب

من الجوائز

ويأتي الحفل بمثابة ختام أعمال الدورة الثالثة من مبادرة «الجوائز الثقافية الوطنية» التي أطلقتها وزارة الثقافة للاحتفاء بالإنجازات والإسهامات والإنتاجات الثقافية للمثقفين والسعوديين في مختلف مسارات النشاط الثقافي بالملكة، إلى جانب تقدير مساهمات سيدات ورجال الأعمال، وإسهامات الأفراد والمؤسسات الثقافية الدولية، وذلك إيماناً بأهمية التكريم في دفع عجلة الإنتاج الثقافي، وخلق أجواء ثقافية تنافسية تسهم في إثراء المحتوى الثقافي، وتحفيز المبدعين، وتشجيع الداعمين، بما يعزز جهود وزارة الثقافة في النهوض بالقطاع الثقافي وتنمية إسهاماته في الناتج المحلي، وتحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠ في جوانبها الثقافية.

وشهد الحفل تكريم الفائزين في بقية مسارات الجوائز الثقافية الوطنية بمختلف القطاعات الثقافية، حيث فاز بجائزة الأدب الشاعر محمد إبراهيم يعقوب، وفي جائزة النشر فازت دار أدب للنشر والتوزيع، وفي جائزة الترجمة فازت المترجمة مها الفالح، وفي جائزة الأزياء شارملينا للمجوهرات، وفي جائزة التراث الوطني المؤرخ الدكتور عبدالله المصري، وفي جائزة فنون الطهي شركة بتيل المحدودة، وفي جائزة الفنون البصرية الفنانة نال الضويان، فيما نالت فرقة الرياض جائزة المسرح والفنون الأدائية، وفاز بجائزة الموسيقى الفنان عبدالرحمن محمد، وفي جائزة الأفلام الفنان إبراهيم الحساوي، وأخيراً نالت خلود عطار جائزة فنون العمارة والتصميم.

الأدبية والثقافية الكبيرة التي بذلها على مدى سنوات طويلة في الميدان الثقافي، والتي أصدر خلالها مجموعة من المؤلفات الأدبية والثقافية الثرية في مختلف المجالات كاللغة والأدب والفلسفة والفن وعلوم الشريعة والتاريخ. فيما نال رجل الأعمال عبدالرحمن بن محفوظ جائزة سيدات ورجال الأعمال الداعمين للنشاط الثقافي، ونالت مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع «ألف» جوائز التميز الثقافي الدولي، أما جائزة «الثقافة للشباب» فقد فازت بها لبنى الخميس، وعلى مستوى جائزة المؤسسات الثقافية فقد ذهبت الجائزة لمسار القطاع الخاص للمجموعة السعودية للأبحاث والإعلام، وفي مسار القطاع غير الربحي فاز بها مركز عبدالرحمن السديري الثقافي.

نائب أمير مكة المكرمة يتوج الفائزين بالأشواط الختامية لمهرجان ولي العهد للهجن



• الطائف - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، توج صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الخميس ٢٢ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٣م، بحضور صاحب السمو الأمير فهد بن جلوي نائب رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية رئيس الاتحاد السعودي للهجن، الفائزين في الأشواط الختامية لمهرجان ولي العهد للهجن بنسخته الخامسة، الذي ينظمه الاتحاد السعودي للهجن على ميدان الطائف التاريخي. وفازت المطية «ميلش» مالكها عاطف بن عطية القرشي بالشوط الأول، فيما فازت المطية «عجيب» لهجن الشحانية من قطر بالشوط الثاني، وحازت المطية «نجدين» مالكها القطري ناصر عبدالله المسند على المركز الثالث، فيما تفوقت المطية «الشاهنية» لهجن العاصفة من الإمارات بالشوط الرابع. وأقيم في اليوم الختامي (٤) أشواط، على مسافة ٦ كيلومترات، شاركت بها نخبة المطايا وسط تنافس كبير من قبل ملك الهجن في دول الخليج. وحظيت النسخة الحالية من المهرجان، التي انطلقت في الأول من أغسطس الماضي بمشاركة محلية، وعربية، ودولية واسعة، من ملاك ومؤسسات الهجن الكبرى وجوائز مالية تتجاوز الـ ٥٧ مليون ريال، حيث شهد السباق التمهيدي إقامة ٣٥٠ شوطاً، من خلال فئات (مفاري، حقايق، لقايا، جذاع، ثنايا، حيل وزمول)، فيما انطلق السباق النهائي في ٢٨ من الشهر ذاته بـ ٢٤ شوطاً، واستمر لمدة ١١ يوماً، تضمن إقامة سباق (الماراتون) بعدد خمسة أشواط، وإقامة شوط الماراتون النسائي الدولي لأول مرة في تاريخ المهرجان. ويحقق المهرجان عوائد اقتصادية كبرى، من خلال تنظيم العديد من الفعاليات المصاحبة التي تدعم هذا المورد، وتسهم في المحافظة على قيمته وإرثه التاريخي الكبير، مما يعزز من العمق الحضاري للمملكة إلى جانب تأصيل تراث الهجن في الثقافة السعودية والعربية والإسلامية.

إنشاء مجلس «وزراء الأمن السيبراني العرب» بجامعة الدول العربية

• القاهرة - واس

رحب مجلس وزراء الخارجية العرب يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، في دورته ١٦٠، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية إنشاء «مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب»، بناءً على مقترح من المملكة العربية السعودية؛ ويهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتوثيقه، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في جميع الجوانب المتعلقة بموضوعات الأمن السيبراني، وسيكون للمجلس أمانة عامة ومكتب تنفيذي مقرهما مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ويأتي إنشاء هذا المجلس استكمالاً من الدول العربية بأهمية التنسيق والتعاون الإقليمي العربي في الأمن السيبراني، في ظل تزايد التهديدات السيبرانية على دول العالم، التي استهدفت جميع القطاعات، وخاصة

الحيوية منها، فضلاً عن كون التهديدات السيبرانية أصبحت تمثل خطراً يهدد استقرار الدول، ويعيق خططها التنموية، وسوف يعمل المجلس في أبرز أهدافه إلى تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني، ورفع كفاءة التنسيق بين الدول العربية في هذا المجال؛ بما يحقق الوصول إلى فضاء سيبراني عربي آمن وموثوق، يمكن الدول العربية وشعوبها من النمو والازدهار. وفي هذا السياق، أشار معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط، إلى أهمية تعزيز التعاون العربي المشترك في المجالات الأمنية، ولا سيما في مجال الأمن السيبراني، باعتبار أن هذا الحقل الأمني بات يمثل ركناً رئيسياً في المنظومة الأمنية، لافتاً إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية اقتصادية ولا استقرار اجتماعي، دون توفر الأمن للمجتمع والمواطن.

وتوجّه أبو الغيط بالشكر للمملكة العربية السعودية على دعمها للجهود العربية في هذا المجال، والعمل على تعزيز العمل العربي المشترك في مجال الأمن السيبراني. ومما يجدر ذكره، أن هذا المجلس سوف يتناول عدداً من الجوانب، منها النظر في جميع موضوعات الأمن السيبراني ومستجداته، على المستويات الأمنية والاقتصادية والتنموية والتشريعية، واتخاذ ما يلزم من توصيات وقرارات في هذا الشأن، وكذلك اقتراح السياسات والمعايير، والمشاريع والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز الأمن السيبراني في الدول الأعضاء بالجامعة، والتنسيق والتعاون بين المشاريع والمبادرات في موضوعات الأمن السيبراني، لتحقيق التكامل في هذه المجالات بين الدول الأعضاء بالجامعة.

السعودية للاستثمار الجريء تستثمر في صندوق «فينتشر سوق» للتقنية المالية

• الرياض - واس

أعلنت الشركة السعودية للاستثمار الجريء (SVC) يوم الإثنين ٢٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، استثمار ١٨,٧٥ مليون ريال في صندوق التقنية المالية المدار من قبل شركة فينتشر سوق (VSQ)، الذي يركز على الاستثمار في الشركات الناشئة بقطاع التقنية المالية ضمن مراحل نموها المبكرة. ووقع الاتفاقية الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة (SVC) الدكتور نبيل بن عبدالقادر كوشك، والشريك العام بشركة فينتشر سوق (VSQ) معن عشقي، بحضور الرئيس التنفيذي للاستثمار في (SVC) نورة السرحان، والرئيس التنفيذي للشؤون القانونية هيفاء بهيان، كما شهد التوقيع من

«فينتشر سوق» الشريك العام لقطاع التقنية المالية مصعب حكيم. وقال الدكتور كوشك: «يأتي الاستثمار في صندوق التقنية المالية الذي تديره شركة فينتشر سوق (VSQ) ضمن برنامج الاستثمار في الصناديق، الذي تنفذه الشركة لتعزيز نمو منظومة الاستثمار الجريء في الشركات الناشئة بالمملكة، ولتعزيز النمو الذي شهده قطاع التقنية المالية خلال الأعوام السابقة، ما جعله يتصدر مشهد الاستثمار الجريء في السعودية في عام ٢٠٢٢ من حيث العدد والقيمة». وأضاف كوشك: «يعزى هذا النمو إلى إطلاق مبادرات حكومية محفزة لقطاع التقنية المالية، مثل مبادرة «فنتك السعودية» التي أطلقها البنك المركزي السعودي بالشراكة مع هيئة السوق المالية، واستراتيجية المملكة للتقنية المالية كركيزة جديدة ضمن برنامج تطوير القطاع المالي لرؤية ٢٠٣٠ والمتوسطة التي تم الاستثمار بها أكثر من ٧٠٠ شركة.

نائب أمير مكة المكرمة يكرم الفائزين بمسابقة الملك عبدالعزيز الدولية

● مكة المكرمة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابة عنه، كرم صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، بحضور معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، يوم الأربعاء ٢١ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٢٣م، الفائزين بمسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في دورتها الثالثة والأربعين، البالغة جوائزها ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال، خلال الحفل الختامي الذي نظّمته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمشاركة ١٦٦ متسابقاً من ١١٧ دولة حول العالم، بحضور عدد من أصحاب السمو والمعالي والفضيلة العلماء والمشايخ وسفراء الدول العربية والإسلامية، وعدد من مسؤولي الأجهزة الحكومية والقيادات الأمنية ولغيف من الدعاة وخطباء الجامع بمنطقة مكة المكرمة. وفي بداية الحفل، استمع سموه والحضور لعدد من تلاوات المتسابقين، كما تم تقديم عرض مرئي عن المسابقة وأهدافها والمراحل التطويرية التي شهدتها خلال السنوات الماضية.



إثر ذلك أقيمت كلمة المتسابقين، ألقاها نيابة عنهم عبدالله بن نعمان بن عتيق من سلطنة عمان، عبّروا خلالها عن عظيم شكرهم وتقديرهم لحكومة المملكة على رعايتها هذه المسابقة الدولية، مشيرين إلى أن المشاركة والتنافس في هذه المسابقة العريقة والمميزة في هدفها وهو تحفيز أبناء المسلمين في دول العالم على التنافس في حفظ القرآن الكريم، مقدمين الشكر لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد على حسن التنظيم والاستقبال.

عقب ذلك ألقى معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المشرف العام على المسابقة الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، كلمة رحّب فيها بصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وأصحاب السمو والمعالي والفضيلة والسعادة الحضور. وقال معاليه:

يسرني في هذه الليلة المباركة ومن جوار الكعبة المشرفة في رحاب المسجد الحرام، أن أرحّب بكم في الحفل الختامي لمسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في دورتها الثالثة والأربعين، التي يراها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، أيده الله.

وأضاف: ختم الله سبحانه وتعالى الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فأوحى إليه أعظم كتاب؛ ألا وهو القرآن العظيم، ويُسّر معانيه وأفاضه لعباده، وأكرم من شاء من عباده بمهمة العناية به، وقد أكرم الله ملوك هذه البلاد بهذه المهمة الشريفة؛ فكانت هذه البلاد المباركة حاملة اللواء في هذا الزمان في مجال تعليم القرآن الكريم وطباعته ونشره منذ عهد موحدنا الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن طيب الله ثراه، إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز

آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين أيدهما الله. وبنيّ معاليه أن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد سخرت جميع إمكانياتها لخدمة هذه المسابقة القرآنية، التي لها شأن عظيم لدى أبناء المسلمين في مختلف دول العالم وتحمل اسماً عظيماً؛ هو اسم الملك عبدالعزيز رحمه الله، مشيراً إلى أن ما رأيناه في العرض المرئي من إشارات إلى تطور هذه المسابقة في فروعها ونظامها وارتفاع عدد الدول المشاركة في دورتها الحالية، حيث وصل إلى ١١٧ دولة كأعلى عدد من الدول في تاريخ هذه المسابقة، وما وصلت إليه جوائزها في هذا العام التي بلغ مجموعها أربعة ملايين ريال سعودي.

وأوضح معاليه أن أعلى جائزة في المسابقة كانت للفائز الأول في الفرع الأول؛ وهي ٥٠٠ ألف ريال، وبدعم وتوجيه القيادة الرشيدة حرصت الوزارة على تحقيق أعلى معايير الدقة والشفافية والعدالة في تحكيم المسابقة، فقد شارك في تحكيم هذه الدورة عددٌ من أصحاب الفضيلة من أهل العلم والخبرة والتخصص من أبناء المملكة ومن خارجها استمعوا للمتسابقين وقاموا بالتحكيم بينهم عبر نظام تحكيم إلكتروني دقيق، فلهم جزيل الشكر على ما بذلوه من جهد في التحكيم بين المتسابقين.

وقدّم معاليه التهنئة للفائزين وللجميع على تميزهم في حفظ القرآن الكريم ووصولهم إلى تمثيل بلدانهم في هذه المسابقة الكبيرة، والعمل بكتاب الله لما فيه من الخير والبركة، مقدماً الشكر لمنسوبي الحرمين الشريفين على تسهيل الدعم لإقامة هذه المسابقة في بيت الله الحرام.

وسأل معاليه الله أن يحفظ المملكة ويديم عليها الأمن والأمان والاستقرار، ولقيادتها الرشيدة خير الجزاء على ما يقومون به من أعمال جبارة في سبيل خدمة الإسلام والمسلمين، متوجهاً بالشكر والتقدير لسمو نائب أمير مكة المكرمة على حضوره نيابة عن خادم الحرمين الشريفين لتكريم حفلة كتاب الله.

وفي نهاية الحفل جرى تكريم الطلاب الفائزين في أفرع المسابقة الخمسة، كما كُرم المشاركون من المحكمين والمتدربين، ورؤساء اللجان العاملة في المسابقة، والجهات الحكومية.

117
دولة مشاركة



116
متسابقاً



4 ملايين ريال
مجموع الجوائز



5
أفرع للجائزة



أرقام
المسابقة



تحت شعار «لبناء مسكن المستقبل»

انطلاق فعاليات معرض سيتي سكيب العالمي في الرياض

● الرياض - واس

دشّن معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان الأستاذ ماجد بن عبدالله الحقيّل، يوم الأحد ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م، فعاليات معرض «سيتي سكيب العالمي» تحت شعار «لبناء مسكن المستقبل»، وذلك بمركز الرياض للمعارض والمؤتمرات في ملهم شمال مدينة الرياض، بحضور عدد من أصحاب السمو والمعالي الوزراء وقيادات القطاع العقاري والمصرفي. وأعلن الحقيّل في كلمته ألقاها خلال حفل افتتاح معرض «سيتي سكيب العالمي» عن إطلاق عددٍ من المشاريع بقيمة تجاوزت ٦٥ مليار ريال، مبيّناً أن المملكة شهدت نمواً عمرانياً فاق بسرّعه دول العالم أجمع من حيث المدن بأبعادها العمرانية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي لها دور كبير في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وأفاد معاليه أن الأعوام المقبلة ستشهد توسعاً في بناء الضواحي السكنية في جميع أرجاء المملكة، بمشاركة المطورين العقاريين العالميين، والعمل معاً نحو التقدم في العملية التطويرية والتنموية لقطاع الإسكان، في ظل بيئة تشريعية محفزة للاستثمار وخيارات تمويلية متنوعة أسهمت في ارتفاع نسبة مساهمة القروض العقارية في الناتج المحلي غير النفطي لأعلى مستوى لها على الإطلاق. وأوضح معاليه أن معرض «سيتي سكيب» سيشهد إطلاقاً لمشاريع نوعية وتوقيع العديد من الاتفاقيات لتفعيل الشراكات الواعدة، مبيّناً أنه في ظل حجم المشاريع



مهماً لاستعراض مستجدات القطاع العقاري ومناقشة التحديات عبر جلسات حوارية وورش عمل متخصصة، كما يضم قمة نيوم لبناء مسكن المستقبل، ومنتدى المحافظ العقاري، ومسرح التصميم والعمارة، إضافة إلى منتدى مستثمري العقار، ومسرح التقنيات العقارية، وتحدي الابتكار الذي يتيح للشركات الناشئة عرض أفكارهم لخلق مستقبل أكثر ابتكاراً، وهاكاثون سيتي سكيب العالمي روشن الذي يخلق منافسة بين المتسابقين لإيجاد حلول نوعية في القطاع.

الحالية والمستقبلية سيكون التركيز على الجودة واختصار الوقت اللازم لتسليم الوحدات، والاعتماد على أساليب البناء الحديثة. ويستعرض معرض «سيتي سكيب» على مدى أربعة أيام، الأفكار والتجارب العقارية في مجالات الهندسة المعمارية، والتصاميم، وتخطيط المدن، كما يتناول أفضل الممارسات العالمية في تقنيات التطوير والبناء المستقبلية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على منظومة التشريعات العقارية. يذكر أن معرض «سيتي سكيب» العالمي يعد حدثاً

مجالات استعراضها المعرض



تقنيات
التطوير والبناء



الهندسة
المعمارية



التصاميم



تخطيط
المدن



التشريعات
العقارية